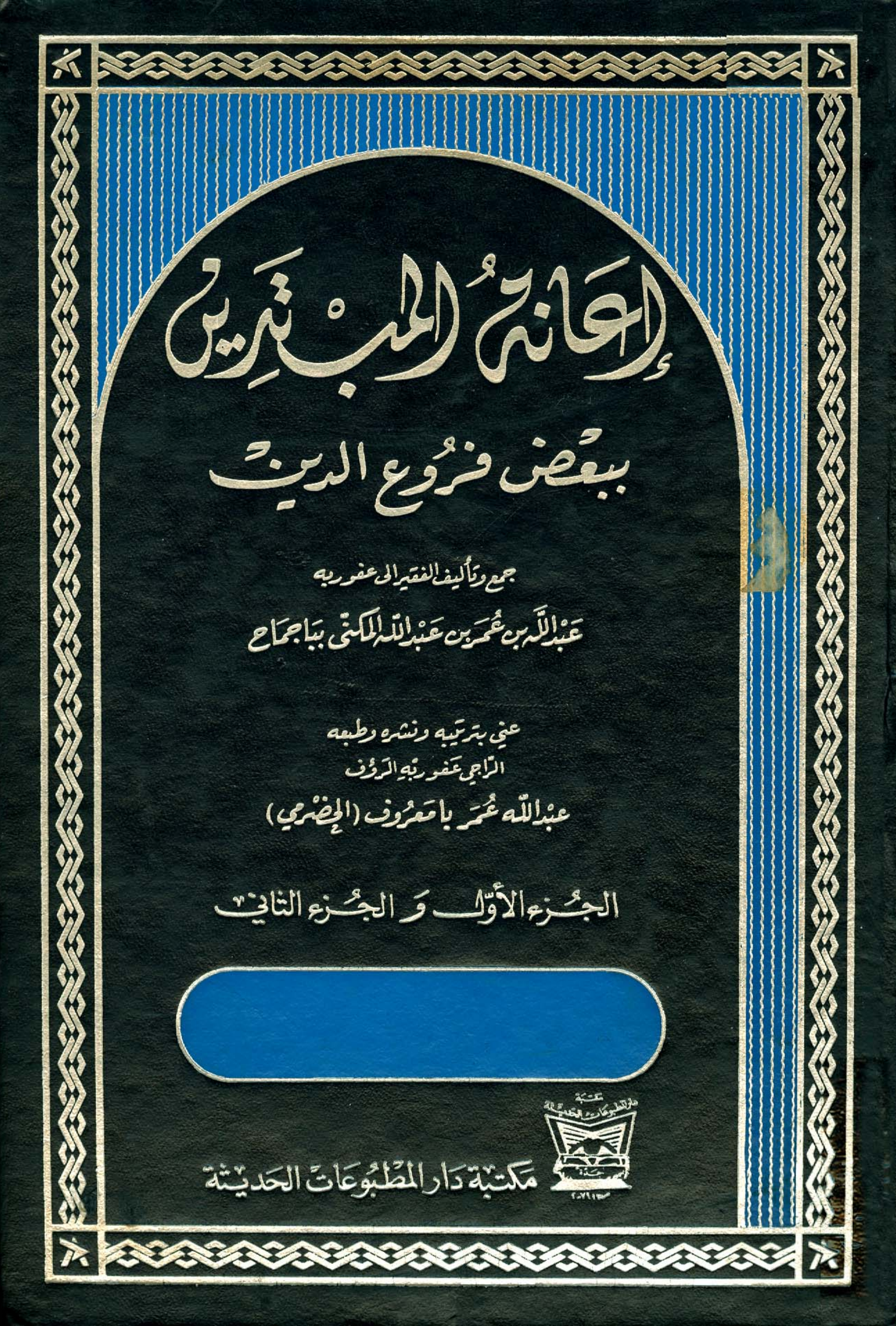

إعانة المبتدين
ببعض فروع الدين
جمع وتأليف الفقير الى عفو ربه
عبدالله بن عمر بن عبدالله المكنى بباجماح
عني بترتيبه ونشره وطبعه
الراجي عفو ربه الرؤوف
عبدالله عمر بامعروف (الحضرمي)
الجزء الأول و الجزء الثاني
مكتبة دار المطبوعات الحديثة

إعانة المبتدين

ببعض فروع الدين

جمع وتأليف الفقير الى عفو ربه

عبد الله بن عمر بن عبد الله المكنى بباجماح

العمودي نسباً الشافعي مذهباً
غفر الله له ولوالديه
وأولاده ومشايخه
وإخوانه وجميع
المسلمين
يا رب العالمين

الجزء الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

الطّبعة الثّانية
١٤١٢هـ - ١٩٩١م

عني بترتيبه ونشره وطبعه
الرّاجي عفو ربّه الرؤف
عبدالله عُمر بامعروف (الحضرمي)



مكتبة دار المطبوعات الحديثة

ص. ب ٢٠٠٧٩ جدة ٢١٤٧٤ ـ تلفون وفاكس ٦٦١٠٨٨٠
طريق المدينة ـ حي العزيزية ـ شارع البلدية ـ غرب سوبر ماركت الفانوس
جدة ـ المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على رسول الله وأصحابه ومن والاه.

وبعد فهذا كتاب اعانة المبتدئين في الفقه على مذهب الإمام الشافعي وقد حوى هذا السفر جواهر ثمينة وفوائد جمة لا يستغني عنها المبتدىء ولا المنتهي فيه الحصر والتفصيل وفيه الايضاح والتدليل وجدير بكل مسلم أن يقتنيه ويستفيد مما فيه. لقد وفق الله المؤلف وجمع فيه كثيراً من الفوائد واصطاد الغالي من الشوارد وكسبه وهو العالم العلامة الشيخ عبد الله بن عمر بن عبد الله العمودي الملقب بباجماح أسكنه الله دار الفلاح وأثابه على قدم للمسلمين في كتبه الجمة من فوائد مهمة جزاه الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء والله ولي التوفيق.

المصحح

عبد الله أحمد الناجي

٢٨ جماد الآخرة سنة ١٤٠٧ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بقلم عبد الله عمر بامعروف

الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام بأعباء الحديث والسنن وميزهم على سواهم من الأمم بسلوكهم أوضح الحجة وأقوم السنن، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أنتظم بها في سلكهم وأتبوأ بخلوصها سوابغ النعم وسوابق المنن وأشهد أن سيدنا محمداً ﷺ خير من أُوليَ الحكمة وفصل الخطاب وأفضل من تحلى بمعالي الخلق الحسن صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا أنفسهم في نقل جوامع أقواله وغرر أحواله إلينا لنأمّن غوائل المحن والنتن صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

أما بعد:

أقدم للقراء الكرام (كتاب اعانة المبتدين ببعض فروع الدين) والكتاب المذكور مبوب ومرتب، في الأصول الفقهية. على طريقة علماء

وفقهاء الشافعية، التابعين لمنهج القرآن الكريم والسنة النبوية، تأليف الفقير الى عفو الله (عبد الله بن عمر بن عبد الله) المكنى بباجماح العمودي نسبا الشافعي مذهباً.

والكتاب المذكور ان شاء الله مبني على كتاب الله العظيم، وسنة رسوله الأمين ﷺ.

والحق كل الحق لمن وجد فيه خلاف الكتاب الكريم والسنة المطهرة فلا يأخذ بما جاء فيه ولا يعتمد عليه والله الموفق والهادي الى سبيل الرشاد، وعلى العباد العمل بما جاء من أحكام في كتاب الله وسنة رسوله الأمين، فرضاً على كل مسلم ومسلمة، يؤمنون بالله واليوم الآخر. ليتحقق لهم الفوز والسعادة في الدنيا والآخرة.

ولإتمام المقدمة، نشير إلى الوصول المقررة المتفق عليها جميع العلماء والفقهاء وأصحاب المذاهب الأربعة رضي الله تعالى عنهم.

ونحن ننصح ونقول لكل من أراد أن يؤلف، في تفسير القرآن الكريم، أو في الحديث الشريف، أو في الفقه وأصوله وفروعه، أولاً ينبغي له بأن يعلم أن مصادر التشريع الإسلامي أولاً القرآن الكريم، ثانياً السنة النبوية المطهرة، ثالثاً: الاجتهاد، والاجماع، والقياس، لمن هو أهلٌ لذلك، وعلماء وفقهاء العالم الإسلامي المخلصين للدين والأمة يعلمون ذلك علم اليقين، ولكنهم في أكثر الأحيان يختلفون ونحن البسطاء قليلي المعرفة بأمور الدين، نرى الاختلاف واضحاً في جميع الكتب الدينية: في التفسير، في الحديث، في الفقه، في التراجم وغيرها من الكتب الإسلامية.

وفي ختام المقدمة إن شاء الله، نوضح لهم ذلك الخلاف عند البحث عن الخلاف وأسبابه.

ونحن الآن إن شاء الله تعالى نستطيع بأن نقول وندافع عن الشريعة المحمدية – ونبرهن للقارىء الكريم، بأن جميع الخلافات دخيلة على الإسلام من أرباب المذاهب المختلفة، الذين يدّعون الإسلام، والإسلام بريءٌ منهم ومن أقوالهم.

ونقول لهم بتمام الحرية من غير خوف لومة لائم، بأن الوحي الإلهي قد انتهى الى آخر الكتب المنزلة على أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام وهو القرآن الكريم ﴿**الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه**﴾ (سورة فصلت، آية ٤٢) وان ما بين دفتيه كلمة الله العلياء لأهل الأرض من إنس وجان، دون تحريف أو تأويل ما، من أرباب المذاهب المختلفة، والعقول الناقصة، الذين يحرفون كلام الله تعالى، وسنة رسوله الأمين ﷺ حسب مشاربهم ومذاهبهم الباطلة، وهم كثيرون في كل عصر من العصور، لا سيا في عصرنا هذا، الذي نستطيع بأن نسميه عصر الالحاد والإباحية، والزندقة، والكفر، وكل قارىء منصف يعلم بذلك!!.

والخلاصة ان الحاجة داعية إلى أن يوجه علماؤنا وفقهاؤنا عنايتهم إلى تأليف كتب مبسطة مبوبة سهلة، في علوم القرآن، ويبينوا وجه التوفيق والارتباط بين الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والأمور الفقهية، الثابتات من الكتاب والسنة النبوية، ويقربوها لإفهام أهل هذا العصر، من المسلمين العائشين في دوامة الحياة الدنيا وزينتها وزخرفها، وتقاليدها الدخيلة على المسلمين من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون، واذا أصروا على ما هم عليه لا أظن أنهم خارجون من هذه الدوامة، التي جعلتهم ينسون الله فأنساهم أنفسهم، إلا من رحم ربي، ﴿**إن ربي لغفور رحيم**﴾ (سورة هود، آية ٤١).

وبذلك يخدمون الدين خدمة كبيرة، ويكون ذلك أكبر باعث لاتحاد

كلمة المسلمين، المختلفون على القيط والقطمير، وبهذا العمل يحفظون الشبّان والشابات عن الإلحاد والمروق من الدين الذي عم جميع بلدان المسلمين.

نبذة وجيزة ومفيدة، توضح أسباب الاختلاف مع الاختصار.

حقاً ان الاجتهاد يدخل العبادات عن طريق تحري مراد الله تعالى، فليس لأحد الفقهاء رأي شخصي يعتبره أتباعه ديناً وقد سمعت كثيراً من المقلدين للمذاهب الأربعة جواباً سديداً حينما تسأل أحدهم: أتتبع كلام الإمام الشافعي أو الإمام أبو حنيفة، أو الإمام مالك والإمام أحمد ابن حنبل، الجواب الصريح الذي ينطقون به، بقولهم: نتبع كلام الله وسنة رسوله الأمين ﷺ كما فسَّرها هؤلاء الأئمة، وغيرهم من المجتهدين وما قال به الاجماع وما نقلوه عن سنة الخلفاء الراشدين من بعده صلى الله عليه وسلم وهذا الجواب تصوير صادق لطبيعة التقليد والمقلدين، وإلا فإن الأئمة وغيرهم من المجتهدين لا يُتبعون لذواتهم ويقول فضيلة الشيخ محمد الغزالي في كتابه (هذا ديننا) ص ٢٢٩ ونحن لا نقر التقليد الفقهي، كما هو شائع الآن في البلاد الإسلامية، وإنما نشير فقط إلى وجهة نظره.

وهذا الاجتهاد في فقه العبادات له أسبابه ونتائجه فالنص الذي لا جدال في ثبوته قد تتفاوت الأنظار في فهمه، حسب الطبيعة الذهنية للفاهم، أو حسب الطبيعة اللغوية للألفاظ كما أن الآثار النبوية موضع تقدير مختلف بين العلماء من ناحية السند الذي وردت به، فقد يصح عند هذا ما لا يصح عند ذاك ويتبع هذا بداهة اختلاف في الأحكام قد يكون بعيد المدى فمثلاً هل تصح إمامة المرأة في الصلاة.

يرى بعضهم منع ذلك مطلقاً، ويرى آخرون إباحته مطلقاً، ويرى غيرهم إباحة إمامة المرأة لغيرها من النساء، والخلاف ليس ترجيحاً

لفلسفة خاصة، إنما هو ترجيح لما صح عند الفقيه المجتهد أنه سنة الرسول ﷺ، وأحكام الفقهاء تختلف في قضايا كثيرة لهذا السبب.

ونحن نلحظ تعدد المذاهب فيما يتصل بتقويم السنن المروية وهو تعدد لا محل للجزع منه إذا اعتمد على أصول علمية محترمة في تعديل الرواة وتجريحهم، وبالتالي في قبول الأسانيد أو ردها، ومن الخير أن نؤكد هنا حقيقة تشرح موقف الأمة جمعاء من السنة النبوية المطهرة.

ولا يختلف أحد الأئمة في الأخذ بسنة رسول الله ﷺ بل يتفق المسلمون من أهل السنة والجماعة جميعاً على أنها المصدر الثاني للشريعة، ولا خلاف بين مسلم خاص أو عام في أن قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره وحركاته وأقواله كلها سنة لا بد الأخذ بها والعمل بها لقوله تعالى: ﴿**وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ (سورة الحشر، آية ١١) ومن هنا جاءت مسألة الاستيثاق من صحة الرواية، واختلفت الأنظار.. «أي أن الاختلاف في الطريق وليس في السنة فإن ما جاء به النبي ﷺ لا خلاف في الأخذ به، وإنما الكلام في مواضع الخلاف ينصب على أن الأثر المروي: هل صدر عن الرسول ﷺ أم لا؟».

وكما ينشأ الخلاف عن تقويم السند، وتقرير نسبته إلى صاحب الشريعة، ينشأ عن اختلاف الفهم في النص الثابت.

«فقد اختلفوا فيمن يجب عليه التيمم مع فقد الماء: هل هو المريض والمسافر فقط، أو كل من فقد الماء حتى الحاضر الصحيح؟

«وهل المراد بالملامسة الجماع، أو ما يعم اللمس باليد؟

«وهل المراد بالماء المطلق، أو كل ماء حتى المضاف؟

«وهل المراد بالصعيد التراب فقط، أو وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو صخراً؟ وهل المراد بالوجه كله أو بعضه؟

وكثير من هذه الخلافات الفرعية تجدها في أكثر الكتب الفقهية لا ضرر فيها ولا ضرار من ناحية الأصول الدينية، المتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة وكما تدلنا هذه الأقوال على أن الخلافات بين المذاهب إنما هي لفظية لا معنوية، وفي الفروع لا في الأصول، تدلنا أيضاً على مرونة الشريعة الإسلامية، ومجالها الواسع للاجتهاد والتيسير، بالإضافة الى ما في هذه الخلافات من الفوائد اللغوية والأصولية وما إلى ذلك مما أشرنا إلى بعضه فيما تقدم.

وقد كان المجتهدون الأوائل أدرى الناس بهذه الجادة، ولذلك رفض بعضهم أن يحجر على الآخر، أو يلزمه ما لا يلتزم به. لما حج المنصور قال للإمام مالك: قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي صنفتها ثم أبعث في كل من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوه إلى غيره، فقال:

يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت اليهم أقاويل وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وأتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم.

وعندي أن أغلب الأقوال التي تداولتها المذاهب الفقهية حق، وإنها فعل الرسول ﷺ أو إقراره على اختلاف المكان والزمان: فهو صلوات الله عليه- سدل يديه في الصلاة وضمّمها وهو رفع يديه قبل الركوع وبعده حيناً، وتركه حيناً.

وهو أقر التكبير في الأذان مفرداً، ومثنى.... إلخ.

وما اختلفنا فيه من شيء فحكمه إلى الله ورسوله.

ونحن أهل السنة والجماعة متفقين على أسلوب الخلاف الفرعي، فليس منا من يقول: هذا أمر أمر به الله أو رسوله، ومع ذلك لا نلتزم به

ولا نقول به، وليس منا من يقول كلفنا الله ورسوله أن نؤمن بكذا، ومع هذا لا نؤمن به، وليس منا من ينكر معلوماً من الدين بالضرورة، ونحن طائعين مطيعين، لأمر الله ورسوله من غير معرفة أسراره ورموزه، والأمر في الأول والآخر كله لله، وإنما يقول المختلفون: هذا أمر به الله أو أمر به رسوله ﷺ أو هذا لم يأمر به الله ورسوله، أو هذا من المواضيع التي يسوغ فيها الاجتهاد، أو من المواضيع التي لا اجتهاد فيها...

فالخلاف إنما هو في إثبات أن الله ورسوله أمر بهذا الشيء، أو لم يأمر به، مع الاتفاق على أن أمرهما واجب الطاعة على كل مسلم ومسلمة، وأن شريعة الله إنما ترجع إلى كتاب الله وسنة رسوله الأمين عليه أفضل الصلاة وزكي التسليم.

والحمد لله رب العالمين فقط.

الداعي الى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله الأمين ﷺ.
الفقير إلى عفو الله فيما جناه من خطأ أو نسيان.

عبد الله بن عمر بامعروف (جدة)
المملكة العربية السعودية، رائدة التوحيد المتمسكة
بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله الأمين ﷺ
حفظها الله وأصانها من جميع الشرور والفتن.
وأمدها الله بعونه وتوفيقه لتكون دائماً وأبداً ذخراً
وسنداً للأمة الإسلامية (إنه سميع مجيب)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

وبه نستعين على أمور الدنيا والدين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وامام المتقين سيدنا محمد القائل: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**» رواه الشيخان وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأئمة المجتهدين وعلى التابعين لهم بإحسان الى يوم الدين.

(أما بعد) فيقول الراجي من ربه عفو المساوي عبد الله بن عمر بن عبد الله المكنى بباجماح العمودي البكري الصديقي نسباً الشافعي مذهباً هذا مختصر في الفقه على مذهب امامنا أبي عبدالله الامام محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى وسميته اعانة المبتدين ببعض فروع الدين جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفع به من تلقاه بقلب سليم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة لمن دعاه جدير وهو حسبي ونعم الـوكيل.

(فصل فيما ورد في فضل العلم)

لا خفاء على كل ذي قلب سليم وفكر مستقيم ان شرف العلم لا ينكر وما ورد في فضله لا يحصر قال الله تعالى: ﴿**قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾ (سورة الزمر، آية ٩) وقال تعالى: ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾ (سورة المجادلة، آية١١) وقال رسول الله ﷺ: «**من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل**

الله له **طريقاً الى الجنة** » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **ما عبد الله سبحانه وتعالى بشيء أفضل من فقه في الدين** » رواه الترمذي في جامعه وقال أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما باب من العلم يقطع أصولها من ألف ركعة تطوعا وقال النبي ﷺ: وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال عطاء الذكر هو مجالس الحلال والحرام كيف تشتري كيف تبيع وتصلي وتصوم وتحج وتنكح وتطلق وأشباه ذلك وقال سفيان بن عيينة لم يعط أحد بعد النبوة افضل من العلم والفقه في الدين وقال صلى الله عليه وسلم: « **فضل العلم على العابد كفضلي على أدناكم** وقال: **ان الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام وأهل السموات واهل الارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلمي الناس الخير** » وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **يشفع الله يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء** » واعلم ان أجلّ العلوم قدرا وأعظمها فخرا علم الفقه المستنبط من الكتاب والسنة لما فيه من النفع العام وتميز الحلال من الحرام فنسأل الله تعالى ان يفقهنا في الدين ويفتح علينا فتوح العارفين آمين.

(فصل فيما يجب على الأبوين)

اعلم انه يجب على الأبوين وان عليا فالأوصياء فالحكام وقيمهم فصلحاء المسلمين تعليم الأولاد الصغار ما يجب عليهم بعد البلوغ من الطهارة والصلاة والصيام وغيرها من كل واجب ولو على الكفاية وتعليمهم ايضا السنن المطلوبة كالسواك وحضور الجماعات وسائر الوظائف الدينية حتى ينشأوا على حب الطاعات وان يرشدوهم الى النية الواجبة عند البلوغ وهي ان ينوي الشخص عند بلوغه ان يأتمر بجميع ما امر الله به وينتهي عن جميع ما نهى الله عنه وأن يحذروهم سائر المحرمات بل والمكروهات والله الموفق لا رب غيره ولا معبود سواه.

(فصل في اصول الدين)

أصول الدين أربعة: الكتاب والسنة والاجماع والقياس المعتبران وما خالف هذه الأربعة فهو بدعة ومرتكبه مبتدع يتعين اجتنابه وزجره.

(فصل في أوامر الدين)

أوامر الدين ثلاثة: اتباع الأوامر واجتناب المناهي والتسليم للقضاء والقدر.

(فصل في أركان الدين)

أركان الدين ثلاثة: الاسلام والايمان والإحسان ومعنى الاسلام الانقياد بالجوارح لكل ما جاء به رسول الله ﷺ ومعنى الايمان التصديق بالقلب بكل ما جاء به رسول الله ﷺ ومعنى الاحسان لغة اجادة العمل وشرعا مراقبة الله تعالى في العبادة واركانه اثنان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك.

(فصل في شروط الاسلام)

شروط الاسلام أحد عشر: البلوغ والعقل الا في التبعية وبلوغ الدعوة والاختيار الا في الحربي والمرتد والاتيان بالشهادتين وترتيبها وموالاتها ولفظ أشهد فيها ومعرفة المعنى المراد منها والاقرار بما أنكره معها والتنجيز.

(تنبيه) يجب على كل مكلف دوام الجزم بدين الإسلام كما انه يجب عليه الدخول فيه فان عزم على قطعه أو تردد فيه او علقه بشيء مستقبل كفر حالا فعلم منه انه يجب الاستمرار عليه كما انه يجب عليه حفظه ايضا وهو احدى الكليات الخمس التي يجب حفظها وهي حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ النسب ثم حفظ العقل ثم حفظ المال وفي مرتبته حفظ العرض والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فصل في اركان الاسلام)

أركان الاسلام خمسة: شهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا ومعنى أشهد أن لا اله الا الله اعلم واعتقد بقلبي وأبين لغيري أن لا معبود بحق في الوجود الا الله تعالى ومعنى أشهد أن محمداً رسول الله اعلم واعتقد بقلبي وأبين لغيري ان سيدنا محمداً رسول الله أرسله الى كافة الخلق بعد كمال أربعين سنة وهو بمكة يعلمهم دينهم وأيده سبحانه وتعالى بالمعجزات الباهرات كانشقاق القمر وتسليم الحجر والشجر وتسبيح الحصى في كفه ورد عين قتادة حين سالت على وجهه وأعظم معجزاته القرآن وهو معجزة باقية مدى الزمان وانه بلغ الرسالة وأدى الأمانة وانه صادق في جميع ما أخبر به عن الله تعالى فيجب على جميع الخلق تصديقه ومتابعته ويحرم عليهم تكذيبه ومخالفته فمن كذبه فهو ظالم كافر ومن خالفه فهو عاص خاسر وفقنا الله تعالى لكمال متابعته ورزقنا التمسك بسنته وتوفانا على ملته وحشرنا في زمرته ووالدينا وأولادنا واخواننا واخواتنا وأحبابنا ومشايخنا وجميع المسلمين.

(فصل في اركان الايمان)

أركان الايمان ستة: ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى (ومعنى الايمان بالله تعالى) ان تعلم وتعتقد ان الله سبحانه وتعالى متصف بكل كمال منزه عن كل نقص وما خطر بالبال وأنه غني عما سواه مفتقر اليه كل ما عداه لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولا يماثله في ذاته وصفاته وأفعاله أحد (ومعنى الايمان بالملائكة) اعتقاد أنهم أجسام نورانية لطيفة ليسوا ذكورا ولا اناثا ولا خناثا صادقون في كل ما أخبروا به عن الله تعالى لا يعصون الله تعالى ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ويجب علينا معرفة عشرة منهم تفصيلا وهم:

جبريل أمين الوحي الى الأنبياء وميكائيل الموكل بالأمطار واسرافيل الموكل بالصور وعزرائيل الموكل بقبض الأرواح ومنكر ونكير الموكلان بسوأل القبر ورقيب اي حافظ كاتب الحسنات وعتيد اي حاضر كاتب السيئات ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار (ومعنى الايمان بالكتب) اعتقاد انها كلام الله تعالى الأزلي القائم بذاته تعالى المنزه عن الحرف والأصوات وان كل ما تضمنته حق وان الله تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثه والمراد بالكتب ما يشمل الصحف وقد اشتهر انها مائة وأربعة لكن لا يجب علينا الا معرفة الكتب الأربعة وهي التوراة لسيدنا موسى والانجيل لسيدنا عيسى والزبور لسيدنا داود والفرقان لخير الخلق سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعليهم أجمعين (ومعنى الايمان بالرسل) اعتقاد ان الله تعالى أرسلهم الى الخلق ونزههم عن كل عيب ونقص فهم معصومون قبل النبوة وبعدها وكلهم من نسل آدم عليه السلام وأنهم صادقون في جميع أقوالهم في دعوى الرسالة وفي ما بلغوه عن الله تعالى والمشهور ان الأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألف نبي والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وقيل وأربعة عشر وقيل وخمسة عشر لكن لا يجب علينا الا معرفة أسماء الرسل المذكورين في القرآن وهم ستة او خمسة وعشرون بأسمائهم بحيث لو سئل عن واحد منهم لاعترف وصدق بأنه رسول فلا يجب ان يسردهم عن حفظ ومن انكر واحدا منهم بعد ان علمه كفروا لعياذ بالله تعالى وسنسردهم على حسب ترتيبهم في الارسال وهم آدم ادريس نوح هود صالح لوط إبراهيم اسماعيل اسحاق يعقوب يوسف شعيب هارون مع موسى داود سليمان ايوب ذو الكفل يونس الياس اليسع زكرياء يحيى عيسى وسيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعليهم وعلى آلهم أجمعين «ومعنى الإيمان باليوم الآخر» وهو من اومن الحشر الى ما لا يتناهى او الى ان يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار اعتقاد وجوده وما اشتمل عليه من سؤال الملكين منكر ونكير للميت في

القبر يكون بعد تمام الدفن ويسأل من لم يقبر ايضا بأن أكلته السباع او الأسماك وحرق وذري الهواء اذ لا يبعد ان الله تعالى يعيده كما كان او يعيد له الروح وأعضاءه ولو كانت متفرقة لان قدرة الله تعالى صالحة لذلك فالسؤال عام لكل انسان واضافته للقبر باعتبار الغالب واستثني من عمومه الأنبياء والشهداء والمرابطون والميتون بداء البطن والميتون ليلة الجمعة او يومها والملازمون لقراءة تبارك الملك ليلة من حين بلوغ الخبر لهم والمراد بالملازمة الاتيان بها في غالب الليالي فلا الترك مرة لعذر وهكذا سورة السجدة كما ذكره بعضهم وكذا من قرأ في بعض موته قل هو الله احد قال بعضهم أربعين مرة والميتون بالطاعون ومن مات في طلب العلم او غريبا أو في هدم والغريق في الماء وغيرهم لكن الراجح ان غير الأنبياء وشهداء المعركة يسألون سؤالا خفيفا وكما يجب الايمان بسؤال القبر يجب الايمان بنعيمه وعذابه وهما للبدن والروح جميعا باتفاق اهل الحق والنعيم يكون للطائعين ومنه توسيع القبر وفتح طاقة فيه من الجنة وامتلاؤه بالريحان وجعل قنديل فيه ينور كالقمر ليلة البدر والغذاب يكون للكافرين ومن أراد الله تعذيبه من عصاة المؤمنين وكل من لا يسأل في قبره لا يعذب فيه ونشر وحشر يجب اعتقاد ان الله تعالى يبعث من في القبور أي يحييهم ويخرجهم من قبورهم ثم يحشرهم اي يسوقهم الى الموقف وهو الموضع الذي يقفون فيه لفصل القضاء بينهم ومراتب الناس في الحشر متفاوته واخذ الصحف وتطايرها من خزانة تحت العرش وتخطي عنق صاحبها واصطفاف الملائكة محدقين حول الخلائق ودنو الشمس من رؤوسهم قدر ميل والجام العرق لهم والشفاعة فللنبي ﷺ شفاعات كثيرة منها شفاعته في ادخال قوم الجنة بغير حساب وشفاعته في عدم دخول قوم النار بعد استحقاقهم لها وشفاعته في اخراج الموحدين منها وشفاعته في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وأعظمها الشفاعة العظمى يوم القيامة للخلائق ليرتاحوا من طول الوقف وميزان

وهو ثابت بالكتاب والسنة ويكون بعد الحساب وقبل المرور على الصراط له قصبة وعمود وكفتان كل واحدة منها أوسع من طبقات السموات والارض وجبريل آخذ بعموده ناظرا الى لسانه وميكائيل أمين عليه وتوضع الحسنات في الكفة اليمنى والسيئات في الكفة اليسرى فمن ثقلت حسناتهم دخلوا الجنة ومن ثقلت سيئاتهم دخلوا النار ان لم يغفر الله لهم ومن تساوت حسناتهم وسيئاتهم كانوا من اصحاب الاعراف وهو سور بين الجنة والنار يحبسون فيه ثم يدخلون الجنة وهذا كله في حق من يحاسب من المؤمنين بخلاف من لا يحاسب منهم فلا وزن له وأما الكفار فانه يوضع كفرهم في الكفة اليسرى ولا يوجد لهم حسنة توضع في اليمنى فتبقى فارغة فيأمر الله تعالى بهم الى النار وحوض فيجب اعتقاد ان له صلى الله عليه وسلم حوضا قبل دخول اهل الجنة الجنة حافتاه من الزبرجد وعرضه قدر طوله مسيرة شهر او شهرين وماؤه ابيض من اللبن وأحلى من العسل وأبرد من الثلج وريحه أطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها ابدا يرده الطائعون وكذا العصاة بعد ان يطردوا واما الكفار فانهم منه محرومون واختلف في محله فقيل قبل الصراط وقيل بعده وقيل ان لكل نبي حوضا ترده امته وحوض نبينا اعظمها قدرا واكثرها واردا وصراطاً فيجب اعتقاد ان الصراط حق وهو جسر ممدود على ظهر جهنم يمر عليه الأولون والآخرون حتى الكفار فانهم لا يمرون على جميعه بل على بعضه ثم يتساقطون في النار وأوله في الموقف وآخره الى الجنة كذا قيل وأفاد الشعراني انه لا يوصل الى الجنة حقيقة بل الى مرجها الذي فيه الدرج الموصل اليها ومسافة طول الصراط ثلاثة آلاف سنة الف صعود والف هبوط والف استواء وأول من يمر عليه سيدنا محمد ﷺ وأمته وهم متفاوتون في كيفية المرور ويجب اعتقاد ان الساعة أي القيامة آتية لا ريب فيها ولا يعلم مجيئها إلا الله تعالى إلا أن لها

علامات دالة على قربها منها ظهور المهدي وخروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام وخروج يأجوج ومأجوج وخروج الدابة التي تكلم الناس فتقول يا فلان انت من اهل الجنة ويا فلان أنت من أهل النار وطلوع الشمس من مغربها وهو موت سيدنا عيسى بمائة عام.

(ويجب اعتقاد ان الجنة حق) اي ثابتة بالكتاب والسنة وفيها من النعيم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر يدخل فيها كل من يموت على الايمان بعضهم بغير سبق عذاب وبعضهم بعد تطهيره بالنار على حسب ارادة العزيز الجبار وكل من دخلها يقيم فيها اقامة مؤبدة لا ينقطع نعيمها ولا يفنى شبابها وقد ورد ان ادنى أهلها منزلة الذي يركب في الف الف من خدمه من الولدان المخلدين على خيل من ياقوت احمر لها أجنحة من ذهب وقال مجاهد ادناهم منزلة من يسير في ملكة الف سنة يرى اقصاه كما يرى ادناه وأرفعهم الذي ينظر الى ربه بالغداة والعشي جعلنا الله تعالى من اهلها من غير سابقة عذاب.

(ويجب اعتقاد ان النار حق) اي ثابتة بالكتاب والسنة وهي دار خلود من مات على الكفر والعياذ بالله تعالى يعذب فيها بأنواع العذاب كالزمهرير والحيات والعقارب وغير ذلك ويدوم عذابه مدة بقائه فيها وأما عصاة المؤمنين الذين أراد الله تعالى تطهيرهم بالنار فلا يخلدون فيها بل يدوم عذابهم مدة بقائهم فيها إلا أنهم يفقدون احساس العذاب بعد الدخول بلحظة ما يعلم الله قدرها ثم يخرجون منها ويدخلون الجنة ويخلدون فيها وكل من الجنة والنار موجود الآن خلافا للمعتزلة القائلين بأن الله يوجدهما يوم القيامة «فائدة» ورد ان من سائل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره من النار فنسأل الله تعالى ان يجيرنا منها ويدخلنا الجنة مع السابقين آمين. (ومعنى الإيمان بالقدر) اعتقاد أن الله

تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه تعالى وقدره وارادته خيرها وشرها نفعها وضرها فما قدره الله تعالى في الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدره فمحالا وقوعه والدليل عليه قوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (سورة الصافات، آية ٩٦).

(ويجب اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم افضل الخلق) على الاطلاق ويليه سيدنا ابراهيم الخليل ثم سيدنا موسى ثم سيدنا عيسى ثم سيدنا نوح ثم بقية الرسل ثم بقية الأنبياء غير الرسل وهم متفاوتون فيما بينهم فيه عند الله تعالى ثم جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم عزرائيل ثم بقية رؤساء الملائكة كرضوان ومالك وحملة العرش ثم صلحاء هذه الأمة كالصحابة والتابعين والشهداء ثم عوام الملائكة وهم غير رؤسائهم كذا افاده السحيمي وأفضل صلحاء هذه الامة ابو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم الستة الباقون من العشرة المبشرين بالجنة وهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو عبيده عامر بن الجراح ثم اهل غزوة بدر وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر ثم أهل غزوة أحد وكانوا سبعمائة ثم اهل بيعة الرضوان وكانوا الفا وأربعمائة ثم بقية الصحابة ثم التابعين.

وأفضلهم أويس القرني ثم أتباع التابعين رضي الله عنهم أجمعين افاد ذلك العلامة القباني على الرسالة الباجورية مع زيادة من شرحها للعلامة محمد نووي.

(ويجب اعتقاد أنه صلى الله عليه وسلم ولد بمكة المشرفة) ثم هاجر منها الى المدينة المنورة وعمره اذ ذاك ثلاث وخمسون سنة واستصحب معه ابا بكر الصديق رضي الله عنه ولما كمل له صلى الله عليه وسلم من العمر ثلاث وستون سنة توفي بها ودفن بها أيضا في حجرة السيدة عائشة الصديقية رضي الله تعالى عنها وعن بقية أمهات المؤمنين وقام بالأمر

بعده ابو بكر رضي الله عنه وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة اشهر وتوفي وعمره ثلاث وستون سنة وسبب وفاته حزن مكتوم لحقه على وفات رسول الله ﷺ ودفن معه بالحجرة الشريفة وقام بالأمر بعده عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة اشهر وتوفي وعمره ثلاث وستون سنة بعد ان طعنه ابو لؤلؤة عبد المغيرة بيوم وليلة ودفن مع رسول ﷺ ايضا بالحجرة النبوية وقام بالامر بعده عثمان ابن عفان رضي الله عنه وكانت مدة خلافته ثنتي عشرة سنة وتوفي مقتولا ظلما وعمره ثمان وثمانون سنة ودفن بالبقيع وقام بالامر بعده علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وكانت مدة خلافته اربع سنين وتسعة اشهر وتوفي بعد ان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بالسيف وعمره خمس وستون سنة ودفن بالكوفة وانه صلى الله عليه أبيض مشرب بحمرة مربوع القامة وانه اكمل الناس خلقا وخلقا ويجب اعتقاد انه صلى الله عليه اسري به يقضه بروحه وجسده من مكة الى بيت المقدس ليلا ثم عرج به الى السموات فزاد بذلك على من سواه شرفا وفضلا وكان ذلك ليلة السابع والعشرين من رجب قبل الهجرة بسنة ونصف.

(ويجب ايضا ان يعرف نسبه صلى الله غليه وسلم من جهة أبيه وأمه) فاما نسبه من جهة أبيه فهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد ماف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان واما نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أمه فهو سيدنا محمد بن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور. جده صلى الله عليه وسلم من أبيه (وكذلك ينبغي معرفة أولاده صلى الله عليه وسلم وهم سبعة ثلاثة ذكور وأربع اناث وترتيبهم في الولادة القاسم وهو اول أولاده صلى الله عليه وسلم ثم زينب ثم رقية ثم

فاطمة ثم أم كلثوم ثم عبد الله وهو الملقب بالطاهر وبالطيب ثم ابراهيم وكلهم من سيدتنا خديجة بنت خويلد رضي الله عنها الا سيدنا ابراهيم فمن مارية القبطية «ومما ينبغي معرفة زوجاته صلى الله عليه وسلم» لانهن أمهات المؤمنين وهن احدى عشرة خديجة بنت خويلد وعائشة بنت ابي بكر الصديق وحفصة بنت عمر بن الخطاب وأم سلمه بنت ابي أمية وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة وزينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة وميمونة بنت الحارث وجويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي قيل وريحانه بنت شمعون وقيل بنت يزيد من سبي بني قريظه فأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها ودخل بها وقيل انها من سراريه فكانت موطوءة له بالملك صلى الله عليه وسلم وعليهن أجمعين ولم يمت في حياته صلى الله عليه وسلم منهن الا ثلاث زينب بنت خزيمة وخديجة وريحانة وتوفي صلى الله عليه وسلم عن التسع الباقيات رضي عنهن ونفعنا بهن.

(فصل في أحكام الشرع)

أحكام الشرع خمسة: واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح فالواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والحرام ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

(فصل)

الفرض والواجب والمحتم واللازم بمعنى واحد ثم أنه ينقسم إلى فرض عين وإلى فرض كفاية فأما فرض العين فهو اللازم على كل مكلف بعينه وإذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين كالصلاة والصيام وأما

فرض الكفاية فهو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسنة والمندوب والنقل والمرغب فيه والمستحب بمعنى واحد.

(فصل في علامات البلوغ)

علامات البلوغ ثلاث: تمام خمس عشرة سنة تحديدية في الذكر والأنثى والاحتلام فيهما والحيض في الأنثى لتسع سنين تقريبية فلا يضر نقصان زمن لا يسع أقل طهراً وحيضاً.

(فصل فيما يجب على المكلف)

يجب على كل مكلف أداء جميع ما أوجبه الله عليه ويجب عليه أن يؤديه على ما أمر الله به من الإتيان بأركانه وشروطه وتجنب مبطلاته وإلا كان باطلا.

(كتاب الطهارة)

الطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس الحسية كالمخاط والبصاق والمني والمعنوية كالحسدوالكبر وشرعا فيها تفاسير كثيرة منها فعل ما تتوقف عليه إباحة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة أو يحصل به ثواب مجرد وذلك نحو الوضوء المجدد «ومقاصدها أربعة» وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة ووسائلها أربع أيضاً الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ وأما الأواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فالماء يطهر في وضوء وغسل وإزالة نجس والتراب يطهر في تيمم ومع ماء في مغلظة وحجر الاستنجاء يطهر في قبل ودبر بشرطه الآتي في بابه والدابغ يطهر جلود ميتة الا جلد كلب وخنزير وفرع كل.

(فصل في المياه التي يجوز التطهير بها)

وهي سبع: مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه السبع قولك ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة والأصل في ماء السماء قوله تعالى: ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾ (سورة الأنفال، آية ١١) وفي ماء البحر قوله صلى الله عليه وسلم: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتتة**» وفي ماء البئر قوله: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» وفي الثلج والبرد قوله في دعائه: «**اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**» رواه الشيخان.

(فصل الماء قليل أو كثير)

القليل ما دون القلتين والكثير قلتان فأكثر والقلتان خمسماية رطل بغدادية تقريباً أو خمسماية واثنان وستون رطلاً ونصفاً حضرمية وقدرهما بالذرع في المربع ذراع وربع بذراع اليد المعتدلة طولا وعرضا وعمقاً وفي الندور كالبير ذراعان ونصف عمقاً وذراع عرضاً القليل حكمه ينجس وغيره من المائعات وان كثرت بملاقاة النجاسة يقينا وان لم تغيره ويستثنى مسائل لا تنجسه منها ميتة لا دم لها سائل كزنبور وعقرب ووزع وبق وغيرها من كل ما يساوي الوزغ أو أصغر منه إلا أن غيرت ما وقعت فيه ولو قليلا أو طرحت ميتة ومنها النجاسة التي لا يدركها البصر المعتدل من غير المغلظ لعموم البلوىٰ به كما إذا وقع الذباب على نجاسة ثم سقط في الماء ورشاش البول الذي لا يدركه الطرف المعتدل فيعفى عنه وكما إذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فان القليل لا ينجس ومنها أيضاً اليسير من الشعر والريش النجس فلا ينجس المال القليل ويعرف القليل بالعرف قال في شرح المهذب يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث ومنها الحيوان إذا كان على منقذه نجاسة ثم وقع في الماء فإنه لا ينجسه لمشقة الاحتراز بخلاف ما لو كان مستجمرا بحجر فإنه ينجسه بلا خلاف لإمكانه الاحتراز ومنها إذا أكل الصبي شيئاً نجساً أو تقيأ ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة فإنه لا ينجس الماء القليل ومنها القليل من دخان النجاسة فيعفى عنه في المائع وغيره وتعرف قلته بالأثر الذي ينشأ منه في نحو الثوب ومثله بخار النجاسة ان تصاعد بالنار والا فطاهر كبخار الكنيف والريح من الشخص وان لاقى رطوبة واليسير من غبار السرجين أو ما هو مقدار الذر من السرجين ومنها غير ذلك.

(والكثير) لا ينجس إلا أن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة

لقوله صلى الله عليه وسلم: «خلق الله الماء طهورا» الحديث وقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» وفي رواية نجاسة فدل بمفهومه على أنه إذا كان دون قلتين يتأثر بالنجاسة والإجماع منعقد على نجاسته بالتغير ولو يسيرا ولا يضر تغير الماء النجس لم يتصل به كان على شاطىء الماء حيوان ميت فتغير ريحه منه فلا يؤثر ذلك.

(فرع) في زيادة الروضة إذا وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أو لا فالذي جزم به الماوردي وآخرون أنه نجس لتحقق النجاسة وللإمام فيه احتمال والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لأن الأصل طهارته ولا يلزم من النجاسة التنجيس ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع الرائحة واللون والطعم فنقدر له مخالفا نقدر الصفات الطعم طعم الخل واللون لون والريح ريح المسك فنقول لو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور مثلا نقدر ونقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أو لا فان قالوا يغيره ولو يسيراً لحكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من هل يغير لون الماء أو لا فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أو لا فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته وهذا إذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة فان فقدت صفة واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط لأن الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه (والمتغير بمخالط طاهر مستغنى الماء عنه تغيراً يمنع اسم الماء غير مطهر) ولا فرق بين قليلة وكثيرة وذلك كمسك وماء ورد وزعفران وجص وتمر ونحوها فالمتغير بما ذكر لا يكون مطهراً ولا يضر التغير القليل ولا الكثير بمجاور إذا لم يتحلل منه شيء يمازج الماء والا فيضر والمخالط هو ما لا يمكن فصله أو

لا يتميز في رأي العين والمجاور بخلاف ذلك ولا يضر التغير بطول المكث ولا بما في مقر الماء أو ممره ولا بأوساخ أبدان المغتسلين وأرجل المتوضئين ولا بالطين والطحلب لأن الماء لا يستغني عنه ويشق الاحتراز عنه ولا بورق تناثر بنفسه من الشجر ولا بملح ماء والتغير التقديري كالتغير الحسي فلو اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع الرائحة والطعم واللون وماء الشجر والماء المستعمل فأنّ نقدر له بأوسط الصفات الطعم طعم الرمان واللون لون عصير العنب والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة فإذا كان الواقع في الماء قدر رطل مثلا من ماء الورد الذي لا ريح له ولا طعم ولا لون نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أم لا فان قالوا يغيره انتفت الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع إلى آخر ما سبق في التغير بالنجس التقديري واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزأه ذلك والماء الجاري كالراكد في جميع ما مر لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء فإذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بمجرد الملاقاة ويكون محل تلك الجرية من النهر نجساً ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة هذا في نجاسة تجري بجري الماء فإن كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة إلى أن يجتمع قلتان في حوض والله أعلم.

(فصل في الماء المستعمل)

لا تصح الطهارة الواجبة ولا المندوبة بالماء المستعمل القليل وهو ما أزيل به مانع من خبث ولو معفوا عنه أو من حدث لا في رفع حدث ولا في إزالة نجس ولا في غيرهما من بقية الطهارات الواجبة والمندوبة فإذا أدخل الجنب جزءاً من بدنه باقياً على جنابته في الماء القليل بعد

نية الغسل أو المحدث جزءاً محدثاً من يده اليمنى أو اليسرى فيه بعد غسل وجهه صار الماء مستعملاً ومثل ذلك ما لو أدخل جزءاً محدثاً من احدى رجليه بعد مسح رأسه فإن الماء يصير مستعملاً أيضاً ولو انغمس جنب في ماء دون قلتين وعم جميع بدنه ثم نوى وارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره ولا يصير مستعملاً بالنسبة إليه صرح به الخوارزمي حتى أنه قال: لو أحدث حدثا ثانياً حال انغماسه جاز ارتفاعه به وان نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ولا يصير الماء مستعملاً بل له أن يتم الانغماس وترتفع عنه الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء والغسل المندوبين تصح الطهارة به وان جمع المستعمل حتى بلغ قلتين جازت الطهارة به والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فصل فيما يكره استعماله من الماء)

يكره شرعاً استعماله شديد السخونة وشديد البروده والمشمس في أرض حارة وفي وقت الحر في إناء منطبع غير ذهب وفضة لصفاء جوهرهما وان حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة في بدن دون ثوب وتزول الكراهة بالتبريد ويكره استعمال ماء كل أرض غضب عليها كآبار الحجر غير بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وأرض بابل وبئر برهوت وبئر ذروان التي سحر فيها رسول ﷺ وترابها كمائها ووادي محسبر ويكره الطهر بفضل ما تطهرت منه المرأة من نحو اناء ويحرم بمسروق ومغصوب ومضر ببدن ومسبل لشرب والله أعلم.

(فصل في الأواني)

لا يحل استعمال واتخاذ كل إناء طاهر ولو نفيساً كياقوت الا اناء

كله أو بعضه ذهب أو فضة فيحرم ومموه بنقد ومضبب بذهب مطلقاً وبكبير ضبة فضة كلها أو بعضها لغير حاجة وكره مضبب بها لها وصغيرة كلها أو بعضها لغيرها وإناء كل كافر ومن لم يتحرز عن نجاسة كثيابه وعفى عن استعمال اناء خلط طينه بسرجين ويجوز استعمال إناء الذهب والفضة إذا موه بنحو نحاس حيث ستر ظاهرا وباطناً وإلا حرم وتجب فيه الزكاة مطلقاً بشرطها ويحرم التختم بالذهب على الرجل ويسن في خنصر بالفضة ما لم يسرف فيه عرفا مع اعتبار عادة أمثاله ولو تختم بالفضة في غير الخنصر جاز مع الكراهة ويجوز لبس خاتم من حديد ورصاص ونحاس والله أعلم.

(فصل في اللباس)

يحرم على الرجال المكلفين في حال الاختيار لبس الحرير بأنواعه أو ما غالبه حرير وسائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد إليه ويحرم على الرجل لبس المزعفر ولو من غير حرير وكذا المعصفر وقيل يكره ويحل المورس ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد وأسد به شعر بخلاف الجلوس على جلد ميتة ولو من مغلظ فيحل إذا خلا عن رطوبة ويحل أيضاً لبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة حيث لا رطوبة ويحل أيضاً لبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة حيث لا رطوبة أيضاً لا جلد ميتة بلا ضرورة ويجوز لبس الحرير عند ضرورة كمفاجأة قتال وحر وبرد مهلكين أو حاجة كجرب وحكة وقمل وتكره الثياب الخشنة لغير غرض شرعي ويكره نزول الثوب عن الكعبين ونزول الكم عن الرسغ وافراط توسعة الثياب والأكمام وإطالة العذبة على ذراع ويحرم نزول ذلك كله عما ذكر بقصد الخيلاء إلا لعذر كأن يكون ذلك شعار العلماء وهو منهم ويسن لبس القميص والعمامة والازار والرداء والطيلسان في الصلاة وغيرها إلا في حال النوم ونحوه

نعم يختص الطيلسان غالباً بأهل الفضل من العلماء والرؤساء وندب أن يبدأ بيمينه لبساً ويساره خلعاً وأن يخلع نعليه إذا جلس ويجعلها وراءه أو يساره إن لم يكن فيها انسان وإلا فتحته وأن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى ويندب نفض فراشه أن احتمل حدوث مؤذ عليه والله أعلم.

(فصل في السواك)

من استاك بكل خشن غير اصبع بسواك يزيل قلحاً وبالأراك أفضل وأفضله المندى بالماء فماء ورد فبريق فيابس فرطب وأن ينوي سنته ويسمي الله تعالى ويستاك بيمينه ويجعل الخنصر أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والأبهام أسفل رأسه ويقول اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه إلى نصفه ويثني بالجانب الأيسر كذلك من داخل الأسنان وخارجها ويمره على كراسي أضراسه وعلى سقف حلقه وعلى لسانه طولاً بلطف وأقله مرة وأكمله ثلاثا ويتأكد عند انتباه النائم وعند تغير الفم ولوضوء وغسل وتيمم وصلاة وقراءة القرآن وحديث ودرس علم وذكر ودخول الكعبة والمسجد والبيت واجتماع أخوان وعطش وجوع واحتضار وأكل وسفر وقدوم منه وفي سحر وبعد وتر وكره بعد الزوال لصائم وزيادة السواك عن شبر وحرم استياك بسواك الغير بغير اذنه وبإذنه خلاف الأولى وينوي به سببه، فيقول مثلا نويت الاستياك للصلاة.

(فصل في قضاء الحاجة)

يستحب لقاضي الحاجة أن يلبس نعليه ويستر رأسه ويأخذ أحجار الاستنجاء أو الماء معه ويقدم يسراه عند الدخول قائلاً بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ويمناه عند الخروج قائلاً غفرانك

ثلاثاً الحمدُ لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ويحرم عليه أن لا يقضيها في ماء راكد لم يستبحر ولا في قليل جار ولا مهب ريح ولا تحت شجرة مثمرة ولا في ثقب ولا في مكان صلب ولا في محل جلوس الناس كالظل في الصيف والشمس في الشتاء ولا في موارد الماء ولا في طريق ويستتر عن العيون ويستبرىء من البول عند انقطاعه ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في غير معد ان استتر بساتر طوله ثلثا ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل وإلا حرم وأن لا يستصحب شيئاً عليه اسم الله أو اسم رسول أو ملك ولا يتكلم إلا لضرورة ولا يرفع ثوبه دفعة واحدة بل شيئاً فشيئاً ولا ينظر إلى السماء ولا إلى فرجه ولا ما يخرج منه ولا يعبث وأن يسبل ثوبه قبل انتصابه وإذا عطس حمد الله تعالى بقلبه والله أعلم.

(فصل في الإستنجاء)

يجب الإستنجاء من كل نجس رطب ملوث خارج من أحد السبيلين اما بالماء وتكفي فيه غلبة ظن إزالة النجاسة أو بالحجر وما في معناه من كل جامد قالع طاهر غير محترم بشرط أن لا يجف النجس الخارج ولا ينتقل عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج ولا يطرأ عليه مائع مطلقاً ولا جامد نجس ولا يجاوز صفحته في نحو الغائط وحشفته في نحو البول ويجب أن يكون بثلاث مسحات كل واحدة منهن تعم سائر المحل مع الإنقاء فإن لم ينق وجبت الزيادة إلى أن ينقى وسن الآبار والجمع بين الماء والحجر فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل وحرم الاستنجاء بذهب أو فضة هيا أو طبعاً وبحجر مغصوب أو موقوف وفي جدار الغير بغير إذنه ويجزىء وبجزء حيوان وكتاب علم شرعي ومنتفع به فيه وجلده المتصل به وجلد مصحف ولو منفصلاً وجزء مسجد لم تنقطع نسبته عنه ومطعوم آدمي أو جن ولا يجزىء ويسن أن يقول بعده

اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش والله أعلم.

(فصل في الوضوء)

وهو الأول من مقاصد الطهارة وله شروط وفروض وسنن ومكروهات ونواقص (فشروطه أربعة عشر) الإسلام والتمييز وعدم مناف كحيض ونفاس واللقاء عما يمنع وصول الماء إلى البشرة والعلم بفرضيته وإن لا يقصد بفرض معين من فروضه النفلية والماء الطهور ولو ظنا عند الاشتباه وإزالة النجاسة العينية أما الحكمية فيكفي لها وللحدث غسلة واحدة ونية اغتراف بعد غسل وجه مما دون قلتين وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء وجري الماء على جميع العضو ودوام النية حكما فلو قطعها أثناء وضوئه احتاج لباقي أعضائه إلى نية جديدة وإن لا يعلق النية ودخول الوقت والموالاة لدائم الحدث.

(فصل في فروض الوضوء)

فروض الوضوء ستة (الأول النية) ويجب أن تكون مقترنة بأول جزء يغسله من الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة ولفظها أن يقول نويت رفع الحدث أو فرض الوضوء أو الطهارة للصلاة أو نحو ذلك (الثاني غسل الوجه) وحده ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحيته وما عليه من شعور وأن كثفت الأباطن لحية الرجل وعارضيه إذا كثفت فلا يجب غسله ويجب غسل جزء من سائر ما يحيط بالوجه ليتحقق غسل جميعه (الثالث غسل اليدين) من المرفقين وما عليهما من شعر وغيره (الرابع مسح شيء من الرأس) ولو بعض شعرة واحدة بشرط أن لا يخرج محل المسح من شعر عن حد الرأس من جهة نزوله (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) وهما العظمان البارزان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ما بين القدم والركبة ويجب غسل جزء من

الساقين ليتحقق الاستيعاب المأمور به وما عليهما من شعر وغيره وإذا كان فيهما ثقب أو شقوق تعهدهما بالغسل بعد إزالة ما فيهما هذا إن لم يكن لابساً للخفين أما هو فيخير بين غسل الرجلين والمسح على الخفين بالشروط الآتية والغسل أفضل (تنبيه) لا يجب في غسل الأعضاء تيقن عموم الماء لجميعها بل يكفي غلبة الظن كما نقل عن ابن حجر (السادس الترتيب) بأن يبدأ بغسل الوجه مقروناً بالنية السابقة ثم يغسل اليدين ثم يمسح بعض الرأس ثم يغسل الرجلين فلو لم يرتب كذلك لم يصح وضوؤه خلافا لأبي حنيفة ومالك نعم لو انغمس في ماء ولو قليلا ونوى الوضوء أجزأه ذلك لوجود الترتيب تقديراً ولو رأى بعد تمام وضوئه حائلاً على عضو من أعضائه وعلم أنه كان موجوداً وقت الوضوء وجب عليه إزالته وغسل ما تحته وإعادة تطهير الأعضاء التي بعده مراعاة للترتيب ولو شك في عضو هل غسله أو تركه فإن كان قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده وإن كان بعد الفراغ منه لم يؤثر والشك في النية يؤثر مطلقاً إلا أن تذكر ولو بعد مدة أنه أتى بها وهذا هو المعتمد والله أعلم.

(فصل في سنن الوضوء)

وسنن الوضوء كثيرة منها إستقبال القبلة والتسمية والتعوذ قبلها والسنة أن يأتي بها مقرونة بنية سنن الوضوء القلبية فينوي بقلبه ويبسمل بلسانه مع أول غسل الكفين ثم يتلفظ بالنية المذكورة عقب التسمية فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم نويت سنن الوضوء ثم غسل الكفين إلى الكوعين ثم السواك ثم المضمضة ثم الإستنشاق والجمع بينهما وبثلاث غرنوات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها أفضل ومنها مسح الرأس ومسح جميع الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين

وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منها والتكرار ثلاثا للمغسول والممسوح والموالاة وإطالة الغرة والتحجيل والبداءة بإعلاء الوجه وذلك العضو وتعهد موقة واللحاظ وأن يبدأ بأصابع يديه ورجليه وترك النفض وترك التنشيف وأن لايتكلم في جميع وضوئه بغير ذكر إلا لمصلحة وان يقول عند غسل كل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ومنها استصحاب النية بقلبه من أول وضوئه إلى آخره ومنها وضع الإناء عن يمينه إن كان واسعاً وإلا فعن يساره وان لا ينقص ماؤه عن مد وان يقول بعده وقبل طول الفصل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ثم يمسح وجهه بيديه ويأتي بجميع ذلك ثلاثاً مستقبلاً القبلة رافعاً يديه وبصره إلى السماء ولو نحو أعمى وقراءة سورة أنا أنزلناه الخ ثلاثا قال صلى الله عليه وسلم: « **من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده إلى آره فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء** » رواه مسلم والله أعلم.

(فصل في مكروهات الوضوء)

مكروهات الوضوء كثيرة منها الإسراف بالصب وهو أن يأخذ للوضوء أكثر مما يكفيه في واجبه ومسنونه ولو على الشط والزيادة المحققة على الغسلات الثلاث من غير نحو مسبل ومملوك للغير بغير إذنه ومحتاج إليه لشرب محترم أو طهر واجب وإلا فتحرم ومنها النقص عن الثلاث والاستعانة بمن يغسل أعضاءه لعذر كمرض فتجب وهي في إحضار الماء مباحة وفي صبه على نحو المتوضي خلاف الأولى ومنها أن يتوضأ في ماء

راكد لم يستبحر وترك التيامن وترك سنة مؤكدة كالموالاة والدلك وما اختلف في طهوريته والوضوء من فضل ما تطهرت منه المرأة من نحو إناء وفي إناء نحاس ومنها الاستياك للصائم بعد الزوال والمبالغة في المضمضة والإستنشاق للصائم والتكلم في حال الوضوء والله أعلم.

(فصل في نواقض الوضوء)

نواقض الوضوء أربعة «الأول الخارج يقينا» من أحل السبيلين من حي واضح معتاداً كان الخارج أم نادراً إلا مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة «الثاني زوال العقل يقينا» بجنون أو إغماء أو سكر ولو ممكنا او نوم إلا نوم قاعد ممكن مقعده من مقره «الثالث تيقن التقاء بشرتي الرجل والمرأة الكبيرين الأجنبيين من غير حائل» وينتقض وضوء اللامس والملموس ولا ينقض صغير وصغيرة كلا منهما لا يشتهى غالباً لذوي الطباع السليمة ولا شعر وسن وظفر ولا إن كان بينهما حائل ولا ينقض محرم بنسب وهو أم وإن علت وبنت وإن سفلت واخت من أي جهة كانت وخالة وعمة وبنت أخ وبنت أخت.

(إعانة المبتدين)

(أو برضاع) وهو الأم من الرضاع والبنت من الرضاع والأخت من الرضاع والعمة من الرضاع والخالة من الرضاع وبنت الأخ من الرضاع وبنت الأخت من الرضاع (أو بمصاهرة) وهي زوجة الأصل وزوجة الفرع وأم الزوجة وإن علت وبنت الزوجة إذا دخل بالأم وإن سفلت (الرابع مس قبل الأدمي أو حلقة دبره) ولو صغيرا أو ميتاً من نفسه أو غيره ببطن الراحة أو بطون الأصابع ولا ينتقض وضوء الممسوس وينقض الوضوء أيضاً شفاء دائم الحدث وشفاء المستحاضة وانقضاء مدة المسح بالنسبة للرجلين فقط.

(فصل في المسح على الخفين)

شروط جواز المسح على الخفين خمسة: أن يلبسه على طهارة كاملة من وضوء أو غسل أو تيمم لغير فقد الماء وأن يكون الخف طاهراً وأن يكون قوياً يمكن متابعة المشي عليه بلا نعل ولو لمقعد في التردد للمسافر سفر قصر في الحاجات عند الحط والترحال وغيرهما مما دلت عليه الشريعة للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة في حاجات إقامته وقيل في حاجات سفره ساترا لمحل الفرض ويشترط فيه الستر من الأسفل والجوانب مانعاً لنفوذ الماء من غير مواضع الخرز ويشترط لجواز المسح لمدة ثانية أن ينزعه المقيم والمسافر سفر غير قصر بعد يوم وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة فيهما من نهاية الحدث بعد اللبس لكن دائم حدث ومتيمم لا لفقد ماء انما يمسحان لما يحل لهما لو بقي طهرهما ويشترط أيضاً أن لا يحصل له حدث أكبر وأن لا يخرج عن صلاحيته للمسح وأن لا يشك في المدة ولا يجزيه المسح على خف فوق جبيرة لأنه ملبوس فوق ممسوح وفرضه مسح أدنى شيء من ظاهر أعلاه المحاذي للقدم ويسن أن يمسح أعلاه ويغسله خطوطاً وأن لا يزيد في مسحه على مرة.

(ومكروهاته) تكراره في طهر واحد وغسل جميع خف ومحرماته كونه من ذهب أو فضة أو ديباج صفيق لرجل أو مسروقاً أو مغصوبا« ويبطل المسح » بثلاثة أشياء: بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل « فرع » ولو قوي خف المسافر على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح عليه بقدر قوته ولو انقضت المدة أو نزعه في أثنائها وهو بطهر المسح فيها لزمه غسل رجليه بنية رفع الحدث عنهما والله أعلم

(باب الغسل)

وهو الثاني من مقاصد الطهارة وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعاً سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة (وموجباته ستة) الأول الموت لمسلم غير شهيد حرب وغير سقط لم يتخلق وموجبه فيه على الأحياء إلا على الميت (الثاني الحيض) (الثالث النفاس) مع الانقطاع فيهما وإرادة فعل نحو صلاة (الرابع الولادة) ولو علقه ومضغه أخبرت قابلة انهما أصل آدمي «الخامس خروج منيه أول مرة» من مخرج معتاد أو تحت صلب وترائيب وانسد المعتاد لعارض أو منفتح من البدن وانسد المعتاد خلقه والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء رواه مسلم ويعرف بتدفق أو لذة وبريح عجين رطباً وبياض بيض جافافان فقدت فليس منياً «السادس إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها في فرج» ولو لبهيمة وإن لم يحصل انزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار ولو مع حائل وإن كثف ولا فرق في وجوب الغسل على غير البهيمة والميت بين المولج والمولج فيه.

(فصل في فروض الغسل)

وفروضه اثنان الأول النية بالقلب وإنما تجب في غسل الحي أما الميت فلا تجب النية في غسله بل هي مندوبة وإن كان جنبا أو حائضاً فينوي الجنب فيه رفع الجنابة وتنوي الحائض نية رفع حدث الحيض والنفاس نية حدث النفاس وفي الولادة تنوي مريدة الغسل منها رفع

حدث الولادة أو ينوي كل ممن ذكر فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو الطهارة للصلاة ونحو ذلك ولا تكفي نية الغسل أو الطهارة فقط وشرط النية اقترانها بأول مغسول من البدن «الثاني» استيعاب جميع شعره وظفره وبشره وما يظهر من صماخي الأذنين ومن المسربة حالة الاسترخاء ومن فرج المرأة عند قعودها على قدميها وحتى ما تحت القلفة من الأقلف لأنه ظاهر حكما وإن لم يظهر حساً ويعلم مما تقرر أنه يجب على الرجل تخليل لحيته الكثيفة إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل ومثل اللحية العارضان وغيرها من كل شعر كثيف ويجب على المرأة فك الشعر المظفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بفكه لشدة ظفره ومما يجب غسله باطن خرق في الأذن وهو الثقب الذي يجعل فيه الحلق ومثله ثقب الأنف فينبغي التفطن لذلك وحكم الخرق الجواز في اذن الانثى لا الذكر والحرمة في أنفها ولا يجب غسل باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحته ولا باطن فم وأنف وعين ولا شعر نابت داخل الأخيرين وإن طال لأن ما ذكر ليس من الظاهر وإنما وجب غسله من النجاسة لغلظها «فروع» لو اغتسل ثم رأى على جزء من بدنه حائل كوسخ تحت الأظافر أو رمض في موق العين أو اللحاظ وعلم أن ذلك كان موجوداً وقت الغسل وجب عليه إزالته وغسل ما تحته فقط دون ما بعده لعدم وجوب الترتيب في الغسل ولو اجتمع عليه الحدث الأكبر والحدث الأصغر فاغتسل بنية رفع الحدث الأكبر كفاه ذلك الغسل عن الحدثين فلا يحتاج معه إلى وضوء لأن الحدث الأصغر يندرج في الأكبر وإن لم ينوه بل وإن نفاه ولو اجتمع عليه غسل جنابة وغسل جمعة فإن نواهما معا حصلا وإلا حصل ما نواه فقط ولو أجنبت المرأة ولم تغتسل ثم حاضت وجب عليها بعد إرتفاعه أن تغتسل غسلا واحداً عن الجنابة والحيض ويكفيها بنية واحد منهما والله أعلم.

(فصل في سنن الغسل)

وسنن الغسل كثيرة منه الإستقبال والقيام واتقاء وشاش وستر عورة في خلوة وعن نحو زوجة ووضع ما يغترف منه عن يمين وما يصب منه عن يسار والسواك والتسمية والتعوذ قبلها ونية سنن الغسل ولفظها أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم نويت سنن الغسل وتكون عند غسل الكفين ثم غسل الكفين ثم غسل فرجه وما حوله وينبغي له إن اغتسل من نحو أبريق قرن النية بغسل محل الاستنجاء فيقول نويت رفع الجنابة عن القبل والدبر وما حولها ثم الوضوء كاملا بواجباته وسننه ثم رفع الأذى ثم تعهد مواضع الانعطاف ثم إفاضة الماء على رأسه مع النية الواجبة ولفظها نويت رفع الحدث الأكبر أو نحوها على ما سبق ثم على شقة الأيمن ما أقبل منه ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك والتثليث والدلك وترك الاستعانة والتنشيف وإن لا يغتسل من خروج المني قبل البول ومنها الموالاة وتتبع غير محدة أثر نحو حيض مسكا فطيبا فطينا ومنها الذكر المأثور بعد الوضوء بعد الفراغ من الغسل وقبل طول الفصل والله أعلم.

(فصل في مكروهات الغسل)

ومكروهات الغسل كثيرة منها الإسراف في الصب من غير نحو مسبل ومملوك للغير بغير إذنه وإلا حرم كالوضوء والزيادة على الغسلات الثلاث المحققة بنية الغسل والنقص عنها والغسل في الماء الراكد إن لم يستبحر وترك المضمضة والإستنشاق ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء وتندفع الكراهة وتحصل السنة بغسل الفرج فقط ومثله في غير الجماع ومن ذلك منقطعة الحيض والنفاس أما جماعها قبـــل طهرها فحرام ويحرم جماع من تنجس ذكره إلا سلسا ومن يعلم من عادته أن الماء يفتر ذكره وشرطه ما مر في الوضوء والله أعلم.

(فصل في الأغسال المسنونة)

الأغسال المسنونة كثيرة غسل الجمعة والغسل من غسل الميت مسلماً كان أو كافراً ومنها غسل العيدين الأضحى والفطر والإستسقاء والكسوف والخسوف وغسل الكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا هذا إن لم يتحقق منهم موجب للغسل في الكفر أو الجنون أو الإغماء وإلا فقد اجتمع حينئذٍ على كل من تحقق منه ذلك منهم غسلان واجب ومندوب والغسل عند الإحرام ودخول مكة وللوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث يغتسل لكل يوم غسلا ومنها الغسل لدخول مدينة رسول الله ﷺ ومنها الغسل من الحجامة والحمام وكل أمر يغير الجسد ويسن للإعتكاف ولكل ليلة من رمضان ولحلق العانة وأكد هذه الأغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ومن عجز عن إستعمال الماء لغسل مسنون مما ذكر تيمم ندبا بدلا عنه فيقول نويت استباحة التيمم بدلا عن غسل الاحرام مثلا والله أعلم.

(باب الحيض والنفاس والاستحاضة)

الحيض دم يخرج بالطبيعة من عرق في أقصى رحم امراة بلغت تسع سنين تقريبا فأكثر ولونه سواد فحمرة فشقرة فصفرة فكدرة وأقل مدته يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوماً بلياليها وغالبها ستة أو سبعة كذلك فإن قل عن يوم وليلة أو زاد عن خمسة عشر يوماً فدم فساد وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض فإن كان ستا فهو أربع وعشرون أو سبعا فثلاث وعشرون ولا حد لأكثره «فرع» أقل سن يوجد فيه الحيض تسع سنين تقريبا وغالبه عشرون وأكثره اثنتان وستون ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنتين وستين سنة لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه «والنفاس» دم يخرج عقب فراغ الرحم من حمل ولو علقة أو مضغة وأقل مدته لحظة كما وقع للسيدة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها وغالبها أربعون يوما وأكثرها ستون يوماً اتصل الدم أو انقطع بشرط أن يكون بين الولادة وظهور الدم أقل من خمسة عشر يوماً وكذا بين الدماء «فرع» أقل الحمل ستة أشهر ولحظتان وأكثره اربع سنين وغالبه تسعة أشهر (والإستحاضة) الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل وذلك كالدم الخارج قبل تسع سنين وما نقص عن يوم وليلة وما زاد على أكثر الحيض أو النفاس والدم الخارج في أقل الطهر ودم الطلق وهو حدث دائم فلا تمنع الصوم ولا الصلاة ولا غيرهما مما يمنعه نحو الحيض كوطء ولو مع جريان الدم وإذا أرادت المستحاضة أن تصلي يجب عليها أن

تغسل فرجها من النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنة وجوبا دفعا للنجاسة أو تخفيفا لها فإن لم يكفها الحشو تعصب بعده بخرقة مشقوقة الطرفين على كيفية التلجم المشهور ولا يضر بعد ذلك خروج الدم إلا إن قصرت في الشد ثم بعد ما ذكر تتوضأ ويكون ذلك وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت لمصلحة الصلاة كسترة عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبله وذهاب إلى المسجد وتحصيل سترة لم يضر لأنها لا تعد بذلك مقصرة وإذا أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوؤها ويجب إعادة جميع ذلك لكل فرض عيني ولو نذرا ويجب طهر إن إنقطع دمها بعد أو فيه لا إن عاد قريبا.

(فصل فيما يحرم بالأحداث)

يحرم بالحدث الأصغر الصلاة فرضاً كانت أو نفلا أو جنازة ومثلها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة أما خطبة غيرها فلا تحرم والطواف بالبيت فرضا أو نقلاً ومس المصحف ومس ورقة وحواشيه بحائل أو بدونه لغير ضرورة وهو هنا ما كتب لدرس قرأن ولو بعض آية مفهما وكالمصحف جلده وخريطته وعلاقته وصندوقه المعدّ له وحده وهو فيها فيحرم مس شيء منها ويحل حمله مع متاع وإن صغر جداً إن قصد المتاع وحده وكذا ان قصدهما لا إن قصد المصحف أو أطلق وفي تفسير أكثر منه مع الكراهة وكذا مع الكثر في الأكثر أو المساواة على المعتمد وقلب ورقة بنحو عود ولو جمع المصحف مع كتاب في جلد واحد ففي حمله ما تقدم في حمل المصحف مع المتاع واما مسه فيحرم من جهة المصحف لا من الجهة الأخرى وقيل يحرم مسه من سائر الجهات تعظيماً للمصحف الشريف ولا يمنع صبي مميز محدث من حمل ومس مصحف

لحاجة تعليمه ودرسه ووسيلتها (ويحرم بالجنابة) ما يحرم بالحدث ومكث مسلم مكلف غير نبي في المسجد بغير عذر والتردد فيه ومنه أن يدخل لأخذ حاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه بدون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الأخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع ولا يحرم العبور فيه وهو الدخول من باب والخروج من آخر غير مكث وقراءة القرآن ولو حرفا منه يقصد القراءة أو مع غيرها (فرع) إذا تلفظ الجنب بشيء من أذكار القرآن كقوله في ابتداء أكله بسم الله وفي آخره الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي مطيقين ونحوه إن قصد الذكر فقط لم يحرم وإن قصد القرآن حرم وإن قصدهما حرم أيضاً وإن لم يقصد شيئاً فجزم الرافعي بأنه لا يحرم قال الإمام وهو مقطوع به لان المحرم القرآن وعند عدم القصد لا يسمي قرآناً وقال النووي في شرح المهذب أشار العراقيون إلى التحريم قال ابن الرفعة وهو الظاهر أما غير القرآن من نحو توراة وإنجيل وما نسخ تلاوته فلا يحرم قراءته.

(ويحرم بالحيض) ما يحرم بالجنابة والمرور في المسجد إن خافت تلويثه ومثلها مثل ذي جرح نضاح يخشى منه تلويثه فإن أمنت كره والصوم والطلاق فيه لزوجة موطوءة لم تبذل له مال في مقابله غير حامل منه والإستمتاع بما بين السرة والركبة بوطء مطلقاً وبغيره بلا حائل والطهر بنية التعبد إلا أغسال الحج والعيدين ويحرم عليها قضاء الصلاة دون الصوم فيجب قضاؤه وإذا انقطع لم يحل قبل الطهر غير صوم وطلاق وطهر والنفاس في جميع ما ذكر كالحائض (فرع) يحرم إدخال النجاسة في المسجد ولو جافة إلا أن تكون في نعله أو نحوه وأمن التلويث وخاف عليه الضياع ويحرم أيضاً تقذيره ولو بالطاهرات كالبصاق والامتخاط على حصره أو بلا بلاطه أو حيطانه والله أعلم.

(باب النجاسة وإزالتها وما يتبع ذلك)

وإزالتها هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة الحيوانات كلها طاهرة إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ولو مع حيوان طاهر والميتة كلها نجسة إلا الآدمي والسمك والجراد وكل ما خرج من السبيلين نجس إلا المني من الحيوان الطاهر والريح والحصى إن لم ينعقد من البول أما مني الكلب والخنزير وفرع أحدهما فنجس وأفراد النجاسة كثيرة منها روث وبول ولو كانا مما يؤكل لحمه والغائط ومنها المذي وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة والودي وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول غالباً حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل ومنها دم غير كبد وطحال ومنها مسكر مائع بجميع أنواعه ولبن ما لا يؤكل غير آدمي ومنها مرة وقيح وصديد وأما الماء الخارج من الجروح أو الجدري والنفطات فإن كان متغيراً لونه أو ريحه فهو نجس وإلا فطاهر كالعرق ومنها القيء وهو الراجع من الفم بعد وصوله إلى المعدة التي هي المنخسف تحت الصدر وفي معنى القيء ما يخرجه البعير ونحوه مما يجتر للمضغ ثانياً وأما الصاعد من الصدر أو الحلق ويقال له نخامة ونخاعة والنازل من الدماغ ويقال له بلغم فهما طاهران كالمخاط والبصاق وأما الماء السائل من فم النائم فإن تحقق كونه من المعدة فنجس وإلا فطاهر ومنها بلغم معدي وفم حية وعقرب ودخان نجاسة والجزء المنفصل من الحي كميتته طهارة ونجاسة فالمنفصل

من الآدمي والسمك والجراد طاهر والمنفصل من غيرهم نجس ويستثنى من ذلك شعر المأكول ووبره وصوفه وريشه فطاهرات ولو وجدنا شيئا من الشعر ونحوه ولو نعلم هل هو من مأكول أو غيره أو انفصل من حي أو ميت فطاهر عملا بالأصل وكذا لو رأينا عظما ولم نعلم هل هو من مأكول مذكى أو من غيره فهو طاهر واختلف في نسج العنكبوت فقيل انه نجس وقيل انه طاهر وهو المشهور «وهي ثلاثة أقسام» مخففة ومغلظة ومتوسطة.

وأعلم إن النجاسة لا تزال إلا بالماء وحكم الازالة الوجوب أما على الفور إن عصى بالتنجيس كان لطخ نفسه بها لغير حاجة واما على التراخي إن لم يعص بالتنجيس كان بال ولم يجد شيئاً يستنجي به فله تنشيف ذكره بيده حتى يجد الماء وكذا لو تنجس بدنه أو ثوبه بسبب نزحه بيوت الأخلية ونحوها فلا تجب الإزالة في ذلك فوراً بل عند إرادة الصلاة او نحوها مما يشترط له الإزالة أو عند خوف الانتشار ثم أن كيفية الإزالة تختلف باختلاف أقسام النجاسة الثلاثة المتقدمة.

(فالمخففة) هي بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين يقينا فتطهر بنضح الماء عليها ويشترط للنضح تجفيفه أو عصره (والمغلظة) هي نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما فيطهر محلها بغسله سبع مرات احداهن ممزوج بالتراب الطهور في غير تراب يعم محلها (والمتوسطة) وهي بقية النجاسات ويطهر محلها بجريان الماء عليه مرة واحدة ومحل الاكتفاء بما ذكر في المغلظة والمتوسطة إن لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح وهي المسماة بالحكمية فإن كان لها ذلك أو بعضه وتسمى بالعينية فلا تطهر بما ذكر إلا بعد زوال الجرم والوصف فإن بقي طعم النجاسة ضر إلا ان تعذر أو اللون والريح معا فكذلك وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع أو اللون أو الريح عسر

زواله لم يضر وضابط التعسر أن لا يزول بالحت والقرص بالماء ثلاث مرات مع نحو صابون توقفت الإزالة عليه فمتى حته بالماء ثلاثاً ولم يزل طهر المحل أما المائع غير الماء فيتعذر تطهيره فلا يحل الانتفاع به إلا في استصباح بغير مسجد أو طلي نحو دواب بدهن مع الكراهة ولا يطهر شيء من النجاسات بغسل مطلقاً ولا باستحالة إلا شيئين الخمر مع إنائها وغطائها إذا صارت خلا بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية والجلد المتنجس بالموت يطهر باندباغ ظاهره وباطنه وكذا يستحيل الدم مسكا ولبناً ومنياً فيصير طاهراً والله أعلم.

(فصل في بعض ما يعفى عنه من النجاسات)

قد سبق بعض المعفوات في فصل الماء قليل أو كثير ومن المعفوات دم نفسه فيعفى عنه وإن استحال قيحاً قليلاً كان أو كثيراً إلا الدم الخارج من المنافذ كالعين والفم والأنف والأذن والخارج بفعله والمجاوز محله بعد استقراره فإنه يعفى عن قليله دون كثيره والخارج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط لا يعفى عنه ومثله المختلط باجنبي وقيل يعفى عن قليله ودم الكلب والخنزير ويعفى عن قليل دم غيرهما ويعفى عن كثير دم البراغيث والقمل والبعوض والبق ما لم يكن بفعله وإلا عفى عن قليله فقط ولا يضر في العفو عن هذه الدماء اختلاطها وانتشارها بما يشق الاحتراز عنه كالعرق وماء الوضوء والغسل والماء الذي يبل به شعر الرأس لسهولة حلقه فلو جرح رأسه حال الحلق واختلط الدم بهذا الماء عفى عنه ويعفى عن روث مالا نفس له سائلة كالذباب وعن بول وروث الخفاش أي الوطواط في الثوب والبدن والمكان لمشقة الاحتراز عن ذلك وعن ذرق الطيور في المساجد ونحوها إن شق الاحتراز عنه ولم يتعمد الوقوف عليه ولم تكن رطوبة فيه ولا في رجل من يقف عليه ويعفى عن غبار الطريق النجس وعن

طينه أيضاً بشرط أن تكون النجاسة مستهلكة فيه ومثل طينة ماؤه ويعفى عن الأثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر وعن المنتشر منه بالعرق وعن القليل من نقيع السقوف المليسة بتراب السرجين وعن الدود الميت في الجبن والخل والفاكهة وعن دود القز إذا مات فيه كما قاله بعضهم ويعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين بأن وضع الرغيف فوقه بعد إيقاده أو على عرصته المعجونة به وعن اللبن إذا أصابه شيء من بعر البهيمة أو بولها حال حلبه وكذا إذا حلب من ضرعها المتنجس بنجاسة تمرغت فيها وعن الماء والمائع إذا وضعا في الجرر ونحوها المعجونة بالطين المخلوط بالسرجين ويعفى عن ثياب الأطفال المجهولة ويعفى عما يصيبه فم الصغير مع تحقق نجاسته وعما تلقيه الفئران من النجاسة في حياض بيوت الأخلية ومثله ذرق الطيور الواقع فيها فلا ينجس ماؤها بذلك ما لم يتغير به ولو وقع حيوان متنجس المنفذ في مائع أو ماء قليل وأخرج حيا عفى عما على منفذه فلا ينجس المائع ولا الماء القليل أما إذا مات فيهما فإنه ينجسهما ما لم يكن مما لا نفس له سائلة فإذا كان منه لم ينجسهما إلا إن تغيرا به فدين الله تعالى يسر قال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ (سورة الحج، آية ٧٨) والله سبحانه وتعالى أعلم.

(باب التيمم)

وهو الرابع من مقاصد الطهارة وله اسباب وشروط وفروض وسنن ومبطلات ويختص بالوجه واليدين سواء كان الحدث اصغر او اكبر او لجراحة (اسبابه ثلاثة) فقد الماء والمرض والاحتياج اليه لعطش حيوان محترم وغير المحترم ستة: تارك الصلاة بعد أمر الامام له بفعلها والزاني المحصن والمرتد والكافر الحربي والكلب العقور والخنزير وللفقد اربع حالات «الحالة الاولى» يتيقن عدم الماء في حد القرب ولو بخبر من يثق به او من وقع في القلب صدقه وقدر بنصف فرسخ وهو ستة الاف خطوة فيتيمم حينئذ بلا طلب سواء كان مسافرا ام لا «الحالة الثانية» ان يتيقن وجوده في الحد المذكور ولو بخبر من ذكر ايضا فيجب عليه طلبه منه ولا يجوز ولا يصح له التيمم بشروطه الآتية «الحالة الثالثة» ان يظن وجود الماء أو يشك أو يتوهم فيه فيجب عليه بعد دخول الوقت طلبه في حد الغوث وهو ثلثمائة ذراع فان لم يجد ماء تيمم لظن فقده ولا إعادة عليه ان كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو استوى الامران ولا يجب طلبه في حد القرب وحد الغوث الا اذا امن نفسا وعضوا وبضعا ومالا واختصاصا محترمات ولو لغيره نعم ان تيقن وجود الماء لم يعتبر الا من على الاختصاص والماء الذي يجب بذله لماء الطهر ثمنا أو اجرة وأمن انقطاعا عن الرفقة وان لم يستوحش وخروج وقت صلاة لم يجب قضاؤها «الحالة الرابعة» ان يكون الماء فوق حد القرب ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب عليه قصده وان علم وصوله في

الوقت ويزاد «حالة خامسة» وهي ان يكون الماء حاضراً لكن تقع عليه رحمة المسافرين بان يكون في بئر ولا يمكن الوصول اليه الا بآلة وليس هناك الا آلة واحدة أو لأن موقف الاستقاء لا يسع الا واحداً وفي ذلك خلاف منتشر الراجح انه يتيمم للعجز ولا اعادة عليه على المذهب «وللمرض حالتان» الحالة الأولى ان يخاف من استعمال الماء في جميع البدن من المرض او زيادته أو حدوث شيء قبيح في عضو ظاهر وهو ما يبدو عند المهنة غالبا فيتيمم في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو اكبر «الحالة الثانية» ان يخاف من استعمال الماء شيئا مما مر في بعض بدنه فيغسل الصحيح ويتلطف بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل ليغسل بقطرها ما حواليه من غير ان يسيل اليه شيء وهو غسل حقيقي فان تعذر مسه ماء بلا افاضة ويتيمم عن الجريح في الوجه واليدين وقت غسله ويجب ان يمر التراب على محل العلة حيث لا ضرر ان كان بمحل التيمم ولا ساتر ثم ان كان جنبا أو نحوه ممن طلب منه غسل ولو مندوبا قدم ما شاء من غسل الصحيح والتيمم وان كان محدثا تيمم عن الجراحة وقت غسل العليل رعاية لترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلا وتيمما ومسحا بالماء على الساتر إن اخذ من الصحيح شيئا ثم ان كان بعضوه ساتر وخاف من نزعه ضررا وجب عليه ثلاثة اشياء غسل الصحيح ومسح الساتر بالماء ان اخذ من الصحيح شيئا ويمسح نحو الجنب متى شاء والمحدث وقت دخول غسل العليل كما سبق والتيمم عن الجريح وقت غسله ان كان حدثه اصغر ويتعدد في حقه بتعدد العضو الجريح بخلاف نحو الجنب واذا صلى بعد ذلك فرضا واراد فرضا آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا بل يتيمم فقط لا فرق بين الجنب ونحو والمحدث في ذلك وقيل يغسل المحدث ما بعد عليله. فان احدث أعاد جميع ما مر وشدة البرد كمرض في جواز التيمم لها اذا لم تنفع تدفيئة أعضائه ولم

يجد ما يسخن به الماء من إناء وحطب ونار وخاف على منفعة عضو له أو حدوث الشين المذكور في المرض ولو ترشح الساتر بنحوه دم عفى عن ماء مسحها ويجب عليه القضاء مطلقا ان كان هذا الساتر بأعضاء التيمم سواء وضع على طهر أو حدث اخذ من الصحيح شيئا ام لا وكذا ان كان بغير اعضاء التيمم ووضع على حدث واخذ من الصحيح شيئا ولو بقدر الاستمساك او على طهر واخذ منه زيادة على ذلك فهذه ثلاث صور تجب فيها الاعادة فان كان في غير اعضاء التيمم ولم ياخذ من الصحيح شيئا اصلا سواء وضع على طهر او حدث او اخذ منه بقدر الاستمساك فقط ووضع على طهر فلا اعادة فجملة الصور خمس وقد نظم ذلك بعضهم فقال: ولا تعد والستر قدر العلة -أو قدر الاستمساك في الطهارة - وان يزد عن قدرها فأعد ومطلقا وهو بوجه أو يدي ويقضي اذا تيمم للبرد ولو في السفر والمسافر العاصي بسفره كآبق وناشزة ان تيمم لفقد الماء حسا والا فلا يصح تيممه وتجب الاعادة اذا تيمم الماء في محل يندر فيه الفقد وفي ما حواليه من سائر الجوانب الى حد القرب والعبرة بمحل التيمم على المعتمد عند ابن حجر بخلافه في محل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران فلا قضاء وكذا لو شك فيه فلا قضاء ايضاً ومن فقد الماء والتراب وجب عليه ان يصلي الفرض وحده ويعيد لحرمة الوقت وللاحتياج الى الماء صور كثيرة منها احتياجه اليه لعطشه او لعطش حيوان محترم من آدمي أو غيره وان لم يكن معه ولو كانت حاجته لذلك في المستقبل وان ظن وجود الماء فيه أو لبيعه لنفقة محترم أو لنحو دين عليه أو لغسل نجاسة ومع الاحتياج اليه لذلك يحرم الطهر به وان قل ما توهم احتياج محترم اليه ويتيمم وجوبا ولا اعادة عليه.

(فصل في شروط التيمم)

وشروط التيمم عشرة: ان يكون بتراب على اي لون كان وان يكون

طاهراً ولا يكون مستعملا في حدث أو نجس وان لا يخالطه دقيق أو نحوه وان قل وان يقصده وان يمسح وجهه ويديه بضربتين وان يزيل النجاسة غير المعفو عنها قبله ان كان عنده من الماء ما يزيلها به والا صح تيممه عند ابن حجر مع وجوب الإعادة عليه ولا فرق في ذلك بين ما تتوقف صحته على ازالتها كالصلاة ام لا كمس المصحف وقيل يصح التيمم لما لا يتوقف على ازالتها وان يجتهد في القبلة عند ابن حجر وان يكون التيمم بعد دخول الوقت للصلاة التي يريد فعلها واي يتيمم ولو صبيا لكل فرض عيني ولو منذورا أو غير صلاة الا لتمكين الحليل والله سبحانه وتعالى اعلم.

(فصل في فروض التيمم)

وفروض التيمم خمسة (الاول) نقل التراب الى العضو الممسوح سواء كان من الأرض أو من غيرها (الثاني النية) وللنية هنا ثلاث مراتب الاولى نية استباحة فرض الصلاة ونية استباحة فرض الطواف ونية استباحة خطبة الجمعة الثانية نية استباحة نفل الصلاة ونية استباحة نفل الطواف ونية استباحة الصلاة ونية استباحة الطواف ونية استباحة صلاة الجنازة الثالثة نية غير ما ذكر كنية استباحة مس مصحف أو حمله وسجدة تلاوة او شكر ونية استباحة تمكين الحليل من حائض ونفساء زال دمها ونية استجابة مكث في مسجد وقراءة قرآن منها ومن جنب فنية واحد من الأولى تبيح واحدا منها فقط ولو غير ما نواه وتبيح معه جميع ما في الثانية والثالثة ولو مكررا ونية واحد من الثانية تبيح جميع ما فيها وما في الثالثة ولو مكررا ولا تبيح شيئاً من الأولى ونية واحدة من الثالثة تبيح جميع ما فيها ولو مكررا ولا تبيح شيئاً من الاولى ولا من الثانية ولفظها في الفرض العيني نويت استباحة فرض الصلاة ويجب قرنها بالنقل واستدامتها الى مسح شيء من الوجه «الثالث مسح

الوجه » جميعه ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر الذي يجب ايصال الماء اليها بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة « الرابع مسح اليدين » مع المرفقين ولا يجب بل ولا يندب ايصال التراب الى منابت الشعر كما تقدم اما الظفر فيجب ايصاله الى ما تحته « الخامس الترتيب » بين الوجه واليدين والله اعلم.

(فصل في سنن التيمم)

وسننه كثيرة منها استقبال القبلة فيه والتسمية اوله والسواك وتقديم يمناه على يسراه والابتداء بأعلى وجهه ويديه من اصابعها وتفريق الاصابع في الضربتين حال النقل وتخليلها بعد المسح وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه والموالاة ونزع الخاتم في الضربة الاولى ويجب نزعه في الضربة الثانية والدلك ومسح العضو وعدم التكرار والشهادتان وما بعدهما بعده كالوضوء.

(فصل في مكروهاته)

ومكروهاته كثيرة منها تكثير التراب وتكرار المسح وعدم التيامن وعدم الموالاة وغير ذلك (ومحرماته) التيمم بنحو مغصوب ومنقول من حرم وبتراب مسجد ويجزىء.

(فصل في مبطلات التيمم)

ويبطله خمسة أمور بل أكثر ما أبطل الوضوء ان كان تيممه عن حدث اصغر فان كان عن حدث أكبر كجنابة وحيض لم يبطل بما ذكر بل يستمر الى ان يجد الماء أو يطرأ عليه ما يوجب الغسل نعم ان تيممت لتمكين الحليل لم يبطل ذلك التيمم بالجنابة الطارية بعد ذلك فلها ان تمكنه مرارا وعلم مما تقرر ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر جازلة قرأة القرآن والمكث في المسجد ونحو ذلك مما يجوز للمحدث

حدثا أصغر بخلاف الصلاة ومس المصحف ونحو ذلك مما لا يجوز له فيمتنع عليه فعله والردة اعاذنا الله تعالى منها وتوهم الماء وظنه او الشك فيه في غير صلاة ان تيمم لفقده وزوال علة كأن كان به مرض فشفي منه او مانع كان عند الماء سبع ونحوه فتركه وذهب وقدرة على ثمنه بلا حائل فيها واقامة أو نيتها في صلاة مقصورة عند القدرة على الماء والعلم بوجوده بحد الغوث أو القرب في الصلاة ان كان مما لا يسقط فرضها بالتيمم بان كان يصليها في محل يغلب فيه وجود الماء فإن كانت مما يسقط فرضها بالتيمم بأن كان يصليها في محل يغلب فقد الماء أو يستوي الأمران فلا يبطل التيمم بوجود الماء فيها بل بالسلام منها والافضل قطعها ليصليها بالماء ان اتسع الوقت اما توهم الماء أو ظنه او الشك فيه فيها فلا أثر له مطلقا والله أعلم.

(فصل في وجوب التيمم لكل فرض)

يجب تيمم الشخص الممنوع من استعمال الماء حسا أو شرعا لكل فريضة من صلاة وطواف ولو منذورين وخطبة جمعة فلا يجوز ان يجمع بتيمم واحد بين فرضين من ذلك نعم له ان يجمع بين خطبتي الجمعة بتيمم واحد لانهما لتلازمهما صارا كالشيء الواحد وله ان يصلي الاعادة مع اصلها بتيمم واحد وكذلك الظهر مع الجمعة عند تعددها لغير حاجة ولو صلى بمحل يغلب فيه وجود الماء ثم انتقل لمحل يغلب فيه الفقد جاز له اعادتها بهذا التيمم وله ان يفعل ما شاء من نوافل الصلاة وغيرها بتيمم واحد وان يجمعها مع الفرض بتيممه سواء فعلها قبله أو بعده كما سبق في فروض التيمم ومثل النوافل في ذلك صلاة الجنازة لانها اشبهت النفل في جواز تركها فله ان يفعلها مرارا بتيمم واحد وان يجمعها مع فرض بتيممه «فرع» لو تيمم في مكان يغلب فيه الوجود وصلى بأخر يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران قال العلامة الرملي: لا قضاء ولو

انعكس الحال انعكس الحكم والمعتمد عند العلامة ابن حجر ان العبرة فيما ذكر بمحل التيمم والصبي كالبالغ على المذهب لان ما يؤديه حكمه حكم الفرض الا ترى انه ينوي بصلاته الفرضية «فرع» لو لم يجد الجنب أو المحدث الا ماء لا يكفيه وجب استعماله على الصحيح ويجب التيمم للباقي ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه وجب استعماله على المذهب وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها وجب غسله على المذهب فلو كان محدثا او جنبا وعليه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما غسل النجاسة ثم تيمم لان النجاسة لا بدل لها ولو اجتاز المسافر بماء في الوقت فلم يتوضأ منه فلما بعد عنه تيمم وصلى جاز والاعادة عليه على المذهب ولو لم يجد ماء ولا ترابا فالصحيح انه يصلي لحرمة الوقت ويعيد وصلاته توصف بالصحة فاذا قدر على الماء اعاد وان قدر على التراب فهل يعيد نظر ان قدر عليه في الوقت او في موضع يسقط به القضاء أعاد والا فلا يعيد ويجب عليه في الصلاة ان يقتصر على قراءة الفاتحة فقط ان كان جنبا مسألة وجد المسافر على الطريق جابية مسبلة للشراب لا يجوز له ان يتوضأ منها ويتيمم مع وجوده لانه كالعدم والله اعلم.

(كتاب الصلاة)

الصلاة لغة الدعاء بخير وشرعا عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير المقرون بالنية مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة فأقوالها خمسة وهي التكبير والفاتحة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليمة الاولى وافعالها ثمانية وهي النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي يعقبه السلام والترتيب وهي خمس في كل يوم وليلة وفرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة والاصل في وجوبها قوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها وهي نوعان فرض ونفل اما الفرض فهو قسمان فرض كفاية وهو صلاة الجنازة وسيأتي بيانها وفرض عين وهو قسمان قسم يطلب في كل اسبوع وهو صلاة الجمعة وستأتي وقسم يطلب في كل يوم وليلة وهو الصلوات الخمس يجب على كل مسلم ومسلمة ولو فيما مضى بالغ عاقل خال عن حيض ونفاس خمس صلوات في كل يوم وليلة موزعة على الأوقات والأصل في التوقيت قوله تعالى: ﴿**ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**﴾ (سورة النساء، آية ١٠٣) وهي الظهر اربع ركعات واول وقتها من زوال الشمس الى مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء ولها ستة اوقات وقت فضيلة اوله واختيار وجواز من غير كراهة الى ان يبقى من الوقت ما يسعها ووقت عذر لمن يجمع جمع تأخير ووقت حرمة الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورة اذا زال المانع وقد بقي من الوقت ما يسع

التحرم فأكثر والعصر كذلك اربع ركعات وأول وقته بعد وقت الظهر الى غروب الشمس ولها سبعة أوقات وقت فضيلة اوله واختيار الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء وجواز بلا كراهة الى الاصفرار وجواز بكراهة الى ان يبقى من الوقت ما يسعها وعذر لمن يجمع جمع تقديم ووقت ضرورة اذا زال المانع والمغرب ثلاث ركعات واول وقته من غروب الشمس الى مغيب الشفق الأحمر وله سبعة اوقات وقت فضيلة واختيار وجواز اوله ثم جواز بكراهة الى ان يبقى من الوقت ما يسعها وحرمة الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها وعذر لمن يجمع تأخيراً وضرورة اذا زال المانع (والعشاء اربع ركعات) واول وقته مغيب الشفق الاحمر الى طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق ولها سبعة اوقات وقت فضيلة اوله واختيار الى ثلث الليل الاول ثم جواز بل اكراهة الى الفجر الكاذب ثم جواز بكراهة الى ان يبقى من الوقت ما يسعها ثم حرمة الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت عذر لمن يجمع جمع تقديم ووقت ضرورة اذا زال المانع وقد بقي من الوقت ما يسع التحرم (والصبح ركعتان) واول وقته من الفجر الى طلوع الشمس ولها ستة أوقات وقت فضيلة اوله واختيار الى الاسفار ثم جواز الى الحمرة ثم جواز بكراهة الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ثم حرمة ثم ضرورة ويحصل وقت الفضيلة في كل صلاة من الصلوات الخمس بالاشتغال باسباب الصلاة كطهر وستر واذان واقامة وراتبة قبلية عقب دخوله والمراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه إثم منها واما النفل الذي هو النوع الثاني من نوعي الصلاة فسيأتي الكلام عليه والله أعلم.

(فصل في الاوقات المكروهة)

وخمسة اوقات تحرم ولا تنعقد فيها النافلة التي لا سبب لها متقدم أو مقارن في غير حرم مكة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر الى الاصفرار وعند الاصفرار حتى يكمل غروبها وعند استوائها حتى تزول الا في يوم الجمعة ويحرم ايضاً على مريد الجمعة وان لم تلزمة ولو كان في بيته الصلاة مطلقا اجماعا اذا صعد الخطيب المنبر وجلس عليه ولو بمكة وان لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي ومع الحرمة لا تنعقد الا التحية ركعتين لداخل مسجد وإن لم يكن صلى سنة الجمعة نواها ركعتين معها وكما يحرم انشاء الصلاة في هذا الوقت يحرم اطالتها فيه فمن كان في صلاة يجب عليه تخفيفها عند جلوس الخطيب على المنبر ويجوز الطواف بالبيت حينئذ وكذا سجدة تلاوة وشكر.

(فصل في الاذان والاقامة)

يسن اذان واقامة لمكتوبة ولو فائته وخلف مسافر واذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وآذان فقط في اذن مهوم ومصروع وغضبان وسيىء خلق وعند مزاحمة جيش وحريق وتلون جن وهما من خصائص هذه الأمة وشرع في السنة الثانية من الهجرة وهو حق للفريضة لا للوقت على المعتمد لكن والى شخص بين صلوات اذن للاولى فقط كفوائت وصلاتي جمع لان موالاتها وجمعها في آن واحد صيرها كالصلاة الواحدة واقام للكل وينادي لنحو غند الصلاة معه وشرطهما إسلام وذكورة لغير نساء وترتيب وولاء وسماع وعدم بناء غير دخول وقت الا في اذان صبح فمن نصف الليل ولجماعة سماع ولو واحدا ولمنفرد سماع نفسه والله اعلم.

(باب احكام الصلاة)

ولها شروط واركان وسنن ومكروهات ومبطلات فشروطها احد عشر، الاسلام والتمييز والعلم بكيفيتها بان يعرف افعالها واقوالها وترتيبها والعلم بفرضيتها وان لا يعتقد فرضا معينا من فروضها سنة والطهارة عن الحدثين الاصغر والاكبر الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت واجتناب المبطلاث (فائدة) العوراة اربع عورة الرجل في الصلاة وعند محارمه وعند الرجال المماثلين له بين السرة والركبة وعند النساء الاجنبيات جميع بدنها وفي الخلوة السواتين وعورة الحرة في الصلاة جميع بدنها الا الوجه والكفين وعند محارمها وعند النساء وفي الخلوة ما بين السرة الركبة وعند الرجال الأجانب جميع بدنها وعند النساء الكافرات والفاسقات بقيادة ما يبدو عند الخدمة وعورة الأَمَةِ مطلقا ما بين السرة والركبة الا عند الرجال الاجانب فجميع بدنها.

(فصل في اركان الصلاة)

أركانها ثلاثة عشر (احدها النية) ويجب فيها في الفرض قصد الفعل والتعيين والفرضية وفي النفل الموقت كالعيد والضحى والرواتب او ذي سبب كالكسوف قصد الفعل والتعيين ومن التعيين اضافة العيد للفطر أو الاضحى وذكر القبلية او البعدية في رواتب الصلوات التي لها قبلية وبعدية سواء صلى الفرض قبل القبلية أم لا وفي النفل المطلق والحق به

تحية المسجد وسنة الوضوء والاستخارة والاحرام والطواف والزوال والقدوم من السفر والخروج له وصلاة الغفاة والحاجة والزفاف والتوبة قصد الفعل فقط من غير تعرض الى السبب وتندرج في غيرها من فرض أو نفل ويستحب فيها ذكر عدد الركعات والاداء والقضاء وذكر الاستقبال والاضافة لله تعالى نعم لا يستحب ذكر الاداء والقضاء في النفل مطلقا وذات السبب وكذا الجمعة (ثانيها تكبيرة الاحرام) مقرونة بالنية السابقة ويشترط فيها ستة عشر شرطا ان تقع حالة القيام في الفرض أو بدله عند العذر وان تكون بالعربية للقادر عليها وان تكون بلفظ الجلالة وان تكون بلفظ أكبر والترتيب بين الله واكبر وان لا يمد همزة الجلالة وعدم مد باء اكبر وان لا يشدد الباء وان لا يزيد واواً ساكنة أو متحركة بين الله واكبر وان لا يزيد واواً قبل الجلالة وان لا يقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة يقصد بها القطع وان لا يخل بحرف من حروفها وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من السماع ودخول الوقت في المؤقتة سواء كان فرضا أو نفلا وكذا ذو السبب وايقاعها حالة الاستقبال حيث شرط وتأخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام (ثالثها القيام للقادر عليه في الفرض) فان لم يقدر عليه بان لحقته به مشقة لا تحتمل عادة قعد على اي كيفية شاءها فان عجز صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا على ظهره مع رفع رأسه قليلا وجوبا ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه فان تعذر بوجهه وجب باخمصيه وإلا ندب ويومي برأسه للركوع والسجود وايماؤه للسجود أخفض فان لم يقدر أومأ بطرفه فان لم يقدر اجرى الاركان الفعلية على قلبة وكذا القولية ان اعتقل لسانه (رابعها قراءة الفاتحة) ويشترط فيها احد عشر شرطا قراءة جميع آياتها ومنها البسملة وترتيبها وإن يقرأها بالعربية وإيقاعها كلها في القيام ان وجب

وعدم الصارف وان لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة وان لا يتخللها ذكر اجنبي وان يسمع نفسه جميع حروفها وتشديداتها ان كان صحيح السمع ولا مانع من نحو لغط وان لا يلحن لحنا يغير المعنى او يبطله (خامسها الركوع) ويشترط فيه الطمأنينة وعدم الصرف.

(سادسها الاعتدال) ويشترط فيه الطمأنينة وعدم الصارف وان لا يطوله «سابعها السجود مرتين» ويشترط فيه أن يسجد على سبعة أعضاء وأن تكون جبهته مكشوفة والتحامل برأسه وعدم الهوى لغيره وأن لا يسجد على شيء يتحرك بحركة وارتفاع أسافله على أعاليه والطمأنينة فيه «فائدة» أعضاء السجود سبعة الجبهة وبطون الكفين والركبتان وبطون أصابع الرجلين «ثامنها الجلوس بين السجدتين» ويشترط فيه الطمأنينة وعدم الصارف وأن لا يطوله «تاسعها التشهد الأخير »وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأكمله سيأتي: «ويشترط فيه أن يسمع نفسه به وأن يكون بالعربية ان قدر عليها وعدم الصارف ومراعاة كلماته وحروفه وتشديداته ولا يشترط ترتيبه ولا موالاته «عاشرها القعود فيه» «الحادي عشر» الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ولا تشترط الموالاة بينهما وأقلها اللهم صل على محمد ويشترط فيها شروط التشهد من رعاية الكلمات والحروف والتشديدات واسماع نفسه جميع حروفها وكونها بالعربية وأكملها سيأتي «الثاني عشر التسليمة الأولى» وأقلها السلام عليكم وأكملها السلام عليكم ورحمة الله.

«ولها احـد عشر شرطا» تعريفها بال وكاف الخطاب وميم الجمع وإسماع نفسه حيث لا مانع وتوالي كلمتيها وعدم قصد الاعلام وحده وان تكون من قعود أو بدله وبالعربية ان قدر عليها والا ترجم وان لا

يزيد زيادة تغير المعنى وان لا ينقص منه ما يغير المعنى وان يكون مستقبل القبلة « الثالث عشر الترتيب » كما ذكرناه فان تعمد تركه كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وان سهى فما بعده لغو فان تذكر قبل أن يأتي بمثله من ركعة أخرى أتى به فوراً وألا يتذكر أتى بمثله من ركعة أخرى قام له مقام متروكه ولغا ما بينهما وتدارك الباقـي في صلاته.

(فصل في سنن الصلاة)

وسننها كثيرة منها ما هو مطلوب قبل الدخول فيها وهو أذان واقامة وقد ذلك ومنها ما هو مطلوب فيها وهو قسمان أبعاض وستأتي وهيئات وهي منها رفع اليدين في أربعة مواضع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند منه وعند القيام من التشهد الأول ومنها وضع اليمين على الشمال تحت وفوق السرة ودعاء الافتتاح والتعوذ قبل الفاتحة والتأمين بعدها والسورة التامة والجهر بالقراءة في موضعه والاسرار بها في موضعه وتكبيرات الانتقالات والركوع والسجودين وقول سمع الله لمن حمده وقول ربي اغفر لي وارحمني وآخره في الجلوس بين السجدتين ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس اليسرى وقبض اليمنى الا المسبحة فيرسلها في التشهدين ويرفعها عند قوله فيها والافتراش في جميع جلسات الصلاة الا الجلسة الأخيرة التي لم يعقبها سهو فيتورك فيها والتسليمة الثانية والقنوت في اعتدال الركعة الأخيرة الصبح ومن وتر النصف الثاني من رمضان.

(فصل في معرفة كيفية الصلاة والتلفظ بالنية بدعة)[1]

فاذا أراد أن يصلي فيستقبل القبلة ويستاك للصلاة ثم يقول نويت

---

(١) ينبغي على المصلي أن يذكر النية في نفسه سراً ،لأن النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة.

أصلي الظهر أو فرض العصر أو فرض العشاء أربع ركعات اداءً مستقبلا القبلة لله نويت أصلي فرض المغرب ثلاث ركعات اداءً مستقبلا القبلة لله تعالى نويت أصلي فرض الصبح ركعتين اداءً مستقبل القبلة لله تعالى مأموماً أو اماماً ان كان كذلك الله أكبر دعاء الافتتاح الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين التعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ (سورة الفاتحة) آمين★ ثم يقرأ سورة ويركع قائلا الله أكبر فإذا استوى راكعاً قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً ثم يرفع من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائماً قال ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد دعاء القنوت.

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك ونتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ثم يسجد مكبراً فاذا استوى ساجداً قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا ثم يرفع مكبراً الى الجلوس بين السجدتين فاذا استوى جالساً قال: ربي اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني واعف عني مرة واحدة ثم يسجد ثانيا كالأولى ثم يرفع مكبراً ويأتي بثاني ركعة كالأولى إلا النية وتكبيرة

الاحرام ودعاء الافتتاح فلا يعيدها ثم يتشهد وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ثم يصلي على النبي ﷺ وأكملها اللهم صلي على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الدعاء الذي بعد التشهد اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اني أعوذ بك من المغرم والمأثم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ثم يسلم وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا فشمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خديه.

(فصل في مكروهات الصلاة)

ومكروهاتها كثيرة منها الالتفات بوجهه ورفع البصر الى السماء وكف شعره أو ثوبه وشد وسطه وجعل يديه في كمه وغرز العذبة وكشف الرأس والصلاة في ثوب واحد من غير أن يجعل على عاتقه منه شيئا ان وجد غيره واضطباع ووضع يده على فمه بـلا حاجة واختصار واسراع فيها بأن يقتصر على الواجبات فقط والقيام على رجل وتقديمها على الأخرى ولصقها بها وان يصلي حاقنا أو حاقبا أو حازقاً والصاق عضديه بجنبيه في الركوع والسجود والصاق بطنه بفخذيه فيها وترك السورة في الركعتين الأوليين من كل صلاة وترك تكبيرات الانتقالات واذكار الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وترك الابعاض وان يبصق في غير مسجد عن يمينه ويحرم في المسجد ان اتصل بشيء من

أجزائه أو فرشه واطالة التشهد الأول والدعاء فيه وترك الدعاء في الأخير في موضع الأسرار والأسرار في موضع الجهر والجهر للمأموم خلف الإمام في غير ما ندب له فيه خلفه.

(فصل فيما يفسد الصلاة)

تبطل الصلاة بتسع عشرة خصلة: بالحدث الأصغر والأكبر عمداً أو سهواً وبملاقاة النجاسة غير المعفو عنها لثوبه أو بدنه أو مكانه من غير ازالتها في الحال من غير حمل وبكشف العورة عمدا وان سترها حالا أو سهواً أو كشفها ريح أو حيوان ولم يسترها حالا وبالنطق بحرفين مع العمد والعلم بالتحريم وبأنه في الصلاة من غير قرآن وذكر ودعاء غير محرم وقربة وبالنطق بحرف مفهم كق وطء وع وف أو بحرف ممدود وبالفعل الكثير كثلاث خطوات أو ضربات متواليات عرفا وبالوثبة الفاحشة والضربة المفرطة وبالمفطر عمدا وبالأكل الكثير والشرب الكثير ولو ناسياً أو جاهلا وبزيادة ركن فعلي عمدا وبتطويل الركن القصير عمدا وبتخلفه عن امامه بركنين فعليين عمدا لغير عذر وبتقدمه بهما عليه كذلك وبالردة والعياذ بالله تعالى منها وبالشك في النية ونية الخروج من الصلاة قبل السلام حالا أو مآلا وبالتردد في قطعها وتعليق قطعها بشيء.

(فصل في سجود السهو)

هو سنة مؤكدة في حق الامام والمنفرد وواجب في حق المأموم اذا سجد امامه وهو سجدتان كسجدتي الصلاة في الواجبات والمندوبات قبل السلام يكبر فيهما ويجلس بينهما مفترشاً ومتوركا بعدهما وذكر الجلوس بينهما كذكر الجلوس بين سجدتي الصلاة ويسبح فيهما بقوله سبحان الذي لا ينام ولا يسهو ولا بد لغير المأموم من نية سجود السهو بقلبه دون لسانه ويفوت السجود بالسلام عمداً مطلقا وكذا سهواً إن طال الفصل

بين سلامه وتذكره أو أتى بمناف للصلاة (وأسبابه خمسة) الأول أن يترك بعضا من أبعاض الصلاة أو بعض البعض وهي عشرون بعضا التشهد الأول والقعود له والمراد به الواجب في الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه والقعود لها والصلاة على الآل في الأخير والقعود لها وقنوت راتب أو بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير وقيامه والصلاة على النبي ﷺ والقيام لها والصلاة على الآل والقيام لها والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبي ﷺ والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام على الصحب والقيام له (الثاني الشك في ترك شيء معين) من ركوع أو سجود أو ركعة فلو شك في ذلك أتى به وسجد (الثالث فعل ما لا يبطل سهوه الصلاة ويبطل عمده) (الرابع نقل قولي مطلوب عمداً أو سهواً الى غير محله) الخامس الشك في ترك بعض معين كالتشهد الأول أو القنوت بخلاف الشك في ارتكاب منهى عنه فلا سجود «تنبيه» سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف ويدخل في سجدتي التلاوة والشكر كأن يترك الطمأنينة في السجود سهواً ويرفع رأسه فانه يعيده ثم يسجد للسهو ولا مانع من جبر الشيء بما هو أكثر منه كما اذا أفسد صوم يوم من رمضان بجماع عمداً فانه يصوم ستين يوما إذا عجز عن العتق والله أعلم.

(فصل في سجود التلاوة والشكر)

سن سجدة التلاوة لقارىء وسامع ومستمع وتتأكد لهما بسجود قارىء وشرط ما مر في سجود الصلاة وأن تكون القراءة مقصودة وأن تكون لجميع آية السجود ومن قارىء واحد وفي زمان واحد عرفا وان لا يطول فصل عرفا بين آخر الا والسجود وان لا يسجد مأموم لغير سجود امامه وشرط المستمع والسامع مع ما مر أن يسمعا جميع آية السجدة

وعدم حرمة أو كراهة استماعها لذاته ولا بد فيها من شروط الصلاة وأركانها لمصل نية سجود تلاوة وسجود ولغيره نية وتحرم وسجود وجلوس أو اضطجاع وسلام وسن رفع يديه في تحرم وهوى وان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود (وسجدة شكر) لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلٍ أو فاسق معلن ويظهرها لاله ان خاف ولا لمبتلٍ وهي كسجدة تلاوة الا انها لا تدخل الصلاة.

(فصل في حكم تارك الصلاة المكتوبة)

اعلم أن كل صلاة من المكتوبة تجب بدخول وقتها وجوبا موسعا الى أن يبقى منه ما يسعها مع شروطها فيتضيق حينئذ فتجب الصلاة فورا والأفضل فعلها في أول وقتها فان أراد تأخيرها عن أوله ليوقعها في أثنائه لزمه أن يعزم على فعلها قبل خروجه فان لم يعزم ولم يفعل أول الوقت أثم وان فعلها بعد ذلك فيه وهذا كثير الوقوع فلا يتنبه له ويحرم تأخيرها في الحضر إلى وقت لا يسع جميع فروضها الا لعذر وهو اثنان (أحدها نوم) لم يتعد به كأن ينام قبل دخول الوقت وكذا وثق بفعله قبل خروجه أو غلبه نوم ولم يمكنه رده فإن نام فيه ولم يثق ولم يغلبه حرم (ثانيها نسيان) لم ينشأ عن منهى عنه كأن دخل الوقت على الفعل ثم تشاغل بمطالعة علم أو صنعة أو نحوها حتى خرج الوقت تشاغل بمنهى عنه ولو نهي كراهة كلعب بشطرنج أثم ويجب قضاء ما فات عذر على الفور أما الفائت بعذر فيجب قضاؤه على التراخي ولكن تسن تعجيلا لبراءة الذمة ولانه إذا مات بعد التمكن وقبل الفعل يموت عاصياً في الحج وخرج بالحضر السفر فيجوز فيه تأخير الظهر الى وقت العصر وتأخير المغرب الى وقت العشاء بشروط يأتي بيانها ان شاء الله تعالى ولا

عذر في تركها أصلا ما دام عقله ثابتاً وان اشتد عليه المرض فيجب عليه أن يأتي على أي حال أمكنه من قيام أو قعود أو اضطجاع أو استلقاء واذا عجز عن اركان أومأ إليها برأسه أو أجفانه أو أجراها على قلبه ولا يجوز له تأخيرها حصول الشفاء وقال الامام أبو حنيفة ان عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه.

«تتمة» ويقتل حدا تاركها كسلا مع اعتقاد وجوبها عليه ان لم يتب صحيح كما في المنهاج انه يقتل ولو بترك صلاة واحدة بشرط إخراجها عن جميع أوقاتها حتى وقت عذر كالظهر والمغرب فلا يقتل بترك الأولى حتى تغرب الشمس ولا بترك الثانية حتى يطلع الفجر ويشترط لجواز القتل أن يطالبه الإمام نائبه بأدائها عند ضيق وقتها ويتوعده بالقتل على تركها فان لم يمتثل أمره أصر على الترك حتى خرج وقت العذر أو الوقت الأصلي فيما ليس لها وقت استحق القتل ان لم يتب وتوبته بفعلها واختلف في استتابته قبل قتله فقيل مندوبة وقيل واجبة وعلى كل تكفي في الحال وقيل يمهل ثلاثة أيام فان قال صليت في بيتي لم يقتل والمعتمد ان القتل يكون بضرب عنقه بالسيف ونحوه وبه قال الإمام مالك وأحمد وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت وقيل يضرب بخشبة حتى يصلي أو يموزت ايضا وعند أبي حنيفة يحبس أبداً حتى يصلي وبعد قتله أو موته يفعل فيه ما يفعل فيمن يصلي فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين واختار جمهور أصحاب أحمد أنه يقتل بكفره كالمرتد ويجري عليه احكام المرتدين فلا يصلي عليه ولا يورث ويكون ماله فيئا ويقتل تاركها كفرا اجماعا ان تركها جاحدا لوجوبها عليه بأن أنكره بعد علمه به ويستتاب قبل قتله وجوبا على المعتمد وقيل ندبا وعلى كل قيل حالا وقيل يمهل ثلاثة أيام وحكمه بعد القتل حكم المرتد فتحرم الصلاة عليه ويجوز إغراء الكلاب على جيفته والله أعلم.

(فصل في ما يلزم فيه نية الإمامة والقدوة)

الذي يلزم فيه نية الإمامة على الإمام ونية القدوة على المأموم أربع صلوات الجمعة والمعادة والمقدمة في المطر وكذا المنذورة جماعة.

(فصل في شروط القدوة)

شروط القدوة اثنا عشر (الاول) نية القدوة (الثاني) متابعة الإمام بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم امامه يقينا وأن لا يسبقه بركنين فعليين متواليين مع العلم والعمد ويحرم التقدم عليه بركن فعلي ويكره ببعض ركن (الثالث) موافقة صلاة المأموم لصلاة الإمام في الأفعال الظاهرة وان اختلفا عدداً أو نية (الرابع) ان لا يخالفه في سنة تفحش المخالفة فيها (الخامس) ان تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاد المأموم (السادس) أن لا يقتدي بمن تلزمه الاعادة (السابع) ان لا يتقدم على امامه في الموقف (الثامن) أن يعلم بانتقالات امامه (التاسع) ان يجتمعا في مكان واحد ثم هما اما أن يكونا بمسجد أو غيره أحدهما بمسجد والآخر بغيره فان كانا بمسجد فيشترط العلم بانتقالات الامام برؤيته له أو لبعض المأمومين أو سماع صوته أو صوت مبلغ ثقة وامكان الوصول اليه عادة ولو بانحراف عن القبلة أو استدبار لها ولا تشترط قرب المسافة وان كانا بغيره أو احدهما به والآخر خارجه فالشرط أن لا يزيد ما بينهما أو بين أحدهما وآخر المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا وان لا يكون بينهما حائل يمنع مرورا أو رؤية وان يصل الى الامام لو سار اليه بالسير المعتاد بغير انحراف عن القبلة واستدبار لها (العاشر) أن لا يكون الامام مقتديا ولا مشكوكاً فيه (الحادي عشر) أن لا يكون الامام انقص بصفة ذاتية فلا يجوز ان يقتدي ذكر بأنثى أو خنثي ولا خنثي بأنثى أو خنثي ويصح اقتداء أنثى بأنثى وبخنثي كاقتداء اثنى وخنثي بذكر وذكر بذكر (الثاني عشر) أن لا يكون الإمام أمياً وهو ليس كذلك والله أعلم.

(باب النفل)

هو من حيث طلب الجماعة قسمان الأول ما يسن فيه الجماعة وهو سبع صلوات «إحداها وثانيتها صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى وقيل انهما فرضا كفاية وبه قال الإمام أحمد وقال أبو حنيفة هما واجبان على الأعيان كالجمعة وفي رواية عنه انهما سنتان كما هو المعتمد عندنا وبه قال مالك ووقتهما ما بين طلوع الشمس وزوالها لكن يسن تأخيرهما حتى ترتفع كرمح خروجا من خلاف من قال لا يدخل وقتهما الا بذلك وكل منهما ركعتان تطلبان من المقيم والمسافر والحر والعبد والذكر والأنثى وأقلهما ان يفعلا كسنة الوضوء مثلا وأكملهما أن يكبر في الركعة الأولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام بعد الافتتاح وقبل التعوذ وفي الثانية خمسا بعد تكبيرة القيام وقبل التعوذ وأن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة وان يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولو نسي التكبير وابتدأ بالقراءة لم يعد اليه وأن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية الغاشية وأن يجهر في القراءة ويسن أن يخطب امام جماعة بعد صلاتها خطبتين كخطبتي الجمعة في أركانها وسننها دون الشروط نعم يشترط سماع ولو واحداً وكونها بالعربية ويسن أن يكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا ولاء ويعلمهم في خطبة الفطر حكم زكاة الفطر وفي الأضحى الأضحية.

ويسن الغسل لهما والتطيب والتزين بأحسن ثيابه وان يأكل قبل صلاتها في الفطر وأن يكون ما يأكله تمرا ووترا وأن يمسك في الأضحى

حتى يصلي ويسن التكبير لغير الحاج من أول ليلتي العيدين إلى دخول الإمام لصلاة العيد مرسلا وأن يرفع صوته بالتكبير في الأسواق والطرق والمنازل وغيرها وأن يكبر عقب كل صلاة فرضا أو نفلا من صبح يوم عرفة إلى عقب عصر آخر أيام التشريق والحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى عصر أيام التشريق ايضا ويقدم التكبير على إذكارها في المقيد أما المرسل فيسن تأخيره عن الاذكار وصيغته الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد أكبر كبيراً والحمد لله كثير وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيراً.

(ثالثتها ورابعتها) صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر وقيل انهما فرضا كفاية ويدخل وقتها بابتداء التغير وتفوت الأولى بانجلاء الشمس أو غروبها كاسفة وتفوت الثانية بانجلاء القمر أو طلوع الشمس ولا يقضيان اذا فاتا وكل منهما ركعتان ولهما ثلاث كيفيات أقلها أن يفعلا كسنة الوضوء وأوسطها أن يفعلا بقيامين وركوعين في كل ركعة من غير تطويل للقراءة في القيام ولا للتسبيح في الركوع والسجود وأكملها أن يقرأ في القيام الأول البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة أو قدر ذلك من بقية القرآن بأن يقرأ في القيام الأول قدر سورة البقرة وفي القيام الثاني كمائتي آية منها معتدلة وفي الثالث مثل مائة وخمسين منها وفي الرابع مثل مائة منها تقريبا ولا يتعين ذلك لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير ويسبح في الأول من

الركوعات والسجودات بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين.

(وخامسها صلاة الاستسقاء) أي طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليه بسبب انقطاع المطر أو قلته وهي سنة مؤكدة ما لم يأمر بها الإمام وإلا وجبت وهي ركعتان ويستحب فيها ما يستحب في ركعتي العيد من التكبير ويدخل وقتها للمنفرد بارادة فعلها وللجماعة باجتماع غالبهم ويأمرهم السلطان أو نائبه بصيام أربعة أيام متتابعة وبأمره يجب صومها ويأمرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم ويأمرهم بالخروج إلى الصحراء في اليوم الرابع بثياب خلقه وبالتضرع ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي الإمام بهم أو نائبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتها من الافتتاح والتكبير سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الركعة الثانية ثم يخطب خطبتين كخطبتي العيدين لكن يفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعا والثانية سبعا وصيغة الإستغفار أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ويدعو في الخطبة الأولى جهراً ويقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئاً مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما إلى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا إلا إليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدراراً ويسن للخطيب أن يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية ويحول رداءه بأن يجعل يمين ردائه يساره وأعلاه أسفله ويفعل الناس مثله ويتركون الرداء كذلك حتى ينزعوا ثيابهم ولو ترك السلطان أو نائبه الاستسقاء يفعله الناس لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء ويسن

لكل أحد أن يبرز لأول مطر السنة وأن يكشف من بدنه غير عورته ليصيبه تبركا به ويغتسل أو يتوضأ إذا سال الوادي بالمطر ويسبح عند الرعد والبرق بأن يقول عند الرعد سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا وأن لا ينظر للبرق وأن يقول عند نزول المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء وإذ عصفت الريح يقول اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم إجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا.

(سادسها صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان ووقتها من فعل صلاة العشاء إلى طلوع الفجر والمختار فعلها بعد ربع الليل وأما فعلها عقب العشاء فمن بدع الكسالى كما قاله الشيخ عميرة ولا بد من فعلها ركعتين ركعتين فلو أحرم بزيادة أو نقص لم ينعقد إحرامه.

(سابعها صلاة الوتر في رمضان) ووقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقيل يدخل وقتها بدخول وقت العشاء وعليه فتصح قبل صلاة العشاء بخلافه على الأول ويسن فعلها آخر الليل وإن فاتت الجماعة فيها هذا إن وثق بيقظته قبل الفجر وإلا فالأفضل التعجيل ويسن أن تكون آخر صلاة يصليها في الليل وأقلها ركعة لكن الاقتصار عليها خلاف الاولى والمداومة عليها مكروهة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وفصل الركعة الأخيرة عما قبلها أفضل من وصلها وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص عنها وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها لا حد له وأقله ركعتان ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الأخيرة أو تشهدين في الأخيرتين فقط والأفضل أن يتشهد في كل ركعتين ويسلم ثم

يأتي بركعة ويتشهد لها ويسلم ولا يعيده مرة ثانية فإن أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم ذلك ولم ينعقد.

(القسم الثاني ما لا تسن له الجماعة) وهو قسمان أيضا قسم تابع للفرائض وهو إثنتان وعشرون ركعة المؤكد منها عشر اتفق عليها الأئمة كما في رحمة الأمة وغير المؤكد اثنتا عشرة وبيان ذلك ركعتان قبل الصبح وهما مؤكدتان وذهب الحسن البصري إلى وجوبها ونقل عن بعض الحنفية وأربع قبل الظهر اثنتان مؤكدتان واثنتان غير مؤكدتين وأربع بعدها كذلك وجمعة كظهر وأربع قبل العصر وهي غير مؤكدة وركعتان قبل المغرب وهما غير مؤكدتين وركعتان بعدها وهما مؤكدتان ومثلها العشاء ويدخل وقت راتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده بفعله ويخرجان بخروج وقته وقسم غير تابع للفرائض وهو كثير فمنه الوتر في غير رمضان وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب مطلقا أي في رمضان وغيره ولم يوافقه أحد حتى صاحباه كما قاله إبن المنذر «ومنه صلاة الضحى» ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال وقيل يدخل وقتها بطلوع الشمس والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وأفضلها ثمان وقيل أفضلها وأكثرها ثمان «ومنه صلاة الإشراق» على القول بأنها غير الضحى وهي ركعتان بعد ارتفاع الشمس ولا تمتد للزوال بل تفوت بعلو النهار كما قاله أبو خضير «ومنه صلاة الزوال» وهي ركعتان أو أربع بتسليم واحد بعد الزوال وقبل سنة الظهر وتصير قضاء بطول الزمن كما في الشبراملسي «ومنه صلاة الأوابين» أي التوابين الراجعين إلى مرضات الله تعالى وتسمى صلاة الغفلة ووقتها من صلاة المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر وأقلها ركعتان وأوسطها ست وأكثرها عشرون ويندب قضاؤها إذا فاتت كباقي الصلوات التي لها وقت والأولى فعلها بعد الفراغ من اذكار المغرب

(ومنه تحية المسجد) ولو لمسجد الحرام ان لم يرد الطواف حالا وهي ركعتان لداخله وان لم يرد الجلوس فيه على المعتمد وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب في الأصح وتحصل بفرض أو نفل آخر هو ركعتان فأكثر سواء نويت مع ذلك أو لا لكن في حصول الثواب عند عدم نيتها خلاف المعتمد عدم الحصول وتفوت بالجلوس الطويل عمدا أو سهوا وبالقصير إذا كان عمدا وفي فواتها بالوقوف الطويل خلاف المعتمد عدم الفوات ومن لم يرد فعلها يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مرة وقيل أربع مرات فإن ذلك يقوم مقامها وكذا مقام السجدة للتلاوة والشكر كما في القليوبي «ومنه سنة الوضوء» للاتباع وسنة الغسل من نحو جنابة وهي ركعتان بعده وتندرج في غيرها وإن لم تنو وفي حصول الثواب عند عدم النية ما سبق من الخلاف في التحية وتفوت بطول الفصل وقيل بالاعراض وقيل بجفاف الأعضاء وقيل بالحدث «ومنه صلاة التسبيح» وهي أربع ركعات ينوي بها سنة التسبيح ويقول في كل ركعة منها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمس وسبعين مرة منها بعد القراءة خمس عشرة وفي كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما والجلوس للاستراحة أو التشهد عشر وفي رواية قبل القراءة خمس عشرة وبعدها عشر ولا شيء في الجلوس للاستراحة والتشهد ولهذه الصلاة فضل عظيم فينبغي فعلها في كل يوم أو جمعة أو شهر أو سنة أو في العمرة مرة والمعتمد أنها لا تنعقد في وقت الكراهة لأنها ليست ذات وقت ولا سبب «ومنه» ركعتا الإحرام قبله وركعتا الطواف بعده وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله «ومنه» ركعتان عند إرادة الخروج الى السفر وركعتان عند القدوم «ومنه صلاة الاستخارة» وصلاة الحاجة ومنه ركعتان بعد الخروج من الحمام وبعد

نتف الإبط وقص الشارب وحلق العانة وحلق الرأس وعند حصوله في أرض لم يمر بها وعند حصول ضيق به أو موت ولد أو قريب «ومنه ركعتان عقب الأذان» «ومنه ركعتان عند الزفاف» لكل من الزوجين بعد العقد وقبل الوقاع (ومنه سنة التوبة) ولو من صغيرة (ومنه قيام الليل) ولا حد لعدده وأفضل فعله ركعتين ركعتين وإذا فعل بعد نوم وبعد فعل العشاء سمي تهجد أوله فضل جسيم وقد ورد أن المتهجد يشفع في صاحبه وأهل بيته ويحصل بأي صلاة فرضا كانت أو نفلا ولو سنة العشاء أو الوتر وقيل لا يحصل بالفرض وإطالة القيام فيه أفضل من تكثير الركعات ان استوى الزمن والأولى للشخص أن يقتصر على ما يظن ادامته عليه لكراهة ترك المعتاد أو نقصه.

(باب صلاة الجماعة)

تجب عينا على رجلين لم يوجد غيرهما في حضر وعلى مدرك ركعة من وقت بركوع مع إمام راكع وفي معادة في جميعها عند الرملي وفي جزء منها عند ابن حجر ومجموعة بالمطر عند التحرم بها وفي منذورة جماعتها لكن ليست شرطا لصحتها بل لدفع الإثم فلو صلاها فرادى صحت مع الحرمة وأول ركعة من جمعة «وكفاية» في أولى مكتوبة غيرها وشرط وجوبها حرية وذكورة وعقل وستر بما لا يزري وإقامة ولو ببادية وعدم عذر وشرطها أن يظهر شعارها بمحل اقامتها ويختلف باختلاف محلها صغرا وكبرا ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد وفي القرية الكبيرة والبلد والمدينة لا بد من تعددها حتى يظهر الشعار وضابطه أن لا تشق الجماعة على طالبها ولا يستحي كبير ولا صغير من دخول محلها فلو امتنعوا من إقامتها قوتلوا (وتسن) في عيد وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر رمضان ومودأة لحرمة وقت ومقضية من نوعها وصلاة شدة خوف وظهر معذورين يوم الجمعة ولنساء في غير صلاة جنازة وخناثى وأرقاء مأذون لهم (وتباح) في منذورة ولعراة وفي نافلة غير ما ذكر بعضها خلف بعض (وتكره) في مقبضتين مختلفتين نوعا وصفة كمغرب خلف عصر ونوعا كعصر خلف ظهر وفرض خلف نفل وعكسه (وهي فيما إذا اختلف النظم) كجنازة بكسوف يفعل بقيامين وعكسه وبمكتوبة وغيرها من النوافل وعكسه ممنوعة وإذا علم المأموم أنه لو

اقتدى بالإمام لم يدرك ركعة في الوقت وإذا صلى منفردا أدركها حرمت عليه الجماعة ووجبت عليه الصلاة منفردا وأقلها في غير جماعة الجمعة إمام ومأموم أما هي فلا بد فيها من أربعين كما يأتي في بابها والله أعلم.

(فصل في إعذار الجمعة والجماعة)

لا تترك الجمعة ولا الجماعة إلا لعذر من الأعذار الآتية فتسقط بمشقة مطر بليل أو نهار وثلج وبرد ليلا أو نهارا إن بلّ كل منها ثوبه ولو لبعد المنزل أو كان نحو البرد كبار يؤذي وشدة ريح بليل أو وقت صبح وشدة وحَلّ ليلا أو نهاراً بحيث لا يأمن معه الزلق أو التلويث ملبوسه وشدة حر وبرد وجوع وعطش بحضرة مأكول أو مشروب وقريب الحضور كالحاضر ومشقة مرض بحيث تسلبه كمال الخشوع لا صداع يسير وحمى خفيفة وتمريض من لا متعهد له ولو غير قريب أو كان نحو قريب محتضر أو يأنس به ومدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح إن لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهير قبل فوات الجماعة فإن تمكن ولم يفعل لم تكن عذرا وخوف على معصوم من نفس أو عضو أو مال وخوف من غريم يلازمه وبه أعسار يعسر إثباته وخوف من عقوبة يرجو العفو عنها بغيبته وتخلف عن رفقه وفقد لباس لائق به بحيث تختل مروءته بخروجه بدونه ومثله فقد مركوب كذلك وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته بغسل أو غيره ومثل ذلك وجود ريح كريه بثوبه أو بدنه وعسر عليه إزالته ووجود من يؤذيه في طريقه أو محل الجماعة وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة أو كون الامام ممن يكره الاقتداء به وعمى مع عدم قائد واشتغال بتجهيز ميت وزلزلة وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله وهذه الأعذار تسقط عنه الطلب ويحصل له فضيلة الجماعة إذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر بشرط أن يكون ملازماً

لها قبل ولم يتعاطى بسبب المسقط باختياره ولم يتأت له إقامتها في بيته لكن الفضيلة التي تحصل له دون فضيلة من فعلها والله أعلم.

(فصل في الإعادة)

وجب إعادة فرض وقع في أدائه خلل وسن إعادة صحيح ونفل شرعت جماعته غير وتر رمضان وشرط كل أن يعاد مرة وفي وقته وأن لا تكون إعادته خروجاً من خلاف وأن يكون غير صلاة شدة خوف وغير المعادة لخلل أن يقع في جماعة وتحصل باقتداء براكع واطلاق نية فرض وأن يرى الإمام جواز أو ندب الإعادة وينوي الامامة والمأموم الائتمام وأن يصلي في صف ان أمكنه وفيما والله أعلم.

(باب صلاة الجمعة)

اعلم أن الجمعة عيد المؤمنين وهو يوم شريف خص الله عز وجل به هذه الأمة يعتق الله فيه ستماية الف عتيق من النار من مات فيه كليلته أعطي أجر شهيد ووقى فتنة القبر قال بعضهم وفرضت الجمعة بمكة ليلة الإسراء ولم تقم فيها لقلة المسلمين ولخفاء الإسلام إذ ذاك وهي أفضل الصلوات وهي نعمة جسيمة أمتن الله بها على عباده المؤمنين من أمة سيدنا محمد ﷺ وجعلها مطهرة لآثام الأسبوع فعليك بالمواظبة على فعلها وأحذر أن تتهاون بها وقد ورد عن الطبراني عن أسامة بن زيد من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين وعن أحمد والحاكم عن أبي جعد من ترك ثلاث جمع متهاونا بها طبع الله على قلبه أي القى عليه شيئاً كالخاتم يمنع من قبول المواعظ والحق وأفردت بهذا الباب أي من حيث ما تميزت به من اشتراط أمور أو لوجوبها وأمور لانعقادها وأمور لصحتها وتوابع لذلك هي فرض عين عند اجتماع شرائطها وشرائط وجوبها سبعة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكور والإقامة بمحل الجمعة أربعة أيام فأكثر أو بمحل يسمع منه النداء بحيث يعلم أن ما يسمعه اذان الجمعة بشروطه المقررة بشرط أن لا يبلغ أهله أربعين وتجب على متعد بسكره ومرتد ولا تصح منها ولا تجب على كافر أصلي وصبي غير مميز وسكر أن غير متعد ومغمى عليه ومجنون ولا تصح منهم وصبي غير مميز وسكران غير متعد ومغمى عليه ومجنون ولا تصح منهم وتصح منهم ولا تنعقد بهم والله أعلم.

(فصل في شروط انعقادها)

وشروط إنعقادها ستة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والاستيطان بمحل إقامتها والله أعلم.

(فصل في شروط صحتها)

وشروط صحتها سبعة أن تقع كلها مع خطبتيها في وقت الظهر وأن تقام في أبنية أوطان المجمعين لها وأن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك الأبنية إلا لعسر الاجتماع بمكان واحد فلو تعددت الجمعة في بلد بمساجد لغير حاجة فالجمعة للسابق فإن جهل وجب صلاة الظهر بعدها وإن نعددت لحاجة فجمعة الكل صحيحة سواء وقع إحرام الأئمة معا أو مرتباً ويسن صلاة الظهر بعدها احتياطاً ووقوعها جماعة بنية امامة من إمام واقتداء من مأموم مقرونة بتحرم في الركعة الأولى بتمامها ويشترط في جماعتها زيادة على شروط الجماعة في غيرها أربعون بالإمام ووجود هذا العدد كاملا من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء صلاة الجميع منهم وأما جماعتها فشرطها أن تكون في الركعة الأولى فقط فلو صلى الإمام باربعين ركعة ثم أحدث أو فارقوه لعذر فأتم كل منهم بنفسه اجزأهم الجمعة ويشترط ان لا تبطل صلاة واحد من الأربعين بحدث أو نحوه قبل سلام نفسه وإلا بطلت صلاة الكل وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم ومن أدرك مع الإمام ركعة بأن أدرك ركوعها واستمر معه إلى سلامه عند ابن حجر فقد أدرك الجمعة فيقوم بعد سلام إمامه ويأتي بركعة يجهر بقراءتها وهكذا لو اقتدى به مسبوق آخر وأدرك معه ركعة فإنه يدرك الجمعة ويستمر ما ذكر إلى العصر ومن أدرك الإمام بعد قيامه من ركوع الثانية ونوى الجمعة وأتم بعد سلام أمامه ظهرا ويجوز كون أمامها عبدا أو مسافراً أو صبياً أو محدثا أو ذا نجاسة خفية

ونحوها من كل من لا تلزم معه الإعادة أو محرماً برباعية كالظهر إن زاد على الأربعين ولم يتحمل عن واحد منهم الفاتحة وأن يتقدمها خطبتان بأركانها وشروطها.

(فصل في أركان الخطبتين)

أركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى فيهما ويتعين لفظه وإضافته إلى لفظ الجلالة والصلاة على النبي ﷺ فيهما ويتعين لفظها وإضافتها إلى إسم من أسماء النبي الظاهرة كاللهم صلي على محمد والوصية بالتقوى فيهما ولا يتعين لفظها وقرأة آية مفهمة في إحداهما وفي الأولى أفضل والدعاء للمؤمنين بأخرى في الثانية.

(فصل في شروط الخطبتين)

وشروطها عشرة وقوعهما في وقت الظهر والقيام لمن قدر عليه وكونهما بالعربية وإن كان الكل أعجمين للعلم بالوعظ في الجملة والجلوس بينهما بقدر طمأنينة الصلاة وإسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة لأركانهما والموالاة بينهما وبين أركانهما وبين فراغهما والصلاة ولا يضر طول الفصل بالوعظ أو القراءة حيث تضمنت وعظاً والطهارة عن النجاسة التي لا يعفى عنها في الثوب والبدن والمكان وستر العورة فيهما وكونهما ممن يصح الاقتداء به ولا يشترط ترتيب الأركان الثلاثة الأول فيهما لكنه يسن ولا يشترط في غير خطبتي الجمعة من باقي الخطب إلا العربية والذكورة والإسماع والسماع ولو واحدا.

(فصل فيما يسن في الخطبتين)

يسن كونهما على منبر فإن لم يتيسر فعلى مرتفع وأن يسلم الخطيب على الحاضرين عند دخوله المسجد وعلى أهل كل صف لكنه على من عند دخوله أكد ويتأكد ثانياً على من عند المنبر وثالثاً إذا صعد على المنبر

وأقبل عليهم وأن يجلس على المستراح حالة الأذان وأن يقبل عليهم بوجهه وأن يؤذن بين يديه وأن تكون الخطبة بليغة فصيحة مفهومة قصيرة وأن يعتمد على نحو عصا أو سيف أو قوس بيساره وأن يبادر بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ الإقامة ويكره التفاته في الخطبة والإشارة بيده أو غيرها ودق درج المنبر في صعوده والوقوف في كل مرقاة وقفة خفيفة يدعو فيها ومبالغة الإسراع في الثانية وخفض الصوت بها والمجاوزة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم والكلام من المستمعين حالة الخطبة خلافاً للأئمة حيث قالوا بحرمته وهو قول قديم عندنا نعم يسن تشميت العاطس ويجب رد السلام وإن كره ابتداؤه وقال الغزالي لا يسلم من دخل والخطيب يخطب فإن سلم لم يستحق جواباً والمعتمد الأول ويندب أن يقرأ الركعة الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين أو في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية الغاشية جهراً ولو مسبوقاً قام ليأتي بثانيته والله أعلم.

(فصل في سنن الجمعة)

يسن الغسل لمريد حضورها وإن لم تجب عليه بل وإن حرم عليه الحضور كامرأة بغير إذن حليلها على المعتمد خلافاً لمن قال بوجوبه ويدخل وقته بطلوع الفجر وفعله قرب الذهاب إليها أفضل ويفوت باليأس من فعلها ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى والتنظيف للجسد والثياب وإزالة العانة وشعر الابط وتقليم الأظافر وقص الشارب حتى تبدو حمرة الشفة واستعمال ما له رائحة حسنة والتزين بأحسن الثياب وأفضلها البياض والتبكير إلى المحل الذي تصلي فيه وقد ورد ان من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي مثله ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة

الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة وروي في الخامسة كالذي يهدي عصفوراً وفي السادسة بيضة وابتداء الساعة المذكورة من الفجر وآخرها صعود الخطيب على المنبر والمراد ان ذلك الزمن يقسم ستة أقسام متساوية كل قسم منها يسمى ساعة وإذا دخل الجامع يكره له أن يتخطى رقاب الجالسين وقيل يحرم ويسن الإكثار من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها وأقله ثلاث مرات والإكثار من الصلاة على النبي ﷺ فيها وأقله ثلثماية والاكثار من الصدقة وفعل الخير وكذا من الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة في يومها وهي لحظة لطيفة.

«خاتمة» من واظب على قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً عقب السلام من الجمعة قبل أن يثني رجليه وقبل أن يتكلم ثم قال اللهم يا غني يا حميد يا مهدي يا معين يا رحيم يا ودود. إغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك وبطاعتك عن معصيتك أغناه الله تعالى ورزقه من حيث لا يحتسب وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده ومن قال يوم الجمعة سبعين مرة اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك لم تمض عليه جمعتان حتى يغنيه الله تعالى فقد جرب ذلك وعن سيدي عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به إن من واظب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على الإسلام من غير شك وهما:

الهي لست للفردوس أهـــــلاً ... ولا أقوى عـلى نـار الجحـيم
فهـب لي توبـة واغفر ذنوبي ... فـانـك غـافر الـذنب العظيم

ونقل عن بعضهم انها يقرآن خمس مرات بعد صلاة الجمعة والله أعلم.

(باب صلاة المسافر)

يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية أصالة وهي الظهر والعصر والعشاء بأن يصليها ركعتين إذا كانت مؤادة أما الفائتة فإن كانت فايتة حضر فلا يجوز قصرها وإن كانت فائتة سفر فإن قضيت في الحضر لزم اتمامها وإن فعلت في السفر جاز قصرها وإن كان غير سفر الفوات.

«وشروط جواز القصر ثمانية» أن يكون سفره طويلا وهو مسير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال والعلم بجواز القصر وأن يكون سفره مباحاً في ظنه وأن يكون قاصداً محلاً معلوما وأن ينوي القصر مع تكبيرة الإحرام وأن لا يقتدي بمتم في جزءٍ من صلاته ولو من نحو صبح أو جمعة أو سنة ولا بمشكوك السفر وإن بان مسافراً وبقاء سفره إلى تمام الصلاة ومجاوزة دار إقامته بأن ينفصل عن سور البلد إن كانت مسورة أو عن العمران إن كانت غير مسورة وينتهي سفره بوصوله إلى مبدأ سفره من وطنه مطلقا أو غيره إن نوى الإقامة فيه قبل بلوغه إليه مطلقاً أو أربعة أيام فأكثر فإن لم ينوها فلا ينتهي سفره بمجرد بلوغه بل ينتهي بعد تمام الأربع المذكورة إذا لم يكن له حاجة يتوقع قضاءها بهذا المحل قبل أربعة أيام وإلا ترخص إلى ثمانية عشر يوماً (فائدة) الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع القصر والفطر ومسح الخف ثلاثة أيام والجمع والله أعلم.

(فصل في الجمع بين الصلاتين)

يجوز في السفر المجوز للقصر الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى وتأخيراً في وقت الثانية وبين المغرب والعشاء كذلك ويشترط لجمع التقديم أربعة شروط بل خمسة ظن صحة الأولى ولو مع لزوم الإعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد ولا تجمع المتحيرة لانتفاء ظن صحة الأولى وكذا من صلى الجمعة مع كونها لا تغني عن الظهر والترتيب بأن يبدأ بالأولى لأنها صاحبة الوقت ونية الجمع فيها ومحلها بين التكبير والسلام لكن السنة مع التحرم والموالاة بينهما عرفان بأن لا يبلغ الزمن قدر ركعتين خفيفتين بأقل مجزىء ودوام سفره إلى عقد الثانية.

(ويشترط لجمع التأخير شرطان) نية إيقاع الأولى في وقت الثانية ولفظها نويت تأخير الظهر إلى العصر أو نويت تأخير المغرب إلى العشاء لأجمع بينهما ولا بد من كون التأخير قبل خروج وقت الأولى بزمن يسعها وبقي سفره إلى تمام الثانية فلو قام فيها وقعت الأولى قضاء ولا إثم لأنها تابعة للثانية في الأداء في العذر وقد زال قبل تمامها.

(ويجوز الجمع بالمطر تقديماً فقط بشرط وجوده عند التحرم بها والتحلل من الأولى وبينهما إلى التحرم بالثانية بشرط أن يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل فالشرط أحدهما كما في الباجوري وأن يصلي جماعة بمصلى بعيد يتأذى بالمطر في طريقه تأذياً يذهب خشوعه أو كماله وقيل لا يحتمل عادة فلا يجوز الجمع لمن يصلي الثانية منفرداً والمتجه أنه يكفي وجود الجماعة عند الإحرام بالثانية وإن انفردوا بعده ولو قبل تمام الركعة فلو تباطأ المأمومون عن الإحرام عقب تحرم الإمام اشترط لصحة صلاته أن يكون إحرامهم قبل ركوعه بما يسع قراءة الفاتحة لتكون الجماعة موجودة عند تحرمه ولو حكماً ونية الإمام الإمامة ويجوز

للإمام الراتب أو من يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة أن يجمع المأمومين وإن لم يتأذ بالمطر وفي قول قوي اختاره الإمام النووي جوازه بالمرض وهو اللائق بمحاسن الشريعة فيجوز تقليده وعليه يسن للمريض أن يراعي الأرفق بنفسه من التقديم والتأخير فإن كان يزداد مرضه في وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو في وقت الأولى أخرها بشروط جمع التأخير ويجعل دوام المرض فيه بدل دوام السفر واختلف في المرض المبيح لذلك الجمع فقال قوم هو ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض قال في التحفة وهو الأوجه على إنهما متقاربان.

(باب الجنائز)

اعلم أن الموت من أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم منه فيستحب لكل مكلف أن يستعد للموت ويكثر من ذكره وتجب عليه التوبة من الذنوب ورد المظالم إلى أهلها والخروج منها ويتأكد طلب ذلك من المريض ويرد ما عنده من الأمانات يشهد بما عليه من الديون والحقوق ويستحل خصماءه ومن بينه وبينه معاملة ويوصي ولا يتضجر من المرض ولا يترك شيئاً من فرض الصلاة ولو بإجراء الأركان على قلبه لأنها لا تسقط ما دام العقل باقياً ليلقى ربه على أحسن حالة ويسن للمريض أن يوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح وتحسين خلقه واجتناب المنازعة في أمور الدنيا واسترضاء من له به علاقة ويحسن المريض ظنه بالله تعالى بأن يظن به أنه يرحمه ويعفو عنه ويكره له الشكوى ويكره تمني الموت لضر نزل به أما تمنيه عند خشية الفتنة في الدين فلا يكره ويكره إكراه المريض على تناول الدواء والطعام ويستحب للحاضر تلقينه الشهادة بلا إلحاح وتوجيهه إلى القبلة باضجاع لجنب أيمن فالأيسر فاستلقاء وتطميعه في رحمه الله تعالى وطلب الدعاء منه وقراءة سورة ياسين عنده فإذا مات أعلن بموته وغمض عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة ولينت مفاصله ونزعت ثيابه ثم ستره بثوب خفيف وثقل بطنه بغير مصحف ورفع عن الأرض ووجه إلى القبلة كمحتضر ويسن أن يتولى ذلك أرفق محارمه به وحرم فعل ينافي رضا الله كرفع صوت ولطم خد وتعديد جاهلية ويأثم فاعله وميت أوصى به وجاز بكاء قبل موت وبعده خلاف الأولى والصبر أجمل.

(فصل فيما يجب للميت)

يجب على سبيل فرض الكفاية للميت خمسة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فيجب ما ذكر على كل من علم بموته من قريب أو غيره أو لم يعلم لكنه قصر في البحث عنه بحيث ينسب إلى تقصيره فإن فعله واحد منا ولو غير مكلف سقط الحرج عن الباقين وإلا أثم الجميع.

(فصل في الغسل)

يجب غسل الميت المسلم غير شهيد حرب وغير سقط ولو غريقاً ويكفي غسل الكافر ونحو الحائض وسن مبادرة به وأقله تعميم بدنه بالماء بعد إزالة النجاسة العينية عنه أما الحكمية فتكفي جزية واحدة لها ولغسله وأكمله أن يغسل في خلوة وأن يجعل على شيء مرتفع وأن يكون محل رأسه أعلى وأن يستر في نحو قميص بال لا يمنع وصول الماء وأن يكون الماء بارداً إلا لحاجة كوسخ وبرد والاولى أن يكون مالحاً وأن يجلسه الغاسل برفق ويمر يساره على بطنه مرة بعد أخرى ليخرج ما فيه من الفضلات مع كثرة صب الماء ومع فوح مجمرة بالطيب ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة وجوبا على يسراه سواتيه والنجاسة التي حولها ثم يؤضيه ثلاثا ثلاثا ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر أو صابون ثم يغسل شقه الأيمن ما أقبل من فرقه إلى قدم ثم الأيسر كذلك ثم يحرفه إلى الأيسر فيغسل ما أدبر من الأيمن كذلك ثم يحرفه إلى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ثم يزيله بماء خالص من فرقه إلى قدمه ثم يصب الماء الخالص وجوباً مع قليل كافور ندبا من فرقه إلى قدمه وهذه غسلة واحدة وسن ثانية وثالثة كذلك وإن تعذر غسل ما تحت قلفته فيجب أن يتمم عما تحتها في الوجه واليدين ويصلي عليه بالغاً كان أو صبياً.

(فصل في الكفن)

وأقل الكفن الواجب ثوب يعم جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة مما يحل له لبسه في حياته من غير حاجة ويليق به ثم كل من كفن من ماله ولا دين عليه مستغرقاً لماله فيجب له ثلاث لفائف ذكراً أو انثى وإن لم يخلف سواها مقدمة على وصاياه ويسن في الذكر الاقتصار عليها وفي الأنثى ولو صبية إزار على ما بين صرتها وركبتها أولاً ثم قميص يجعل فوق الازار ثم بعده خمار يغطي به الرأس ثم لفافتان ومن كفن من مال غيره لم يجب له إلا لفافة واحدة تعم جميع بدنه ولو عالما ولياً ويسن له ثانية وثالثة ويسن أن يكون الكفن أبيض وجديدا والقطن أفضل من غيره والله أعلم.

(فصل في الصلاة عليه)

شرطها ما مر في الصلاة وتقديم طهر ميت فلو تعذر لم يصل عليه وتكره قبل تكفينه ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير نبي وعلى غائب عن البلد من أهل فرضها وقت موته وتسن بمسجد ان لم يخش تلويثه بثلاثة صفوف فأكثر وسن تكريرها لا إعادتها ولا تؤخر لغير ولي.

وأولى بامامتها أب فابوه فابنه وان سفل فباقي العصبة بترتيب الإرث فذو رحم لكن يقدم حر على عبد أقرب فلو اسنويا قدم الأسن العدل على الأفقه ويقف غير مأموم عند رأس ذكر وعجز غيره.

(فصل في أركان الصلاة على الميت)

أركانها سبعة (الأول النية) كغيرها من الصلوات المفروضات فيجب ويسن ما يجب ويسن في نية سائر الفروض (الثاني أربع تكبيرات) منها تكبيرة الإحرام (الثالث قراءة الفاتحة) فبدلها والأفضل كونها بعد الأولى

وتصح بعد غيرها (الرابع القيام على القادر عليه) فإن عجز عنه فكما سبق في المفروضات (الخامس الصلاة على النبيﷺ) بعد التكبيرة الثانية فتتعين فيها ويسن أن يحمد الله تعالى قبلها وأن يضم إليها السلام والآل وأن يدعو للمؤمنين والمؤمنات عقبها وأقلها اللهم صلِّ على محمد وأكملها الصلاة الإبراهيمية كما ستأتي.

« السادس الدعاء للميت بخصوصة » باخروي ولو طفلا بعد الثالثة وجوباً وأقله اللهم أغفر له أو اللهم إرحمه وأكمله سيأتي « السابع السلام كغيرها » في جميع ما مر في صفة الصلاة ويسن هنا زيادة وبركاته في التسليمتين بعد التكبيرة الرابعة وجوباً ولا يجب بعدها ذكر غير السلام ولكنه يسن ويسن تطويله كما يأتي ويسن رفع اليدين في التكبيرات الأربع حذو منكبيه ووضعهما تحت صدره وفوق سرته بين كل تكبيرتين وسن التعوذ للفاتحة وترك دعاء الإقتتاح والسورة ويشترط في القدوة فيها شروط القدوة والله أعلم.

(فصل في كيفية الصلاة على الميت)

فإذا أراد أن يصلي عليه فيستقبله ويستقبل القبلة ولا يبعد عنه أكثر من ثلثمائة ذراع تقريباً ويستاك للصلاة ويقول نويت أصلي على هذا الميت أو على فلان ابن فلان أربع تكبيرات فرضاً أو فرض كفاية مستقبلاً القبلة لله تعالى الله أكبر أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين** آمين الله أكبر الحمد لله رب العالمين اللهم صلي على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما

باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وسلم تسليما اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات «الله أكبر» اللهم أغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم أغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله وغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرًا من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار «ويقول في الطفل» مع اللهم أغفر لحينا وميتنا إلى آخره اللهم اغفر له وارحمه واجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تحرمهما أجره ولا تفتنهما بعده واغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين فإن لم يكونا حيين أو مسلمين أتى بما يقتضيه الحال «الله أكبر» اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولوالدينا وللمسلمين «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ملتفتاً فيهما كما مر.

(فصل في الدفن)

يجب دفن الميت المسلم بمقبرة محل موته ولو صحراء ويحرم نقله إلى محل آخر ليدفن فيه وأن أوصى به وآمن تغيره نعم إن جرت عادتهم بالدفن في غير محلهم لم يحرم النقل إلاّ من بقرب مكة والمدينة وإيليا قال بعضهم أو مقابر صلحا وحرم في مسجد ودفن اثنين من جنسين بقبر واحد كذكر وانثى لم يكن بينهما محرمية أو زوجية ومع أحدهما يكره كجمع متحدي جنس فيه بلا حاجة أما معها كضيق أرض وكثرة موتى فلا كراهة ولا حرمة وهذا في الابتداء أما في الدوام كان يفتح القبر لإدخال ميت على ميت فحرام إلا إن بليَ الأول بالكلية حتى

عظامه وأقل القبر حفرة تمنع بعد ردمها رائحة وسبعاً وأكمله أن يوسع ويعمق قامة وبسطة ويحفر في جانبه القبلي لحد يسع الميت ويستره أو في وسطه شق ويبنى حول حافته بلبن أو غيرها مما لم تمسه النار ويجعل الميت بينهما وفي صلب أفضل ويوضع رأسه عند مؤخر قبره ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة لكن الأحق في انثى زوج فمحرم فعبدها فممسوح فمجبوب فخصي فعصبة فذو رحم فأجنبي صالح وكونه وترا ويستر القبر بثوب وهو لغير ذكر أكد ويقول مدخله بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله ويدعو له بما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السما لروحه واكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره وان يوضع على شقه الأيمن ويجب توجيهه للقبلة ويندب أن يجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضى بخده على التراب ويسند وجههورجلاه إلى جداره وظهره بنحو لبنة ويندب عقب من تلقين بالغ ولو مجنون سبق له تكليف وفي الباجوري ويعني عنه الدعاء بالتثبيت وتعزية نحو أهله ثلاثة أيام تقريباً ولنحو جيران أهل مسلم تهيئة طعام يشبعهم يوماً وليلة وان يلح عليهم في أكل وحرمت لنحو لنائحة وحرم نبشه إلا لضرورة كتطهير مدفون بغير طهر وتوجه غير موجه مالم يتغير ونقله من مغصوب وإخراج مال وقع فيه إن طالب بها مالك وإن تغير وإخراج جنين دفن مع أمه وأمكنت حياته لبلوغه ستة أشهر ومن مات في سفينة وتعذر دفنه في البر وجب أن يوضع بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه بين لوحين مثلاً ويرمى في البحر وان ثقل بحجر أو حديد ليصل إلى القرار فهو أولى ولا يجوز رميه بلا جعله بين لوحين ويتأكد تشييع الجنائز والصلاة عليها والمكث معها إلى تمام الدفن ويسن للمشيع أن يكون ماشياً وأن يكون أمام الجنازة ولو طفلاً وبقربها.

(فصل في زيارة القبور للنساء)

وما يترتب على خروجهن واجتماعهن بالرجال وسماع القوال، ومدح الأولياء والمشايخ واقطاب الصوفية بأقوال غير شريعة. وهذا العمل القبيح موجود في جميع البلدان الإسلامية، ما عدا السعودية التي حاربت البدع والخرافات وطهرت كل البلدان التابعة لها من القبور والمزارات ومن هذا المنطق فلا شك في التحريم الخاص بالنساء ويحمل على ذلك الخبر الصحيح. (لعن الله زوارات القبور) وقد نهى صلى الله عليه وسلم زيارة القبور للنساء غير قبره صلى الله عليه وسلم، وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما بجواره: روي عن الإمام أحمد وصححه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «**لعن زائرات القبور**» وأما زيارة المسجد النبوي فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه. ان النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» قال الإمام النووي: وهذا التفضيل يعم الفرض والنقل لله تعالى.

وليست هناك صيغة مخصوصة للزيارة ويسن التزامها، أو التقيد بها، بل يكفيه أن يقتصر على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا أبا حفص عمر، كلما دخل المسجد.

آداب زيارة البقيع وغيره من المقابر

وينبغي للزائر أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم رب هذه الأجساد البالية، أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال صلى الله عليه وسلم: «**مانع الزكاة يوم القيامة في النار**» وقال: «**داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة**» وهي أحد أركان الإسلام يكفر جاحدها في الزكاة المجمع عليها وهي اسم للقدر المخرج عن المال أو البدن تجب الزكاة في ثمانية أصناف من المال النقدين والابل والبقر والغنم والحبوب والتمر والعنب والتجارة لثمانية أصناف من الناس وهم المذكورون في آية ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**﴾ (سورة التوبة، آية ٦٠) والله أعلم.

(فصل في شروط وجوبها)

وشروط وجوبها زيادة على ما يأتي لكل في بابه خمسة الإسلام والحرية والملك التام وتعيين المالك وتيقن وجوده.

(فصل في زكاة الذهب والفضة)

يجب في عشرين مثقالا فأكثر ذهباً خالصة ربع عشر والمثقال قفلة ونصف وفي مائتي درهم فأكثر فضة خالصة ربع عشر أيضاً والدرهم قفلة ونصف عشر قفلة وذلك إحدى وعشرون أوقية ويشترط في وجوب زكاتها

الحول وتمام النصاب كل الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت ولا في الحلى المباح والله أعلم.

(فصل في زكاة المعدن والركاز)

من استخرج من أهل الزكاة نصاباً ذهباً أو فضة فأكثر من معدن بموات أو ملك له لزمه ربع عشره ولو بضمه إلى غيره من الذي ملكه من غير المعدن ولا يعتبر فيه الحول ويلزمه في الركاز الخمس ويصرف كالمعدن مصرف الزكاة ولا يشترط فيه حول ويشترط أن يكون ذهباً أو فضة لا غير وأن يكون نصاباً ولو بضمه كما سبق وأن يكون من دفين الجاهلية وهم من قبل بعثة النبي ﷺ.

(فصل في زكاة التجارة)

التجارة هي تقليب المال بالمعارضة لغرض الربح والعروض هو المال المتجر فيه غير النقد تجب الزكاة في مال التجارة بستة شروط الأول العروض دون النقد الثاني نية التجارة الثالث اقتران النية المذكورة بالتملك وكذا في مجلس العقد الرابع أن يكون التملك بمعاوضة الخامس أن لا ينص مال التجارة جميعه اثناء الحول بما يقوم به وهو دون نصاب ولم يكن حال التنضيض بملكه نقداً من جنسه يكمله نصاباً السادس أن لا يقصد القنية بمال التجارة في اثناء الحول فما قصد به القنية من مالها ينقطع حوله ولو لاستعمال محرم ويشترط فيها الحول والنصاب آخره والله أعلم.

(فصل في نصاب الإبل)

وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل لها

سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين وفي ست وسبعين بنتا ليون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والله أعلم.

(فصل في نصاب البقر)

وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع له سنة أو تبيعه وفي أربعين مسنة لها سنتان وفي ستيـن تبيعان أو تبيعتان ثم يتغير الواجب بزيادة كل عشر ففي سبعين تبيع ومسنة وهكذا.

(فصل في نصاب الغنم)

وأول نصاب الغنم ضأناً أو معزاً أربعون وفيها شاة وهي جذعة ضأن أو شنية معز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة.

(فصل في زكاة البدن)

يجب زكاة الفطر بأربعة شروط الأول أن يكون المخرج عنه مسلماً الثاني أن يكون المخرج حراً أو مبعضاً الثالث أن يدرك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال الرابع أن يكون ما يخرجه فاضلا عن ومؤنة من عليه مؤنته يوم العيد وليلته المتأخرة عنه وعن دين ولو مؤجلا وعن دست ثوب له أو لممونه يليق بكل منها وفاضلا عن مسكن وخادم يحتاج هو أو أحد من ممونة له ويترك للفقيه كتبه وللجندي سلاحه وللمرأة حليها وللمحترف آلة حرفته وتجب عليه أيضاً عمن تلزمه نفقته من المسلمين زمن الوجوب من زوجة عليه نفقتها ولو رجعية أو بائنا حاملا ومن ولد وإن سفل ووالد وإن علا لعجزها وعن مملوك

والواجب عن كل واحد صاع نبوى ويجب أن يكون سليماً من العيب المنافي لصلاحية الإدخار والاقتيات وجنسه القوت المعشر كالحب والعبرة في ذلك بغالب قوت محل المؤدى عنه في غالب السنة وحرم تأخيرها عن يوم العيد ويجوز تعجيلها من أول رمضان ويسن اخراجها نهارا وأن لا تؤخر عن صلاة العيد والله أعلم.

(فصل في نية الزكاة)

تجب نية الزكاة بالقلب فينوي هذا زكاة مالي ويكفي هذه زكاة ولا يجب تعيين المال المخرج عنه الزكاة في النية ويجوز توكيل المالك الكافر والصبي والرقيق في دفعها ان عين لهم المستحق لا في نيتها ولكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الأخير وتكفي نية الدافع منهما ويجوز للمالك دون الولي تعجيل الزكاة قبل تمام الحول وبعد انعقاده ويجوز التعجيل لزكاة النبات والثمار بعد وجوبها فيهما ولو قبل الجفاف والتنقية والله أعلم.

(فصل في تفرقة الزكاة على المستحقين)

يجب صرف الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية السابق ذكرهم ويجب استيعابهم ان قسم الإمام وما عدا العامل إن قسم المالك فإن فقد بعضهم فالقسمة على الموجودين منهم فإن انحصر كل صنف أو بعض الأصناف في ثلاثة فأقل وقت الوجوب فيملكونها من وقت الوجوب وأن لم يقبضوها وإن لم ينحصروا لم يملكوها إلا بالقسمة وحينئذٍ فأقل من يعطي من ذلك إذا فرق المالك ثلاثة من كل صنف ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف ويجوز دفع زكاة الفطر لثلاثة ولا يعطى منها كافر ولا رقيق غير المكاتب ولا صبي ولا مجنون بل تعطى لوليهما ولا بني هاشم والمطلب ولا مولى لهما ولا غنى بكسب أو منفق ولا من تلزم المزكي نفقته من أصل وفرع وزوجة ورقيق والله أعلم.

(كتاب الصيام)

وصوم رمضان فرض بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إذا كان جاهلا نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالإسلام والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات﴾ (سورة البقرة، الآيتان ١٨٣-١٨٤) وقوله عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس» إلى أن قال: «وصوم رمضان» وقوله صلى الله عليه وسلم: «شهر رمضان شهر كتب الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وهو لغة الإمساك عن المفطر أو عن الكلام أو غيرهما وشرعاً امساك عن كل مفطر جميع نهار قابل للصوم بنية مخصوصة وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة يجب صوم رمضان على العموم بأحد أمرين اما باستكمال شعبان ثلاثين يوماً واما برؤية عدل هلاله ولو مستوراً أو حديد البصر بعد الغروب من غير واسطة نحو مرآة إذا شهد بها عند القاضي ولا بد من نحو قول القاضي ثبت عندي أو حكمت بشهادته وأما وجوبه على الخصوص فعلى من رآه ولو فاسقاً وعبداً أو امرأة وعلى من تواتر عنده ولو من كفار رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطلعه مع مطلع محله وعلى من أخبره عدل موثوق به وإن لم يقع في قلبه صدقه أنه رآه أو ثبت فيما يوافق مطلعه مطلع محله ما لم يعتقد خطأه أو غير موثوق به كصبي وفاسق وعبد وامرأة ان اعتقد صدقه اعتقادا

جازماً وعلى من رأى العلامات التي تدل على ثبوته كقناديل معلقة بالمنائر وسماع مدافع وطبول وغير ذلك مما يحصل به الاعتقاد الجازم على ثبوته وعلى من عرفه بحسابه أو تنجيمه ولا يجزيها عن صوم رمضان عند العلامة ابن حجر والأول هو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيرها والثاني هو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا يجوز لغيرهما العمل بقولهما عنده أيضاً وعلى من ظن دخوله يالاجتهاد عند الاشتباه فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد فإذا ظن دخوله بالاجتهاد صام فإن وقع فيه فاداء وإلا فان كان بعده فقضاء أو قبله له نفلا وصامه في وقته إن أدركه وإلا قضاه واما حكم التليفون المستحدث الآن كما هو معلوم وهو آلة يتوصل بها إلى سماع كلام الناس بعضهم مع بعض مع بعد المسافة بينهم فإن خاطب به موثوق به إنساناً في محل آخر وأخبره بأنه رأى الهلال أو إنه ثبت في محله بشهادة عدل ومطلع المحلين متحد وعرفه إنه فلان الفلاني من غير مرية فيه أو غير موثوق به وعرفه كذلك واعتقد صدقه اعتقاداً جازماً فيجب عليه الصوم بذلك أول الشهر وكذا الفطر آخره على الخلاف الآتي وإلا فلا لاحتمال التدليس ومثله يقال في خبر التلغراف المعروف لأنه كالكتاب وقد قالوا إن مجرد وصول الكتاب من الحاكم إلى حاكم آخر لا يلزم به ثبوت الشهر وإن كان فيه مهره بثبوت الشهر عنده قالوا بل لا بد من شاهدين مع الكتاب يشهد ان بما فيه من الحكم عند قاضي البلد الآخر حتى يجب الصوم على العموم ولو صام بقول من اعتقد صدقه ثلاثين ولم ير الهلال ليلة إحدى وثلاثين لم يفطر عند العلاقة ابن حجر قال لأنه إنما صومناه احتياطاً فلا نفطره احتياطاً وفارق العدل بأنه حجة شرعية وقال العلامة الرملي يفطر وإذا ثبت في بلد عم الحكم جميع البلدان التي تحت حكم حاكم

بلد رؤية وإن تباعدت بشرط أن يتحد مطلعها مع مطلع بلد الرؤية فلو اتفق المطلع ولم يكن للحاكم ولائية فلا يجب الصوم إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم بحكمه والله أعلم واتحاد المطلع هو أن يكون غربو الشمس والكواكب وطلوعها في المحلين في وقت واحد ولو سافر من محل الرؤية إلى محل يخالفه في المطلع ولم ير أهله الهلال وافقهم في الصوم آخر الشهر فيمسك معهم وإن كان معيداً أو قد صام ثلاثين لأنه صار منهم وكذا لو وصل صائماً إلى محل أهلة معيدين فيفطر معهم ويقضي يوماً إن صام ثمانية وعشرين يوماً ما لم يرجع منه قبل تناوله مفطرا ولا يختص ذلك بالصوم بل لو صلى المغرب بمحل فسافر إلى محل آخر لم تغرب فيه شمسه وجبت عليه اعادتها وخرج بآخر الشهر ما لو انتقل إليهم من محل رأوه فيه إلى محل لم يروه فلا يفطر معهم كما في التحفة والله أعلم.

(فصل في شروط وجوب الصوم)

وشروط وجوبه أربعة الأول الإسلام ولو فيما مضى الثاني التمييز الثالث البلوغ الرابع الإطاقة فلا يجب على كل كافر أصلي ولا على مجنون ومغمى عليه وسكران ولا على صبي ولا على من لا يطيقه لهرم أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه ويلزم على كل من الثلاثة مد طعام لكل يوم وهو واجب ابتداء لا بدلاً عن الصوم ويؤمر به الصبي وجوباً لكمال سبع سنين إن ميز وأطاق وإلا فعندهما ويضرب على تركه لكمال عشر إن أطاق ضرباً غير مبرح والله أعلم.

(فصل في شروط صحته)

وشروط صحته أربعة الأول الإسلام الثاني النقاء عن الحيض والنفاس الثالث العقل في جميع النهار فمتى ارتد أو ولدت أو نفست أو

حاضت أو جن في لحظة من النهار بطل الصوم ولا يضر النوم وان استغرق جميع النهار ولا الإغماء والسكر من غير تعد ان خلا عنها لحظة من النهار الرابع الوقت القابل للصوم فلا يصح صوم رمضان عن غيره ولا صوم يوم العيدين وأيام التشريق ولا النصف الأخير من شعبان إلا لورد أو نذر مستقر في ذمته أو كفارة أو قضاء أو وصله بما قبله والله أعلم.

(فصل في أركان الصوم)

وأركانه أربعة الأول النية بالقلب ويجب تبيينها في الفرض ولا يضر وقوع مناف كأكل وجماع وكل مفطر كجنون ونفاس بعدها لا الردة وكذا رفضها قبل الفجر لا بعده ولا يجزى مقارنتها للفجر ولا الشك عندها في أنها متقدمة على الفجر أولاً ويجب تعيين المنوي في الفرض كرمضان أو نذر أو كفارة أما النفل ولو مؤقتاً فتصح فيه النية قبل زوال النية ومحلها القلب وتجب لكل ليلة لأن يوم عبادة مستقلة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له**» رواه أحمد وأقل نية صوم رمضان نويت صوم رمضان وأكملها نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى الثاني الإمساك عن الجماع وعن تعمد الإنزال بلمس من ينقض لمسه الوضوء وعن الإستمناء فيفطر به إن علم وتعمد واختار الثالث الإمساك عن الإستقاء فيفطر من استدعى القيء عامداً عالماً مختاراً الرابع الإمساك عن دخول عين وإن قلت كسمسمة أو لم تؤكل عادة كحصاة إلى ما يسمى جوفاً كالدماغ وباطن الحلق والصدر والبطن والأذن والإحليل فيفطر بإدخاله لها وبدخولها بنفسها مع تمكنه من دفعها إلى ذلك الجوف إن كان علنا عامداً ذاكراً للصوم مختاراً والذي أجمع عليه الفقهاء: انه يكره للصائم جمع النخامة وبلعها اذا نزلت من الرأس أو طلعت من الجوف ووصلت إلى حد

الظاهر من الفم فأجراها بنفسه ويجري الريق بما بين أسنانه مع قدرته حال جريانه على مجه وبوصول ماء المضمضة والاستنشاق إلى الباطن أن بالغ في غير النجاسة أو لم يبالغ وكان من مضمضة أو إستنشاق لتبرد أو رابعة أو من انغماس في الماء حيث تمكن من الغسل المطلوب بغيره ولا يفطر بعود مقعدة مبسور ولا بدخول نحو ذبابة جوفة بغير اختيار نعم إن أخرجها منه أفطر إن علم تحريمه وتعمد ولا بغبار نحو طريق ولا بغربلة نحو دقيق ولا بريقه الطاهر الخالص إذا ابتلعه من معدنه ولا يضر تشرب المسام بالدهن والاغتسال وكذا الكحل وإن وجد لونه في نحو نخامة والله أعلم.

(فصل فيما يوجب الفطر في رمضان وغيره)

يجب الفطر في رمضان وغيره من الصوم الواجب على الخائف من الهلاك من الصوم على نفسه وعلى المريض الذي يخشى من الصوم مبيح تيمم وعلى من غلبه الجوع أو العطش بحيث يخاف من الصوم مع أحدهما مبيح تيمم أيضاً ولا أثر لنحو صـدا ومرض خفيف لا يخاف معه ما مر ووجع أذن وسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيباح له الفطر ويجوز الفطر للمسافر الذي يجوز له القصر إلا إذا طرأ بعد الفجر فلا يجوز في ذلك اليوم وصوم المسافر بلا ضرر أفضل من الفطر وتجب على الجميع نية الترخـص عند الفطر ويجب الإمساك في رمضان وعلى متعمد الفطر وعلى تارك النية ليلا وعلى من تسحر ظأناً بقاء الليل أو أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه وعلى من بان له يوم الثلاثين من شعبان إنه من رمضان ويجب الإمساك على مريض شفى ومسافر قدم إثناء النهار وصبي بلغ وهم صائمون وإلا استحب لهم الإمساك كحائض أو نفساً طهرت ومجنون أفاق وكافر أسلم أثناء النهار والله أعلم.

(فصل في سنن الصوم)

وكما يجب على الصائم الامتناع من المفطرات ينبغي له أن يحفظ جوارحه من كل ما فيه حرمة لقوله صلى الله عليه وسلم: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش فيصون لسانه ندباً من حيث الصوم عن الفحش من الكلام ويصونها عن الكذب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وعينه عن النظر بشهوة وغير ذلك من كل ما حرم وأن يحفظ بطنه عن تناول الحرام والشبهة وأن يترك الشهوات المباحة من التلذذ بمسموح ومبصر وملموس ومشموم فإن شاتمه أحد ذكر أنه صائم» وسننه كثيرة منها تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وان يكون ثلاث تمرات وأن يقول عقبه اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى يا واسع المغفرة أغفر لي وأن ينوي الصوم عقبه ويعيدها بعد تسحره ومنها السحور وتأخيره ما لم يقع في شك ويستحب تفطير الصائمين ولو على تمرة والاغتسال من الحدث الأكبر قبل الفجر ويسن له ترك الفصد والحجامة وذوق الطعام وغيره وترك القبلة والمعانقة والمس ونحو ذلك إن لم يخش الإنزال أو فعل الجماع وإلا حرم ذلك ويكره السواك بعد الزوال وقبل الغروب ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والإحسان إلى الأرحام والجيران وإكثار الصدقة والتلاوة والمدارسة والاعتكاف لا سيما العشر الأواخر منه وفيها ليلة القدر وأرجاها في الأوتار ويقول فيها اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ويكتمها ندباً إذا رآها ويحييها ويحيي يومها بالعبادة باخلاص ويحرم الوصال في الصوم.

(فصل في كفارة الجماع في رمضان)

اعلم ان جميع المفطرات لا كفارة فيها إلا الوطء يجب الكفارة مع القضاء على الفور وإمساك بقية اليوم والإثم على من وطىء في نهار

رمضان عامداً عالماً مختاراً في الفرج وهو مكلف بالصوم ونواه من الليل واثم بهذا الوطء لأجل الصوم ولا شبهة له لا على المفعول به وإن فسد صومه به وهي هنا كهي في الطهارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل واحد منهم مد من طعام يجزىء في الفطر بأن يكون من غالب قوت بلد المكفر ولو وطىء في يومين لزمه كفارتان ولا يسقطها حدوث سفر أو مرض ولا الإغماء والردة ولا الاعسار بل إذا عجز عن الخصال الثلاث استقرت في ذمته وإنما يسقطها الجنون والموت والله أعلم

(فصل في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم)

من مات وعليه صوم واجب من رمضان أو غيره وقد تمكن من القضاء ولم يقسط أو تعدى بفطره مطلقاً أخرج من تركته لكل يوم مد من غالب قوت البلد ويصرف إلى الفقراء والمساكين فقط أو صام عنه قريبه أو من أذن له الميت أو القريب ويجب المد أيضاً على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد فقط مع القضاء وعلى من أفطر لإنقاذ حيوان مشرف على الهلاك وعلى من أخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر أما قضاء غير رمضان من نذر وكفارة فلا فدية لتأخيره ولا يصح صوم عن حي ولو نحو هرم ومثله «فائدة» من مات وعليه صلاة أو اعتكاف فلا قضاء عنه ولا فدية وفدية الشيخ الهرم والزمن والمريض الذي لا يرجى برؤه فقد سبق ذلك في شروط وجوب الصوم والله أعلم.

(فصل في صوم التطوع)

والتطوع شرعاً التقرب إلى الله تعالى بما ليس فرضاً من العبادات من صلاة وصوم وغيرها واعلم إن استحباب الصوم يتأكد في الأيام الفاضلة منها صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر وهو تاسع ذي الحجة لخبر

مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال الإمام والمكفر الصغائر لا الكبائر لأنها لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وكذا يقال فيما ورد من المكفرات واعتمده العلامة ابن حجر ومنها عشر ذي الحجة وعاشوراء وهو عاشر المحرم للخبر الصحيح صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وتاسوعاء والحادي عشر من المحرم ويسن كما في الإيعاب وغيره التوسعة على العيال في يوم عاشوراء ففي الحديث من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة رواه الطبراني والبيهقي قالوا وأما ما ورد من فعل خصال يوم عاشوراء لم يصح فيها حديث إلا حديث الصيام والتوسعة على العيال ومنها ستة من شوّال لمن صام رمضان للخبر الصحيح من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر ورواه مسلم أما من لم يصم رمضان ولو لعذر كسفر أو مرض أو صبا أو جنون أو كفر فهو وإن سن له صومها على الأوجه عند العلامة ابن حجر لكن لا يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان ويسن تواليها واتصالها بالعيد ويستحب صوم يوم المعراج ومنها صوم أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وصوم أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه من كل شهر أيضاً وصوم ثالث عشر ذي الحجة حرام فيصوم بدله سادس عشرها ومنها صوم الإثنين والخميس ويستحب صوم الاربعاء شكراً لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة كما هلك من قبلها وصوم يوم لا يجد فيه الشخص ما يأكله ويكره إفراد الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده وكذا إفراد السبت أو الأحد وسن صوم الأشهر الحرم وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وكذا شعبان فيسن صومه ويسن صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن لم يخف ضرراً أو فوت حق ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم منه والله أعلم.

(باب الإعتكاف)

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ (سورة البقرة، آية ١٨٧) وخبر الصحيحين إنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر والأواسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى وأحكامه أربعة فإنه قد يكون مندوباً وهو الأصل فيه وواجباً بالنذر وحراماً كما إذا اعتكفت المرأة أو الرقيق بغير إذن من الزوج أو السيد ومكروهاً كما إذا اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن ولا يكون مباحاً لأن القاعدة إنما أصله الندب لا تعتريه الإباحة وهو لغة الإقامة على الشيء من خير أو شر وشرعاً لبث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص بنية مخصوصة يسن الإعتكاف في كل وقت ويتأكد في رمضان وأفضله في العشر الأواخر منه لطلب ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وفيه فضل عظيم قال رسول الله ﷺ: «**من اعتكف في المسجد فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة**» والفواق بضم الفاء ما بين الحلبتين بأن تحلب ثم تترك لفصليها ليدر اللبن ثم يعود لحلبها والنسمة النفس والمراد بها هنا الرقيق «وأركانه أربعة» لبث ونية معتكف ومعتكف فيه ويشترط لها شروط فشرط اللبث أن يكون فوق قدر طمأنية الصلاة وشرط النية المقارنة للبث أو التردد والتعرض للفرضية إن كان منذوراً وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو لله علي أو نذرت إن اعتكف في المسجد مدة إقامتي هذه فيه ليثاب عليه ثواب الفرض ثم ينويه فيقول نويت

فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور وندب زيارة لله تعالى وشرط المعتكف الإسلام والتمييز والخلو من الموانع كالجنابة والحيض والنفاس وشرط المعتكف فيه أن يكون كله مسجدا وأن يكون أرضه غير محتكرة وأن لا يكون مبنياً في حريم نهر ونحوه ولو عين في نذره مسجداً لم يتعين فيكفيه غيره من المساجد إلا المساجد الثلاثة فلا يقوم غيرها مقامها ويجزىء فيها الفاضل عن المفضول والله أعلم.

(فصل في مبطلات الاعتكاف)

ويبطل الاعتكاف الواجب والمندوب بالجماع مع العمد والعلم والإختيار وبالمباشرة بشهوة إن انزل والإستمناء وإن فعل ذلك خارج المسجد وبالجنون والإغماء إن طريا بسبب تعديا به لانها حينئذٍ كالسكر وبالحيض والنفاس إن كانت مدة الاعتكاف تخلو عنها غالباً بان كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في النفاس وبالاحتلام والانزال بلا مباشرة وجماع ناس إذا لم يغتسل فوراً وبالردة والسكر المحرم بالخروج من المسجد إن لم يقدره بمدة من غير نية العود إليه فمتى طرأ واحد من هذه على الاعتكاف أبطله فإن كان منذوراً مقيداً بالمدة والتتابع وخروج منه وجب الاستئناف وان أثيب على ما مضى في غير الردة وان كان مقيداً بمدة من غير تتابع فمعنى بطلانه أن زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف فإذا زال ذلك جدد النية وبنى على ما مضى وإن كان مطلقاً فمعنى بطلانه انه ينقطع استمراره ودوامه ولا بناء ولا تجديد نية وما مضى معتد به وحصل به الاعتكاف.

(كتاب الحج والعمرة)

قال الله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ (سورة البقرة، آية ١٩٦) أي أتوا بها تامين وقال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ (سورة آل عمران، آية ٩٧) وقال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» إلى آخره وقال عليه الصلاة والسلام: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا من حج لله فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وقال عليه الصلاة والسلام: «من جاء حاجاً يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وشفع في من دعا له» وهو حيث كان مبروراً يكفر جميع الذنوب حتى الكبائر إلا التبعات على المعتمد عند ابن حجر والمبرور هو المستوفي للأركان والشروط الذي لم يخالطه ذنب من الإحرام إلى التحلل وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الأصح وهما سنتان من صبي ورقيق ومجنون وفرض كفاية لإحياء الكعبة كل سنة مرة واحدة على الأحرار البالغين بحيث يظهر بهم الشعار ولا يسقط بفعل غيرهم وهما على من لم يؤد نسكه بشرطه فرضان أما الحج فبالاجماع بل معلوم من الدين بالضرورة ومن أركان الإسلام للآيات والأخبار الصحيحة وأما العمرة فعلى الأظهر ولا يغني عنها الحج لأن كلا أصل برأسه لاختلاف ميقاتها زمانا ومكاناً ولا يجبان بأصل الشرع غير مرة على التراخي بشرط العزم على الفعل بعد وأن لا يتضيقا بنذر أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة

يجبان على كل مسلم بالـغ عاقل حر مستطيع واستطاعة الحج في وقته استطاعه للعمرة لتمكنه من القرآن ولا يصح نسك غير فرض الإسلام إلا بعده فيجب فرض الإسلام فالقضاء فالنذر.

«والاستطاعة نوعان» أحدهما استطاعة مباشرة ولها أحد عشر شرطاً الأول وجود مؤن السفر من الزاد وأوعيته ذهاباً وإياباً الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر بشراء أو إجارة ويشترط زيادة على الراحلة لأنثى وخنثى ورجل متضرر بركوب الراحلة قدرة على شق محمل وعلى شريك يليق به يعادله في الشق الآخر عدل فكنيسة فمحفة فسرير يحمله رجال ولا نظر لزيادة مؤونتها إذ الفرض انها فاضلة كما سيأتي ولا تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي ولو امرأة الثالث أمن الطريق امنا لائقاً بالسفر ولو بخفير الرابع يشترط لاستطاعة المرأة ولو مكية مع ما ذكر خروج زوج أو محرم أو نسوة ثقات معها ولو بأجرة الخامس أن يجد الأعمى قائداً يقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله ولو بأجرة مثل وأن يجد الأقطع معينا يعينه والسفيه حافظاً لنفقته السادس أن يثبت على المركوب بغير مشقة شديدة والألم يلزمه بنفسه بل بغيره السابع وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله الثامن أن يجد ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده التاسع إمكان السير إلى النسك بالسير المعهود العاشر أن يجد رفقة بحيث لا يأمن إلا بهم يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد ويلزمه السفر وحده في طريق آمنة لا يخاف منها الواحد وإن استوحش الحادي عشر أن يجد ما مر من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده فاضلاً عن دينه ولو مؤجلاً ولو لله تعالى ككفارة وعن مؤونة من عليه من زوجة وأصل وفرع ومملوك يحتاجه لخدمته لنحو زمانه أو منصب ذهاباً وإياباً إلى وطنه وإقامة أيام الحج وعلى القاضي منعه حتى يترك مؤونة الذهاب والإياب لكن يخير في الزوجة بين طلاقها

وترك نفقتها عند ثقة يصرفها عليها ويلزم القاضي إجابتها لذلك على المتعمد ما لم تأذن له وهي كاملة وعن مسكن يحتاج إلى سكناه ولا يلزم العالم ولا المتعلم بيع كتبه لحاجته إليها ولا الجندي بيع سلاحه وخيله سواء كان متطوعاً أو مرتزقاً ولا المحترف بيع آلة حرفته «ثانيها» استطاعة بإنابة الغير عنه وإنما تكون في معضوب وميت فقط فمن عجز عن النسك بنفسه وقد آيس من القدرة عليه لزمانه أو هرم أو مرض لا يرجى الشفاء منه وجبت عليه الاستنابة فوراً إن عضب بعد الوجوب والتمكن وإلا فعلى التراخي إن كان أفاقياً وقدر عليه بماله بأن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل فاضله عن جميع ما يحتاجه له ولممونه من نفقة وكسوة وغير ذلك مما تقدم وأمكن هنا بالنسبة ليوم الاستئجار وليلته فإن كان المعضوب في دون مرحلتين أو كان بمكة لزمه أن يحج بنفسه فإن عجز عن ذلك حتى في نحو سرير حج عنه بعد موته من تركته ولا يصح أن يحج عن المعضوب بغير إذنه والله أعلم.

(فصل في أركان الحج والعمرة)

وأركان الحج ستة: الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي بين الصفاء والمروة والحلق والترتيب في معظمها ويشترط في الإحرام أن يكون في أشهره وفي الوقوف أن يكون بعد الإحرام وبعد زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة وقبل الفجر من ليلة النحر وفي طواف الإفاضة والحق أن يكونا بعد الإحرام والوقوف وبعد منتصف الليل من ليلة النحر وفي السعي أن يكون بعد طواف الإفاضة أو بعد طواف القدوم للأفاقي.

«وأركان العمرة خمسة» الإحرام والطواف والسعي والحلق والترتيب في الكل على ما ذكر.

(فصل في مواقيت الحج والعمرة)

يحرم بالحج المكي وغيره في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فيصح الإحرام به وإن ضاق الزمان فإن أحرم به في غير وقته انعقد عمرة ويحرم بالعمرة كل وقت نعم يمتنع على الحاج الإحرام بها ما لم ينفر نفراً صحيحاً هذا حكم الميقات الزماني وأما الميقات المكاني فهو للحج لمن كان بمكة مكة مكياً أو أفاقياً مقيماً بها وللعمرة أدنى الحل ومن لم يكن بها من أفاقي أو مكي قصد مكة للنسك فيحرم بالحج والعمرة من الميقات الذي أقته النبي ﷺ لطريقه التي يسلكها فلا أهل المدينة والشام كما هي عادتهم الآن وذو الحليفة المسماة ببيدر علي ولأهل مصر والمغرب وأهل الشام الذين لا يمرون بذي الحليفة الجحفة قرية خربه أقرب من رابغ إلى مكة على أربع مراحل ونصف منها والإحرام من رابغ أفضل إن جهلت الجحفة أو تعذر بها فعل السنن ولنجد اليمن ونجد الحجاز قرن بسكون الراء جبل ولأهل العراق وخراسان ذات عرق ولأهل تهامة اليمن يا ملم وهو جبل فكل من مر بميقات فهو من أهله ومن سلك طريقا لا تنتهي به إلى ميقات فإن حاذى ميقاتاً أحرم من محاذاته ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتاً غير مريد نسك ثم أراده فميقاته موضعه والله أعلم.

(فصل في بيان الإحرام)

ينعقد الإحرام معيناً وهو الأفضل بأن ينوي حجة أو عمرة أو هما وينعقد في أشهر الحج مطلقاً كأن ينوي الدخول في النسك ويقتصر على أحرمت ثم يصرفه بالنية لما شاء ولا يجزيه العمل قبل التعيين ويستحب التلفظ بالنية عقبها ويسر بها في المرة الأولى ويذكر ما أحرم به فيها

فيقول بقلبه وجوباً وبلسانه ندباً نويت الحج أو العمرة وأحرمت به أو بها لله تعالى وإن حج أو اعتمر عن غيره قال نويت الحج والعمرة عن فلان الفلاني وأحرمت به أو بها لله تعالى لبيك اللهم بحج أو عمرة لبيك لا شريك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويندب الإكثار منها في دوام إحرامه ورفع الصوت بها للذكر وتكريرها ثلاثاً ثم يصلي على النبي ﷺ بالصلاة الإبراهيمية أفضل ثم يسأل الله الرضا والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما أحب.

(فصل في سنن تتعلق بالأحرام)

يسن الغسل للإحرام وتطييب بدنه لهدون ثوبهويندبللذكر لبسإزار ورداء أبيضين جديدين ونعلين جديدين وبعد ما ذكر تسن ركعتان بنية سنة الإحرام في مسجد الميقات ويحرم أن يصليها في وقت الكراهة في غير حرم مكة فإذا فرغ من صلاتها أحرم بعدها مستقبلا القبلة عند ابتداء سيره ويسن دخول مكة قبل الوقوف ومن أعلاها نهاراً وكون الذكر ماشياً وحافياً وأن يطوف للقدوم إن كان حاجاً أو قارناً أو حلالاً والله أعلم.

(فصل في واجبات الطواف)

شروطه أحد عشر: الأول الطهارة عن الحدثين ثانيها الطهارة عن النجاسة في ثوبه وبدنه ومطافه ثالثها ستر العورة رابعها بدؤه بالحجر الأسود والمراد ركنه لا هو خامسها نيته إن استقل كطواف نذر ونفل غير قدوم ووداع لم يكن أثر نسك سادسها محاذاته للحجر أو بعضه عند النية إن وجبت سابعها جعل البيت عن يساره في جميع طوافه مارا تلقاء وجهه ثامنها كونه خارجاً بكل بدنه وكذا ثوبه المتحرك بحركته حتى بيده عن شاذروانه حجره تاسعها كونه داخل المسجد عاشرها كونه

سبعا يقينا حادي عشرها عدم صرفه لغيره كطلب غريم فقط وكإسراعه خوفاً من أن تمسه امرأة والله أعلم.

(فصل في سنن الطواف)

وسنته كثيرة منها إذا كان المطاف خالياً أن يستقبل الحجر الأسود ويستلمه بيده ثم يقبله بفمه ثم يضع جبهته عليه ويراعي ما ذكر في كل مرة وفي الأوتار أكد ويكرره ثلاثاً ولا يزاحم للتقبيل بل تحرم المزاحمة له وللتسليم إن آذى أو تأذى وأن يقول عند استلامه أول طوافه نويت أن أطوف بهذا البيت سبع مرات طواف الركن أو القدوم أو الوداع لله تعالى بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ومنها أن يستلم الركن اليماني ويقبل يده عند القدرة ومنها المشي فيه والحفا إن لم يتأذ به ومنها الأذكار المأثورة في كل مرة ومنها الرمل في طواف بعد سعي أراده في الثلاث الأول ويمشي في الأربعة الأخيرة وأن يضطبع في طواف فيه رمل بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وأن يقرب الرجل في طوافه من البيت وأن يوالى طوافه ومنها السكينة والوقار وعدم الكلام إلا في خير ومنها سجدة التلاوة ولا لشكر وليكن بحضور قلب ولزوم أدب بظاهره وباطنه ونظره بأن يكون غاضاً الطرف ناظراً إلى أرض المطاف لا إلى السماء والكعبة ويكره الأكل والشرب ووضع اليد في فيه بلا حاجة وأن يشبك أصابعه وأن يطوف بما شغله كالحاقن ويسن بعده ركعتان وفعلها خلف المقام إن تيسر أفضل وأن يستلم الحجر الأسود بعد فراغه من الركعتين والله أعلم.

(فصل في السعي)

وواجباته سبعة: الأول أن يبدأ في المرة الأولى وما بعدها من

الأوتار بالصفاء الثاني أن يبدأ في الثانية وما بعدها من الإشفاع بالمروة الثالث كونه سبعاً يقيناً ويحسب العود مرة والذهاب أخرى الرابع قطع جميع المسافة بين الصفاء والمروة الخامس كونه من بطن الوادي السادس عدم الصارف عنه فليحذر ما يفعله العوام من المسابقة فإنهم إذا لم يقصدوا بها السعي تكون صارفة عنه السابع أن يقع بعد طواف صحيح ركن أو قدوم بشرط أن لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم والوقوف بعرفة والله أعلم.

(فصل في سنن السعي)

وسننه كثيرة منها الارتقاء للذكر على الصفاء والمروة قدر قامة وأن ينويه فيستقبل الكعبة ويقول: نويت أن أسعى بين الصفاء والمروة سعي الحج أو العمرة سبعة أشواط لله تعالى ثم يقول الله أكبر ويأتي بالذكر والدعاء المطلوبين ثلاثا بعد كل مرة ثم ينزل إلى المسعى ويمشي أوله وآخره ويعدو الذكر في الوسط ومكانه معروف ويقول في مشيه وعدوه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ولا نعلم وأنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومنها كونه متطهراً ساتر العورة وأن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ومنها السكينة والوقار وعدم الاشتغال بما يشغل قلبه ويكره الوقوف لنحو حديث بلا عذر ولو أقيمت الجماعة أو عرض مانع وهو فيه قطعة ثم بنى بعد فراغه ولا يقطعه لجنازة أو فوات راتبة والله أعلم.

(فصل في الوقوف بعرفة)

وواجب الوقوف بعرفة حضور المحرم لحظة بجزء من أرض عرفة من بعد زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ولو قائماً أو ماراً في طلب نحو آبق وان لم يعلم ان اليوم يوم عرفة ولا أن المكان مكانها ولا يشترط

فيه مكث ولا قصد ويشترط كونه عاقلاً ويقع حج المجنون نفلاً كحج الصبي والله أعلم.

(فصل في سنن الوقوف)

وسننه كثيرة منها الجمع بين الليل والنهار بعرفة وان يتحرى الذكر الوقوف موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة أما المرأة فالأفضل لها الوقوف في حاشية الموقف ومنها الاستقبال للكعبة والطهارة والستارة والبروز للشمس للذكر إلا لعذر كان يتضرر به ويتأكد الإكثار من الاستغفار والتهليل والوارد أولى والتلبية والتسبيح والتوبة من جميع المخالفات ويكثر من التلاوة وأولاها سورة الحشر وأولا منها سورة الإخلاص ومن الصلاة على النبي ﷺ ويكثر من البكاء والتضرع والخشوع والمبالغة في التذلل والمسكنة لله تعالى ويسن للمسافر الجمع بين العصر والظهر تقديماً بنمرة وتأخير المغرب إلى العشاء ليجمعها بمزدلفة.

(فصل في واجب المبيت بالمزدلفة)

يجب المبيت بالمزدلفة وهو أن يكون فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة ولو ماراً وإن ظنها غير مزدلفة كما في عرفات ولا يسن احياء ليلتها بالذكر والدعاء للاتباع ولأن على الحجاج في صبيحتها أعمالاً مشقة ولا يجب مبيت مزدلفة كمبيت منى ورمي الجمار على من له عذر يمنعه من المبيت والعذر في المبيت يسقط دمه واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه.

(فصل في سنن مبيت مزدلفة)

وسننه كثيرة منها الغسل للوقوف بها وتقديم الضعفة إن أرادوا تقديم رمي جمرة العقبة قبل زحمة الناس للإتباع ويبقى غيرهم بمزدلفة حتى

يصلي الصبح بغلس ثم يسير إلى المشعر الحرام ويقف هناك إن أمكن بلا مزاحمة مستقبلا القبلة ويذكر الله تعالى إلى الأسفار ويسن أن يأخذ منها سبع حصيات ثم يسير إلى منى بسكينة ووقار ذاكرا ملبياً فإذا وصل وادي محسر أسرع هناك جهده حتى يقطع الوادي فإذا وصل منى قال الحمد لله الذي بلغنيها سالماً معافى ويدعو الله تعالى فيدخلها بعد طلوع الشمس وارتفاعها كرمح فيرمي جمرة العقبة سبع رميات وجوباً وهذا هو الأفضل وإلا فيجوز رميها من بعد نصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق ويسن قطع التلبية عند ابتداء الرمي ويسن أن يكبر مع كل حصاة من السبع ثم يذبح بيده هدية ودم الجبران والمحصور والأضحية ثم يحلق أو يقصر ثم يذهب لمكة لطواف الركن وهذا كله سنة إلا الرمي فإنه واجب وإلا الحلق فإنه ركن كما يأتي ويدخل رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله ويندب تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس وارتفاعها كرمح ويبقى وقت الرمي لجمرة العقبة وغيرها إلى آخر أيام التشريق ووقت الذبح الواجب والحلق وطواف الإفاضة والسعي لمن لم يقدمه أبدا ما دام حياً والله أعلم.

(فصل في الحلق)

وهو ركن في الحج والعمرة وأقله إزالة ثلاث شعرات من الرأس وإن نزل عنه بالمد بنتف أو إحراق أو قص أو غيرهما ومن لا شعر برأسه خلقة أو لحلقه فلا وجوب عليه ويسن له أمرار الموسى عليه في الذكر وآله القص في غيره.

«وسننه كثيرة» منها استقبال المحلوق القبلة والتكبير بعد الفراغ واستيعاب حلق الرأس للرجل والإبتداء باليمين من الرأس ولا يشارط الحالق عليه بل يدفع له الأجرة معجلة التي تطيب بها نفسه ويأخذ شيئاً

من ظفره وشاربه بعد الحلق والتقصير للمرأة أفضل من الحلق وسن تعميم الشعر كله بهويكون بقدر النملةويكره لها الحلقثم بعد الحلقيطوف بالبيت وجوباً ويسعى أن لم يكن قد سعى ويندب الموالاة بينهما كما يندب تقديم الحلق على الطواف ثم يعود إلى منى ليصلي بها الظهر للإتباع والله أعلم.

(فصل في واجب المبيت بمنى ورمي أيام التشريق)

يجب مبيت معظم ليالي أيام التشريق الثلاث إن لم ينفر النفر الأول بشرطه الآتي وإلا فمعظم كل من الليلتين الأوليين منها ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بعد الزوال كل واحدة بسبع حصيات ويدخل رمي كل يوم منها بزوال شمسه والأفضل عقبه وقبل صلاة الظهر ويبقى وقت الاختيار لكل يوم إلى غروب شمسه ثم الجواز بكراهة إلى آخر أيام التشريق ولا يسقط بعذر من الأعذار بل يجب على من عجز عنه لعذر يسقط القيام في فرض الصلاة إنابة من يرمي عنه ولو محرماً قد رمى عن نفسه ويشترط له تسعة شروط الأول رمي السبع الحصيات في كل واحدة من الجمرات واحدة بعد واحدة الثاني ترتيب الجمرات الثالث عدم الصارف الرابع قصد الجمرة الخامس تحقق إصابة المرمى بفعله السادس أن يكون الرمي في وقته المحدود السابع كون المرمي به حجراً الثامن أن يسمي رميا التاسع كونه باليد إن قدر عليه بها وإلا فبالقوس فالرجل فالفم والله أعلم.

(فصل في سنن الرمي)

وسننه كثيرة منها أن يكون باليد اليمنى ويرفعها الذكر حتى يرى بياض إبطه ويستقبل الكعبة حال الرمي في أيام التشريق ويواليه وكونه بحصاً طاهر وبقدر حصا الحذف «تتمة» يجب في ترك مبيت الليالي

الثلاث دم كترك ثلاث فأكثر من حصا الرمي وفي الحصاة الواحدة من جمرة العقبة من آخر أيام رميه أو الليلة مد طعام وفي الحصاتين من ذلك أو الليلتين لمن بات الثالثة مد فإن عجز عن الإطعام ففي الواحدة صوم يومين يجب كونها بعد أيام التشريق فوراً إن تعدى بالترك وثلاث إذا وصل وطنه وفي الثنتين ثلاثة قبل رجوعه لوطنه وخمسة إذا رجع ومن أراد النفر الأول من منى في ثاني أيام التشريق جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها والأفضل التأخير للنفر الثاني ويشترط لجوازه أربعة شروط الأول أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الغروب وإلا لزمه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها الثاني أن يكون بعد الرمي جميعه الثالث أن يكون النافر قد بات الليلتين قبله أو تركهما لعذر الرابع أن ينوي النفر ويتعين عليه الرجوع إلى حد منى بعد رمي جمرة العقبة ليكون نفره من منى فتنبه له فإنه مما يغفل عنه كثيراً والله أعلم.

(فصل في بيان التحلل)

للحج تحللان الأول منهما يحصل يفعل إثنين من رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن قد سعى يقدم ما شاء ويفعل الثالث يحصل التحلل الثاني ويحل بالأول جميع المحرمات إلا عقدالنكاح والوطء والمباشرة بشهوة ويحل بالثاني باقيها أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحدوهو الفراغ من جميع أركانها وندب بين التحللين تطيب ودهن ولبس وندب أيضاً تأخير وطء عن أيام منى والله أعلم.

(فصل في واجبات الحج والعمرة)

اعلم ان أعمال الحج والعمرة ثلاثة أقسام: أركان وواجبات وسنن،

وفالأركان هي ما لا يتم الحج والعمرة بدونها ولا يجزيان حتى يؤتى بجميعها ولا يجبر شيء عنها بدم ولا غيره والواجبات هي ما يصلحان بدونها لكن مع الاثم بتركها أو بترك بعضها بغير عذر ووجب الدم به والسنن هي التي لا إثم بتركها أو ترك بعضها ولا يجب به دم ولا غيره لكن يفوته الكمال والفضيلة.

«وواجبات الحج سبعة»: الأول الإحرام من الميقات الثاني المبيت بمزدلفة الثالث رمي جمرة العقبة سبعاً يوم النحر الرابع رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كل واحدة سبعاً الخامس مبيت لياليها الثلاث بمنى أو الليلتين الأوليين إذا أراد النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق وهذه الواجبات الخمس قد سبق تفصيلها في محلها السادس التحرز عن محرمات الإحرام الآتية السابع طواف الوداع على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة قصر مطلقاً أو إلى وطنه وقد فرغ من جميع نسكه إن كان في نسك ولا عذر له سواء في ذلك الحاج والمعتمر وغيرهما ومكي وغيره أما من له عذر بعذر من أعذار ترك المبيت بالمزدلفة أو منى فلا دم عليه ولا إثم بتركه بشرط مفارقة عمران مكة قبل زوال عذره.

«وواجبات العمرة ثلاثة» الأول الإحرام من الميقات الثاني إجتناب محرمات الإحرام الثالث طواف الوداع والله أعلم.

(فصل في أوجه أداء النسكين)

يؤدي النسكان على ثلاثة أوجه أفراد وتمتع وقران وأفضلها الإفراد إن اعتمر في سنة حجه وإلا فهما أفضل منه وهو يحج أولاً ثم يعتمر من سنته ثم التمتع وهو أن يعتمر أولا ثم يحج ثم القرآن بان يحرم بهما معاً في أشهر الحج أو يحرم بالعمرة وحدها ولو قبل أشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في الطواف ثم يليه في الأفضلية الحج وحده ثم العمرة

وحدها ويجب على المتمتع دم بأربعة شروط الأول أن لا يكون من أهل الحرم حين إحرامه بالعمرة بأن لا يكون حال تلبسه بها متوطناً بالحرم ولا بينه وبين الحرم مسافة القصر الثاني أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج الثالث أن يكون الإحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة الرابع أن لا يعود إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة أو إلى مثل مسافته أو إلى ميقات آخر ولو أقرب منه أو إلى مسافة القصر.

«وعلى القارن دم بشرطين»: الأول أن لا يكون من أهل الحرم ولا بينه وبين الحرم مرحلتان الثاني أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة وقبل تلبسه بنسك ولو مندوباً كطواف قدوم والله أعلم.

(فصل في محرمات الإحرام)

يحرم على المحرم بالإحرام عشرة أشياء الأول لبس المحيط ببدنه للرجل المميز العامد العالم بالتحريم والإحرام المختار الذي لم يتحلل التحلل الأول الثاني ستر رأسه أو بعضه وإن قل بما يسمى ساتراً وان حكى لون البشرة الثالث ستر وجه المرأة ولو بعضه بما يعد ساتراً ويحرم عليها لبس القفازين في يديها ولها ستر رأسها ولبس المحيط وان تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بنحو خشب الرابع التطيب على كل من الرجل والمرأة لبدنه أو ثوبه أو فراشه بما يعد طيباً الخامس دهن شعر الرأس واللحية وباقي شعور الوجه إلا شعر جبهة وخد السادس الجماع على كل منهما ولو بحائل السابع إزالة شيء من الشعر الثامن إزالة شيء من الاظفار التاسع التعرض لكل صيد بري وحشي مأكول في الحل على المحرم فقط وفي الحرم عليه وعلى الحلال فإن تلف بتعرضه له ضمنه العاشر قطع نبات الحرم الرطب وقلعة إلا الأذخر والشوك وعلف البهائم والدواء والزرع ويحرم على الحلال والمحرم قلع الحشيش اليابس دون قطعه أما يابس الشجر فيجوز قطعه وقلعه الحادي عشر عقد

النكاح على كل منهما بأن يزوج أو يتزوج وكل نكاح كان الولى فيه محرماً أو الزوج فهو باطل ويجوز أن يكون الشاهد محرماً وتجوز الرجعة مع الكراهة ويجب في جميع ذلك الفدية الآتية إلا عقد النكاح فإنه لا فدية فيه ولا يفسده شيء منها إلا الوطء في الفرج قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من جميع أعمال العمرة ولا يخرج المحرم مما أفسده بالفساد بل يجب عليه المضي في فاسده وقضاؤه فوراً والله أعلم.

(فصل في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام)

والدماء الواجبة في النسك على أربعة أنواع «الأول» دم تقدير وترتيب وله تسعة أسباب التمتع والقران وفوات الوقوف بعرفة وترك الرمي وترك المبيت بمنى وترك المبيت بمزدلفة وترك الميقات من غير إحرام وترك طواف الوداع ومخالفة النذر كأن نذر المشي الى الحج فركب أو عكسه ففي كل واحد منها شاة مجزئة في الأضحية تفرق بعد ذبحها في الحرم فإن لم يجدها صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه «الثاني» دم ترتيب وتعديل وله سببان الاحصار والجماع المفسد للنسك فمن احصر عن اتمام أركان النسك من حج أو عمرة تحلل بذبح ما يجزىء في الأضحية حيث أحصر فإن لم يجده قومه واشترى بقيمته طعاما وأطعمه للفقراء حيث أحصر فإن لم يجد صام حيث شاء عن كل مد يوما ومن أفسد حجه أو عمرته بجماع يجب عليه إتمام ذلك النسك وقضاؤه فورا فرضا كان أو نفلا وعليه بدنة فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فسبع شياة فإن لم يجدها قوم البدنة بسعر مكة واشترى بها طعاما وتصدق به على الفقراء الحرم فإن لم يجد صام عن كل مد يوما «الثالث» دم تخيير وتعديل وله سببان أيضا اتلاف المحرم للحيوان البري الوحشي المأكول مطلقا والحلال لذلك في الحرم وقطع شيء من أشجار الحرم أو حشيشة فيجب على من فعل واحدا منها أحد ثلاثة

أشياء أن يذبح مثله ان كان المتلف مما له مثل من النعم وهي الإبل والبقر والغنم ويتصدق به على مساكين الحرم أو يقومه بقيمة مثله بمكة ويشتري بقيمته طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم أو يصوم حيث شاء عن كل مد يوما ففي اتلاف النعامة بدنة وفي بقر الوحش أو حماره بقرة وفي الغزال عنز وفي الحمامة شاة وفي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة التي كسبع الكبيرة شاة فإن كان الذي اتلفه لا مثل له كالجراد والحشيش الرطب والشجرة الصغيرة جدا أخرج بقيمته طعاما أو صام على كل مد يوما «الرابع دم تخيير وتقدير» وله ثمانية أسباب إزالة ثلاث شعرات فأكثر وإزالة ثلاثة أظفار فأكثر ولبس المحيط ودهن الشعر وتطيب ومقدمات الجماع كتقبيل ولمس بشهوة والوطء الذي يقع بعد الوطء المفسد والوطء بعد التحلل الأول فيجب في كل منها شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع وفي شعرة أو ظفر مد أو صوم يوم وفي الشعرتين أو ظفرين مدان أو صوم يومين ولا فرق بين الناسي والجاهل وغيرهما في الإتلاف كازالة الشعر والظفر وقتل الصيد وقطع الشجر بخلاف التمتع المحض كاللبس والدهن والطيب أو المغلب فيه جانب التمتع كالجماع ومقدماته فلا فدية فيه إلا على عالم عامد مختار وقد نظم ابن المقري هذه الدماء بقوله:

أربعـة دمـاء حـج تحصر ... أولهـا المرتـب المقـدر
تمتـع فوت وحـج قرنـا ... وترك رمي والمبيـت بمنـى
وتركـه الميقـات والمزدلفـة ... أو لم يودع أو كمشي أخلفـه
نـاذره يصوم ان دمـا فقـد ... ثـلاثـة فيـه وسبعـا في البلـد
والثـاني ترتيـب وتعـديل ورد ... في محصر ووطء حـج ان فسد
إن لم يجـد قومـه ثم اشترى ... بـه طعـامـا طعمـة الفقراء

ثم لعجز عــــدل ذاك صومــــا أعنـى بـه عن كـل مـد يومـاً
والثـالـث التخيير والتعـديـل في صيــد وأشجــار بــلا تكلــف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما عــدلـت في قيمـة مـا تقـدمـا
وخــيرن وقـــدرن في الرابــع إن شئت فاذبح أو فجد بآصح
للشخـص نصف أو فصم ثلاثـاً تجتـث مـا اجتثثته إجتثـاثـاً
في الحلــف والقــلم ولبس دهن طيــب وتقبيــل ووطء ثنــي
أو بين تحلــــلى ذوي إحرام هــذا دمــاء الحـج بـالـتمام
أوالحمـــد لله وصـــلى ربنـــا عـــلى خــير خلفــه نبينـــا

وهو نظم حسن ينبغي لكل طالب علم أن يحفظه «تنبيه» يحرم إخراج شيء من تراب الحرم المكي والمدني وما عمل منه كالفخار واحجاره إلى الحل أو إلى حرم آخر ولو بنية رده إليه وبالرد ينقطع دوام الحرمة لا عكسه لكن يكره والله أعلم.

(فصل في فوات الوقوف)

ومن فاته الوقوف بعرفة بعذر أو غيره تحلل وجوباً بعمل عمرة ولا تجزيه عن عمرة الإسلام وفواته بطلوع فجر يوم النحر فلا يجوز التحلل قبله وان علم عدم إدراكه ويحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل ولا يجزيئه ولا يجب رمي ولا مبيت ويقضي حجه إن لم ينشأ الفوات من الحصر فوراً وجوباً إن كان تطوعاً فإن كان فرقنا بقي في ذمته كما كان أما حكم زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم فقد ذكرتها في كتابي عمدة الطالبين فارجع إليها إن أردت ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

(باب الأضحية)

هي شرعاً ما يذبح في الزمن الآتي تقرباً إلى الله تعالى وهي سنة كفاية في حق أهل بيت تعددوا وتجزىء من رشيد منهم ولو غير من تلزمه النفقة وسنة عين مؤكدة في حق الواحد ويكره تركها لمن تسن له وانما تسن لحر أو مبعض مسلم رشيد ولا تجب إلا بالنذر كلله على أو على أو نذرت أن أضحي بهذه أو بشاة ولزمه ذبحها في وقتها إداء ولو نذر التضحية بمعيبة لزمه ذبحها وصرفها مصرف الأضحية ولا تجزئه أضحية ووقت التضحية يدخل بعد طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات ويمتد إلى آخر أيام التشريق ولا يجزىء فيها إلا الإبل والبقر والغنم وافضلها بدنة ثم بقرة ثم ضانة ثم عنز وسبع شياه أفضل من البدنة وأفضلها من حيث اللون البيضاء ثم الصفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء وشرطها من الإبل أن تكون لها خمس سنين تامة ومن البقر والمعز سنتان تامتان ومن الضأن سنة تامة وان لم تجذع أو يوجد اجذاعها بعد ستة أشهر وشرطها أيضاً حيث لم يلتزمها ناقصة فقد عيب ينقص لحمها بأن لا تكون جرباء وأن قل الجرب ولا شديدة العرج ولا عجفاء ولا مجنونة ولا عمياء ولا عوراء ولا مريضة مرضاً يفسد لحمها وان لا يبين شيء من أذنها وإن قل أو من لسانها أو ضرعها أو أليتها وأن لا تذهب جميع أسنانها وأن لا تكون حاملاً على المعتمد ولا يضر الكي ولا الخصاء ولا شق الأذن ولا خرقها ما لم يذهب جزء منها وإلا ضر ولا كونها عمشاء وهي التي لا تبصر ليلاً ولا

فقد قرن وكسره وتجزىء المخلوقة بلا إلية ولا ضرع وتجزىء قريبة عهد بالولادة ويشترط أن ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبله وان لم يستحضرها عنده ويجوز أن يوكل مسلماً في النية والذبح.

وكالأضحية في جميع ما مر العقيقة وسائر الدماء المطلوبة ويجب التصدق على الفقراء بشيء من لحم أضحية التطوع نيئا طريا له وقع كرطل ولا يكفي إعطاؤه مطبوخاً ولا قديداً والأفضل أن يقتصر على أكل لقم ويتصدق بالباقي ثم أكل ثلث والتصدق بثلث وإهداء ثلث للأغنياء ولا يجوز بيع شيء منها ولا أتلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها بل مؤونته على المالك ولا يضحي أحد عن غيره بلا إذنه في الحي ولا إيصائه في الميت ويحرم نقلها عن بلد التضحية كالزكاة ويتصدق وجوبا بجميع المنذورة فلا يجوز له ولا لممونه أكل شيء منها كزكاته ويسن أن يذبح ضحيته يوم النحر وإن تعددت وأن يذبحها بنفسه إن كان يحسنه وإلا شهدها والله أعلم.

(فصل في العقيقة)

هي شرعاً ما يذبح عن المولود وهي سنة مؤكدة والمخاطب بها من عليه نفقة الولد بتقدير فقره إن أيسر بها في مدة أكثر النفاس بأن يكون ممن تلزمه زكاة الفطر قبل مضي مدة أكثر النفاس فإن أيسر بعد ذلك لم تصح منه وحيث شرعت له ولم يخرجها طلب منه العق إلى بلوغ الصبي فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولي سن له أن يعق عن نفسه وليس للولي فعلها من مال ولده وهي كالأضحية في سنها وجنسها وسلامتها مما يمنع الإجزاء وفي فضلها والأكل منها والتصدق والإهداء والإدخار وقدر المأكول وفي امتناع نحو البيع والتعين والتعيين واعتبار النية ووقتها وفي غير ذلك نعم لا يجب التمليك من لحمها نيئاً بل يسن أن يتصدق به مطبوخاً وبحلو والارسال به على وجه التصدق للفقراء أكمل

من دعائهم إليه ومن السنة هنا أن لا يكسر عظمها ويحصل بها أصل السنة ولو قبل انفصال الولد بعد إمكان نفخ الروح فيه والأفضل ذبحها في اليوم السابع من الولادة فإن لم يذبح فيه ففي الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين وهكذا في الأسابيع وأقل الكمال لغير ذكر شاة وللذكر شاتان ويحصل بالواحدة فيه أصل السنة وبسبع بدنة أو بقرة ويسن تسميته يوم السابع قبل الذبح والتسمية لمن له الولاية كالأب والجد ولا عبرة بتسمية غيرهما والأفضل ذبحها بعد طلوع الشمس ويسن حلق شعره بعد الذبح والتصدق بزنته فضة أو ذهباً وهو أفضل وتحنيكه بتمر فإن لم يجده فحلو لم تمسه النار ويسن أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في أذنه اليسرى وأن يقرأ في أذنه اليمنى على النسمة وأني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ويسن تحسين الأسماء وأفضلها عبدالله ثم عبدالرحمن ثم ما عبد ثم ما حمد ولا يكره اسم نبي ولا ملك بل جاء بتسمية محمد فضائل عليَّة وتحرم التسمية بما أضيف فيه لفظ عبد إلى غير أسمائه تعالى كعبد الكعبة وكذا عبدالنبي وقيل يكره ويجب تغيير الأسماء المحرمة ويستحب تغيير المكروهة وما يتطير بنفيه ويسن أن يكني أهل الفضل من الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد.

« فروع » يحرم تسويد الشيب ولو لامرأة أو صبي ويجوز في الجهاد ويسن خضب ما شاب من شعر رجل أو امرأة بحمرة أو صفرة ويحرم وصل الشعر بشعر آدمي ولو من نفسه أو نجس مطلقاً وكذا بطاهر على خلية أو مزوجة بغير إذن حليلها لا بخيوط الحرير أو الصوف ويحرم تفليج الأسنان بنحو مبرد للتحسين والوشم والحناء للرجل من غير حاجة وكذا ثقب أذن الصبي على المعتمد لا الصبية المعتمد في حلق اللحية انه كروه وقيل حرام ويكره نتف الشيب ويسن لكل أحد الادهان غبا والإكتحال بالأثمد وترا للإتباع والله أعلم.

(كتاب الصيد والذبائح)

قال الله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ (سورة المائدة، آية ٢) والأمر بالصيد يقتضي حل المصيد أما الاصطياد فهو إماتة المأكول من الحيوان بكل محدد كالسهم أو بكل جارحة من سباع البهائم كالكلب والفهد والنمر ومن جوارح الطير كصقر وباز وعقاب في أي موضع كانت اصابتها والمراد يحل المصطاد بها المدرك ميتا أو في حركة مذبوح كما في الروضة وأصلها والمحرر ويشترط في الجارحة أن تكون معلمة بحيث ترسل بارسال وتنزجر بزجر في ابتداء الأمر وبعده ولا تأكل من قبل قتله أو عقبه أما إذا أكلت منه بعد طول الفصل بأن سكن غضبها عرفا فلا يضر ولا بأس بلعق الدم ونتف ريشه مع تكرير يظن به تأديبها ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك لأهل الخبرة بطباع الجوارح فإن عدمت هذه الشروط لم يحل أكل ما جرحت من صيد حيث لم يبق فيه حياة مستقرة أما إن وجد فيه حياة مستقرة فيذكى حينئذ ويحل وهذه الشروط معتبرة في كل جارحة من السباع والطير إلا أن الطير لا يشترط فيه الانزجار بزجر صاحبه لأنها إذا أرسلت فلا مطمع في انزجارها بالزجر بعد إرسالها ولا بد من إرسالها فلو استرسلت بنفسها فأصابت صيدا لم يحل ولا يشترط فيها الجرح بل لو تحاملت عليه بثقلها ومات بسبب ذلك حل كما لو قتلته بجرحها ويشترط ذلك إن كان الاصطياد بنحو سهم فلو مات بالاصابة بعرض السهم لم يحل ويشترط أن يكون الجرح مزهقا فلو ادماه ومات عطشا أو عدوا لم يحل وإذا مات

غير الجراد وحيوان البحر ومصاد بغير نحو سهم أو جارحة لم يحل وبايها ان قصد عينه أو جنسه ومات قبل قدرة عليه أو تعذر ذبحه بلا تقصير حل ولا يضر الخطأ في الظن أو الإصابة فلو أرسل الجارحة أو نحو السهم لصيد ظانا أنه حجر أو حيوان غير مأكول أو أرسل إلى جماعة من الظباء فأصاب واحدة منها أو قصد واحدة فأصاب غيرها حل المصيد في جميع ذلك لصحة قصده فان انتفى القصد المذكور ضر فلو كان في يده سكين فسقط وانجرح به صيد ومات أو كان قد نصب منجلا في الشبكة فتعثر به صيد ومات أو نصب سكينا فمات الصيد بمروره عليها أو وقعت على حلق مأكول فقطعته حرم المصيد في جميع ذلك لانتفاء قصد أصل الإرسال ولو أرسل جارحة أو نحو سهم لا لصيد بل لاختبار قوته مثلا فاعترض صيدا فأصابه حرم أيضا لانتفاء قصد الصيد فإن غاب ثم وجد ميتا أو تردى من علو أو وقع في ماء أو نار والضربة غير قاتلة لم يحل أو قاتله بان كان منتهيا إلى حركة مذبوح أو أصاب مذبحه وأدركه ميتا حل سواء وجده في الماء أو وجد فيه سهم غيره وكره قطع جراد وحيوان بحر قبل موت إلا سمكة كبيرة فيسن ذبحها من ذيلها وما على غير صورة سمك من حلقه أو لبته والله أعلم.

(فصل فيما يملك به الصيد)

يملك الصيد وهو غير محرم بنسك ولا مرتد ولو لينظره وإن كان غير مميز نعم إن لم يكن له نوع تمييز وأمره غيره فهو لذلك الغير لأنه آلة له محضة بضبطه بيده إن لم يكن حرميا ولا به أثر ملك كوسم وقص جناح وخضب وقرط فإن وجد به ذلك فهو لقطة أو هدي وكذا درة وجدها بسمكة اصطادها وهي مثقوبة وإلا فله وإذا حكم بأنها له لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها كبيع دار احياها وبها كنز جهله فإنه له وبجرح مذفف وإن لم يضع يده عليه وبأزمان وكسر جناح وقصه بحيث يعجز

عن الطيران والعدو جميعا ويكفي فيه إبطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحوقه أما لو وقف اعياء أو عطشا لا عجزا فلا يملكه به وبوقوعه وقوعاً لا يقدر معه على الخلاص في شبكة نصبها وإن طرده طارد فوقع فيها ولو مغصوبة وبالجائه إلى مضيق لا ينفلت منه بأن يدخله بيتا ونحوه كبركة لأجل صيد سمك وحفرة لوقوع وحش وبرج أغلق بابه عليه ولو مغصوبا لأنه صار مقدوراً عليه وبتعشيشه في بنائه الذي قصده له واعتيد الاصطياد به كدار أو برج فيملك بيضه وفرخه وكذا هوعلى المنقول المعتمد ولو وقع صيد في ملكه كمزرعة أو عشعش فيه أو فيما يستحق منفعته ولو بأجرة أو إعارة وصار مقدورا عليه بتوحل أو غيره لم يملكه ولا ما حصل منه كبيضه وفرخه على المعتمد وحيث قلنا لا يملكه فهو أحق به من غيره فليس لغيره أخذه بغير إذنه لكن إذا أخذه ملكه ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته ومن أخذه لزمه رده إليه وكذا لا يزول ملكه عنه بارساله فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه كما لو سيب دابته ولو قال عند إرساله له ابحته لمن يأخذه حل لآخذه أكله ولا ينفذ تصرفه فيه لغيره «تنبيه» فلو قطع الشبكة هو بنفسه لا غيره وانفلت منها صار مباحا وملكه من أخذه كما صححه في المجموع فإن قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره وكذا لو افلته الكلب ولو بعد ادراك صاحبه صار مباحا ويوجه بأنه بان بذلك عجزه عنه فلم يتحقق زوال امتناعه ولو ذهب بها وبقي على امتناعه بأن يعدو ويمتنع بها فهو على إباحته وإلا فلصاحبها ومن معه طير أو غيره ولم يجد ما يذبحه به ولا ما يطعمه إياه لزمه إرساله ويحل ارسال معتاد العود ويجب إرسال ما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد لأنه لما حرم التعرض له بالاصطياد حرم حبسه كصيد الحرم ويحرم حبس شيء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء ويحل حبس ما ينتفع بصوته أو لونه والله أعلم.

(فصل في أحكام الذبح)

والأصل في الذبائح قوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ (سورة المائدة، آية ٣) فإنه مستثنى من المحرمات السابقة في الآية واستثناؤه من المحرمات يفيد حل المذكيات فذبح الحيوان البري المأكول المقدور عليه يكون بذبحه في حلقه أو لبته وله أربعة أركان «الأول الذابح» وهو كل مسلم ومسلمة ولو رقيقا وفاسقا وحائضا وجنبا وأخرس ومكرها وان أكرهه مجوسي أو كتابي أو كتابية يحل نكاحنا لأهل ملته لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم﴾ (سورة المائدة، آية ٥) ولا أثر للرق في الذبح فيحل ذكاة أمة كتابية وان حرم مناكحتها وأولى الناس بالذبح الرجل العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة ثم الصبي المسلم المميز ثم الكتابي إن صحت ذكاته ثم المجنون والسكران والصبي غير المميز لكن مع الكراهة في الثلاثة الأخيرة خوفا من عدولهم عن المذبح وتكره ذكاة الأعمى لذلك أيضا «الثاني الذبيح» وهو كل حيوان مأكول لا تحل ميتته ويشترط فيه في غير المريض شيئان أحدهما أن يكون فيه حياة مستقرة أول ذبحه ولو ظنا وان تيقن هلاكه بعد ساعة ولا يشترط بقاؤها الى تمامه فلا يضر انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام القطع إلا إن قصر في الذبح بأن تأنى فيه حتى وصل إلى ذلك قبل تمامه فإنه يحرم لتقصيره فإن لم توجد الحياة المستقرة أول الذبح وذبح كان ميتة ولا تشترط الحياة المستقرة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرة للحمامة وعلامتها انفجار الدم أو تدفقه أو الحركة العنيفة فيكفي أحدها على المعتمد أما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة بل تكفي الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط وإن لم يتفجر الدم ولم يتحرك حركة عنيفة فإذا

انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل وحركة المذبوح هي التي لو ترك الحيوان معها لمات في الحال «الثالث الآلة» وهي كل ما يجرح بحده كمحدد حديد ونحاس ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وغيرها إلا السن والظفر وباقي العظام فيحرم المذبوح بها متصلة أو منفصلة فلا يصح الذبح بمثقلات كما إذا ذبح بحديد أو سكين كالٍّ لا يقطع فإن القطع يحصل بقوة الذابح وشدة الإعتماد بالآلة والمقتول بالسوط والعصا والحجر موقوذ «الرابع الذبح» وهو التذفيف قصدا بقطع كل الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب تحت الحلقوم سواء كان من أعلى العنق أو من أسفله وسواء كان من تحت الجوزة المعروفة أو فوقها لكن يشترط إن كان من فوقها أن يبقي منها شيء متصل بأهل العنف وجذوره فلو لم يبق في أصل العنق إلا العروق التي اتصلت بها الجوزة لم يحل ولا يشترط في قطع ذلك أن يكون دفعة واحدة فلو قطع بأكثر كما لو رفع السكين فاعادها فورا أو القاها لكلّها واخذ غيرها أو سقطت منه فأخذها أو قلبها وقطع ما بقي وكان فورا حل ولا يشترط وجود الحياة المستقرة في دفعة الفعل الثاني إلا إذا طال الفصل بين الفعلين فلا بد من وجود الحياة المستقرة أول الفعل الثاني ويشترط في الذبح عدم المعين فلو أخذ الذابح في قطع الحلقوم والمري وأخذ آخر في نزع حشوته أو النخس في خاصرته أو القطع من لحمه حرم أكله وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه ويسن للذابح أن يحد شفرته وأن يكون بحيث لا تراه الذبيحة وأن لا يذبح واحدة والأخرى تنظر وان يوجه ذبيحته للقبلة وأن يتوجه هو أيضا لها وأن يقول عند ذبحها باسم الله ولا يقال باسم الله واسم محمد فإنه يحرم مع حل الذبيحة عند الاطلاق لإهامه التشريك فإن قصد التشريك كفر وحرمة الذبيحة وأن يصلي على النبي ﷺ عنه ذلك ولا تحل الذبيحة باسم غيره تعالى وان تذبح البقر والغنم والخيل في حلقها وهو أعلى العنق مضجعة لجنبها

الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمنى وإمساكه الرأس باليسار مشدودة قوائمها غير رجلها اليمنى فتترك بلا شد لتستريح بتحريكها وأن تنحر الإبل في لبتها وهي أسفل العنق قائمة معقولة الركبة اليسرى ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والله أعلم.

(فصل في أحكام الأطعمة وما يحل منها وما يحرم)

ومعرفة أحكامها من أكد مهمات الدين لما في تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار إلى بعضه بقوله صلى الله عليه وسلم: «**أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به**» والأصل فيها قوله تعالى: **﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾** (سورة الأعراف، آية ١٥٧) ولو أكره على أكل محرم وجب عليه أن يتقايأه إذا قدر عليه ومثل ذلك ما لو أكره على شرب خمر ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه فيقتصر على قدر الحاجة وكل حيوان لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع خاص أو عام بتحريم ولا تحليل ولم يرد أمر بقتله ولا بعدمه واستطابته العرب وهم أهل ثروة وطباع سليمة في حالة رفاهية فهو حلال ويكتفي باخبار عدلين منهم فإن لم توجد عرب اعتبر بأقرب الحيوانات به شبهاً طبعاً ثم طعماً ثم صورة فإن استوى الشبهان مع الحيوان يحل وحيوان لا يحل أو لم يوجد ما يشبهه فحلال فإن جهل اسم حيوان رجع إلى العرب في تسميتهم له فإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بأقرب الحيوان له شبهاً فيما مر ومما ورد الشرع بحله الإبل والبقر والغنم والغزال والوعل أي تيس الجبل والخيل وبقر الوحش وحماره والضب والضبع والثعلب والأرنب واليربوع وهو حيوان قصير اليدين جداً طويل الرجلين لونه كلون الغزال والقنفذ والوبر والدلدال وهو عظيم القنافذ ويرمي بشوكه كالسهم والسمور والسنجاب وهما نوعان من

ثعالب الترك وعناق الأرض وهو دواب الأرض كالفهد أسود الأذنين طويل الظهر وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر فتدخل جحره وتخرجه ويحل من الطيور كل ذات طوق كالحمام والقمري والقطاة والحجل ويقال له دجاج البر والحمرة والعندليب وهما نوعان من العصفور والصعوه وهو نوع من العصفور أحمر الرأس والزرزور والشقراق طائر على قدر الحمام أخضر ملون والحوصل وهو طائر ذو حوصلة عظيمة والحبارى وهو طائر ثقيل الطيران والدراج وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على خلقة القطاة إلا انه ألطف والنعامة والأوز والبط والدجاج والفواخت والدبس وهو من الفواخت ولونه بين السواد والحمرة وغراب الزرع ويحل طير الماء بأنواعه إلا اللقلق ونحل الأسماك ولو على غير الصورة المعروفة ولا يحتاج إلى ذبحها سواء كان يؤكل مثله في البر كالبقر والغنم أو لا يؤكل كالكلب والخنزير لأن الكل سمك على صور مختلفة وهي ما تعيش في البحر بأن يكون عيشها خارجه عيش مذبوح ومن علامة الحل في الطيور لقط الحبوب ومن علامة الحرمة فيها أكل اللحم بطرف سنها أو بجميعه وأكل المنتن « ويحرم كل ذي ناب من السباع » وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابة وكل ذي مخلب من الطيور وهو الذي يعدو بمخلبه ويعيش به كالأسد والنمر والدب والقرد والفيل والخنزير والكلب والفهد والذئب والببر وهو حيوان من السباع يعادي الأسد وابن آوى وهو حيوان فوق الثعلب ودون الذئب شبيه بها طويل المخالب والأظفار كريه الرائحة يعوي ليلاً إذا استوحش وصوته يشبه صوت الصبيان والبغل والحمار الأهلي والسنور سواء كان أهلياً أو وحشياً ويحرم ما أمر بقتله كالفواسق الخمس وهي الغراب الأبقع وكذا العقعق والغداف الكبير بخلاف الغداف الصغير فإنه غراب الزرع والحداة والعقرب والحية والفأرة ويحرم ما نهى عن قتله كالنمل والنحل والخطاف والصرد

والهدهد وما استخبثته العرب كالضفدع والسرطان والسلحفاة والبرغوث والزنبور ويحرم من الطيور البازي والشاهين والصقر والعقارب والنسر والرخمة والبوم والدرة والطاووس والياموس ويحرم أكل الميتة والموقوذة والمنخنقة والنطيحة وما ذبح ذبحاً غير شرعي إلا للمضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (سورة البقرة، آية ١٩٥) ولقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ (سورة النساء، آية ٢٩) ولا يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم يأكل بل يكفي الظن ولا يشترط الإشراف على الهلاك بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له الأكل لأنه لا يفيد حينئذٍ ويأكل المضطر ما تندفع به الضرورة إن لم يجد حلالاً فإن وجده ولو لقمة فلا يجوز له أن يأكل من الميتة حتى يأكل اللقمة وإذ وجد الحلال بعد تناول الميتة لم يلزمه التقيؤ ويكره أكل لحم الجلالة إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه والجلالة هي التي تأكل العذرة إبلا كانت أو بقراً أو غنماً أو دجاجاً وكما يكره لحمها يكره لبنها وبيضها وصوفها والركوب عليها بلا حائل وتبقى الكراهة إلى ان يطيب لحمها بعلف أو بدونه لا بنحو غسل كطبخ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى يجف أربعين ليلة رواه الترمذي وزاد أبو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لأنه إنما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكي إذا أنتن ولا تقدير لمدة وتقديرها في الحديث بأربعين يوماً في البعير وثلاثين في البقر وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاج للغالب ويحرم ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب أي الطين والطفل لغير النساء الحبالى لأنه بمنزلة التداوي والزجاج والسم والخمر والبنج وجوزة الطيب وكثير الزعفران والأفيون وهو لبن الخشخاش وهو نبت يعرف بأبي النوم والحشيشة التي يأكلها الحرافيش وإذا أذيبت واشتدت بحيث تحذف بالزبد صارت كالخمر في الحد والنجاسة كالخبز إذا أذيب وصار كذلك ومنه البوصة المعروفة بمصر

ويسن للإنسان أن يتحرى في مؤونة نفسه ومؤونة ما أمكنه فإن عجز ففي مؤونة نفسه.

(فصل في الإيمان والنذور)

فأما اليمين فهو تحقيق ما يحتمل الوقوع وعدمه بذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ (سورة البقرة، آية ٢٢٥) وقوله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ (سورة آل عمران، آية ٧٧) وأخبار منها انه صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ورواه البخاري ومنها قوله صلى الله عليه وسلم والله: «لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة إن شاء الله» رواه أبو داود وقوله صلى الله عليه وسلم: «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» «واركانها ثلاثة» حالف ومحلوف به ومحلوف عليه «وشرط في الحالف» البلوغ والعقول والاختيار والنطق والقصد فلا تنعقد يمين الصبي ومن زال عقله بجنون أو مرض أو نوم وان زال بمحرم صحت يمينه ومن أكره على اليمين لم يصح يمينه ومن لم يقصد اليمين أصلاً بأن سبق لسانه إليها أو قصد اليمين على شيء وسبق لسانه إلى غيره لم يصح يمينه وذلك لغو اليمين «وشرط في المحلوف به» أن يكون اسماً من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته فإن حلف بغيره كالنبي والكعبة والأولياء والملائكة لم ينعقد يمينه ولو مع قصد اليمين «وشرط في المحلوف عليه» أن لا يكون واجباً بأن يكون محتملاً عقلاً ولو كان مستحيلاً عادة فقوله والله لأموتن فليس بيمين لامتناع الحنث فيه أي مخالفته المحلوف عليه فلا إخلال فيه بتعظيم إسمه تعالى وحروف القسم ثلاثة باء موحدة وواو وتاء فوقانية كبالله ووالله وتالله لأفعلن كذا وتصح اليمين على ماضٍ ومستقبل نحو والله ما فعلت كذا أو فعلته والله

لفعلت كذا أو لا أفعله وهي مكروهة في الجملة قال تعالى: ﴿**ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم**﴾ (سورة البقرة، آية ٢٢٤) إلا في طاعة كفعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة كبيعة الجهاد لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لاغزون قريشاً** والحث على الخير كقوله: **والله إن لم تثبت لتندم**» والدعوى الصادقة عند الحاكم ولا يكره اليمين أيضاً فيما إذا دعت حاجة إليها كتوكيد كلام كقوله عليه الصلاة والسلام: «**فوالله لا يمل الله حتى تملوا**» أي لا يترك ثوابكم حتى تتركوا العمل أو تعظيم أمر كقوله عليه الصلاة والسلام: «**والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**» ولو حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه حنث وكفارة أو على ترك مستحب كسنة الظهر أو فعل مكروه كالالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه الكفارة لأن اليمين والإقامة عليه مكروهان أو على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام كلا أكله أنا فالأفضل ترك الحنث إبقاء لتعظيم الإسم ولقوله تعالى: ﴿**ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها**﴾ (سورة النحل، آية ٩١) وقيل الأفضل له الحنث ينتفع الفقراء بالكفارة قال الأذرعي: ويشبه محل الخلاف ما إذا لم يكن في ذلك أذى للغير فإن كان بأن حلف، لا يدخل دار أحد أبويه أو أقاربه أو صديقه فالأفضل الحنث قطعاً وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك وكذا حكم الأكل واللبس «تنبيه» فإن فعل الشيء الذي حلف عليه بنفسه عامداً عالماً مختاراً حنث بخلاف ما لو كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا يحنث حينئذٍ ومن الفعل جاهلاً أن يدخل داراً لا يعرف إنها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا يحنث حينئذٍ ومن الفعل جاهلاً أن يدخل داراً لا يعرف إنها المحلوف عليها أو سلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف أنه لا يسلم عليه «تنبيه أيضاً» الراجح في سبب وجوبها عند الجمهور اليمين والحنث معاً وللمفكر في غير صوم تقديمها على أحد سببيها كالزكاة وليس له ذلك في الصوم لأنه عبادة بدنية وهي

لا تقدم على وقت وجوبها بلا حاجة بخلاف ما إذا كان بحاجة كما في الجمع بين الصلاتين تقديماً وعدم التقديم أولى مطلقاً ومتى حنث في يمينه فعليه الكفارة وهي أحد ثلاثة أشياء وعتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد أو كسوتهم بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو منديل فإن لم يجد شيئاً من الثلاثة لعجزه عنها فصيام ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها والله أعلم.

(فصل في النذر)

هو لغة الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم، وشرعاً التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع قال بعضهم دل على ندبه الكتاب والسنة والإجماع والقياس قال الله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه** » وهو وسيلة إلى القربة، وللوسائل حكم المقاصد.. « وأركانه ثلاثة » ناذر ومنذور وصيغة (وشرط الناذر): أن يكون مكلفاً مسلما في نذر التبرر مختاراً نافذ التصرف فيما ينذره، فلا يصح من صبي ومجنون وكافر ومكره ويصح من سكران متعد ، ومن محجور عليه بسفه أو فلس في القرب البدنية كالصلاة والصيام، وفي القرب المالية التي في الذمة، ويخرج بعد حقوق الغرماء، ولا يصح منها في الفرب المالية العينية، وإمكان فعله المنذور، فلا يصح نذره صوماً ولا يطيقه، ولا نذر بعيد عن مكة حجا في هذه السنة. (وشروط المنذور): أن يكون قربة لم تتعين بأصل الشرع، نفلا كانت كعتق وقراءة سورة أو فرض كفاية كصلاة الجنازة أما غير القربة المذكورة من الواجب العيني كصلاة الظهر، والمعصية كشرب الخمر، والمكروهة كصوم الدهر لمن خاف ضرراً به أو فوات حق، أوالمباح كقيام وقعود فعلاً أو تركاً فلا يصح نذر ذلك كله، ولا يلزمه في ذلك كفارة لعدم انعقاد نذره

(وشرط الصيغة) لفظ يشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس كله على كذا أو عليَّ كذا بدون لفظ الجلالة، وكذا نذرت بكذا على المعتمد، فلا يصح بالنية كسائر العقود، لكن يتأكد الإتيان بما نواه وكذا سائر القرب أما ما لا يشعر بالالتزام كقوله: «مالي صدقة» أو أفعل كذا فلا ينعقد به النذر (ثم إن النذر نوعان): أنذر لجاج وهو التمادي في الخصومة، والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة. وهو ثلاثة أنواع: ما يتعلق به حث، كان يقول لنفسه: إن لم أدخل الدار فلله على كذا، أو لغيره: إن لم يفعل فلان كذا فللّه عليَّ كذا أو ما يتعلق به منع كان يقول: إن كلمت فلانا فللّهعليَّ كذا أو إن فعل فلانكذا فللّه عليَّ كذا.أو ما يتعلق به تحقيق خبر كأن يقول: إن لم يكن الأمر كما قلت أو كما قال فلان فللّه عليَّ كذا وفيه عند وجود المعلق عليه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر، ما لم يكن ما التزمه مباحاً وإلا فعليه كفارة يمين فقط (ونذر تبرر وهو نوعان): أحدهما ما لا يتعلقه على شيء كقوله: لله عليَّ صلاة أو صوم أو اعتق أو حج أو عمرة أو اعتكاف أو صدقة أو عليَّ صلاة أو صوم، وإن لم يقل لله أو نذرت صلاة أو صوماً وإن لم يذكر معه لله على المعتمد (ثانيها) ما يعلقه على شيء مرغوب فيه أو محبوب للنفس، كأن يقول إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو نجوت من السجن أو الغرق أو العدو أو سلمني الله فللّه عليَّ أن أصلي أو أصوم أو التصدق، أو إلزمت نفسي أو واجب عليَّ صلاة أو صوم أو صدقة. وإذا إنعقد لزمه ما التزمه فوراً في النذر المنجز وعند وجود المعلق عليه في المعلق على المعتمد ويلزمه ما يقع عليه الإسم من الصلاة وأقلها ركعتان بقيام قادر، لا صلاة جنازة.ومن الصوم وأقلهيوم لأنه أقلما يفرد بالصوم،ومن العتق وأقله رقبة ولو ناقصة ككافرة أو صغيرة كابن يوم ولوقوع الاسم عليها، ومن الاعتكاف وأقله فوق طمأنينة الصلاة، من الصدقة وأقلها أقل

شيء مما يتمول. وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم فيجب التصدق بأقل متمول. ويلزمه في الحج أو العمرة فعله بنفسه إن كان صحيحاً فإن غضب استناب كما في حجة الإسلام. ويجب في الصدقة صرفها لحر مسلم مسكين، مالم يعين شخصاً في نذره كأن يقول: نذرت بهذا المال لزيد فيتعين صرفه له ولو غنياً أو ولداً له لأن الصدقة عليها جائزة وقربة، ومثلها لنحو بني هاشم أو أهل بلد ولو غير مكة والا تعين صرفه له، ولا يشترط قبول المنذور له في مسمى النذر ولا القبض، بل يشترط عدم الرد فما دام لم يرد فاللزوم باق عليه، فإن رده سقط عنه. ثم إن ما ذكر من أن الرد يؤثر محله في المنذور الملتزم في الذمة، أما المنذور المعين فلا يتأثر بالرد لزوال ملكه عنه بالنذور. ولو نذر ستراً لكعبة أو تطييبها، أو زيارة قبر رسول الله ﷺ أو العلماء أو الصلحاء صح ولزم ولو نذر زيتاً أو شمعاً أو نحوهما ليسرج في مسجد أو زاوية أو على قبر ولي وكان بحيث ينتفع به مصل هناك أو نائم أو غيرهما ولو نادراً ولصح ولزم والله أعلم.

(خاتمة نسأل الله حسن الاختام)

أحببت أن أختم الجزء الأول من إعانة المبتدئين بما يجب على المكلف من حفظ الأعضاء ومن التوبة من الذنوب يجب على المكلف حفظ الأعضاء السبعة من جميع المعاصي «فيجب حفظ العين» من النظر إلى محرم كالنظر إلى النساء الأجنبيات ونظرهن إلى الرجال الأجانب ونظر العورات والنظر بالاستحقار إلى مسلم والنظر في بيت الغير بغير إذنه أو إلى شيء أخفاه ومشاهدة المنكر إذا لم ينكر أو يعذر ويفارق «وحفظ اللسان» من الغيبة وهي ذكرك أخاك المسلم بما يكره وان كنت صادقاً ومن النميمة وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض بقصد الإفساد والفتنة ومن الاستهزاء بالمسلم والسخرية به والضحك عليه استخفافاً واحتقاراً له «ومن الكذب» وهو الكلام بخلاف الواقع «ومن اليمين الكاذبة» والفاظ القذف وهي كثيرة حاصلها كل كلمة تنسب إنساناً إلى الزنا فهي قذف لمن نسب الزنا إليه «ومن سب الصحابة» ورضوان الله عليهم «وشهادة الزور» والشتم والسب واللعن (وحفظ الأذن) من الاستماع إلى الغيبة والنميمة وسائر الأقوال المحرمة كالاستماع إلى كلام قوم أخفوه عنه وكالاستماع إلى المزمار والطنبور وذي وتر وسائر الأصوات المحرمة بخلاف ما إذا دخل عليه السماع قهراً وكرهه (وحفظ اليدين) من التطفيف في الكيل والوزن والذرع والخيانة والسرقة ومن النهب والغصب والمكس وسائر الأمور المحرمة كالقتل والضرب بغير حق وأخذ الرشوة واعطائها وإحراق الحيوان إلا إذا

أذى وتعين طريقاً في الدفع واللعب بالنرد والطاب والكعاب وكل ما فيه قمار (وحفظ الرجلين) من المشي في معصية كالمشي في سعاية بمسلم أو في قتله أو فيما يضره بغير حق والتبختر في المشي وحفظ الفرج من الزنا واللواط والاستمناء باليد وإتيان البهائم ولو في ملكه والوطء في الحيض أو في النفاس أو بعد انقطاعها وقبل الغسل (وحفظ البطن) من كل محرم مثل أكل الربا وشرب كل مسكر وأكل مال اليتيم وكل ما حرم الله تعالى من المأكولات والمشروبات «ومن معاصي البدن» عقوق الوالدين والفرار من الزحف وقطيعة الرحم وإيذاء الجار ولو كافرا له أمان أذى ظاهر وقطع الفرض بغير عذر والتجسس على عورات الناس والوشم وهجر المسلم فوق ثلاث إلا لعذر شرعي ومجالسة المبتدع أو الفاسق للإيناس ولبس الذهب والفضة والحرير أو ما أكثره وزنا منه للرجل البالغ العاقل إلا خاتم الفضة فيسن والخلوة بالأجنبية والاستخفاف بالعلماء وبالإمام العادل وبالشائب المسلم ومعاداة الولي وترك الفرض وعدم التسوية بين الزوجات والسحر والخروج من الطاعة الإمام والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فصل في التوبة)

تجب التوبة من الذنوب فوراً على كل مكلف وهي الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود إليها والإستغفار ويكثر منه وقت الأسحار وأن كان الذنوب ترك فرض قضاه أو تبعه لآدمي قضاها أو استرضاه ولا فرق في الذنوب بين كبائرها وصغائرها فتجب التوبة من كل معصية قال الله تعالى: ﴿**وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾ (سورة النور، آية ٣١) وقال تعالى: ﴿**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾ (سورة البقرة، آية ٢٢٢) وقال صلى الله عليه وسلم: «**توبوا إلى الله فإني أتوب إليه كل يوم مائة مرة**» ويجب عليه تجريد قلبه

وحفظه من جميع الأوصاف المذمومة كالشك في الله تعالى والأمن من مكر الله تعالى والقنوط من رحمة الله والكبر والعجب والرياء والحسد والحقد وتحليته بجميع الأوصاف المحمودة كالإخلاص والتواضع والرضا عن الله تعالى والتوكل عليه والصبر على البلايا والمحن والصبر على الطاعات والصبر عن المعاصي والثقة بالرزق من الله تعالى وبغض الدنيا وعداوة النفس والشيطان وينبغي للمؤمن العاقل أن يكون خاشعاً متواضعاً خانقا وجلا مشفقاً من خشية الله تعالى زاهدا في الدنيا قانعاً باليسير منها منفقاً للفاضل عن حاجته مما في يده ناصحاً لعباد الله تعالى مشفقاً عليهم رحيماً بهم آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر مسارعاً في الخيرات ملازماً للعبادات داعياً إلى الهدى كثير الحياء قليل الأذى صدوق اللسان قليل الكلام بارًّا بوالديه وصولاً لأقاربه ودوداً لإخوانه يخاف ربه ويرجو رحمته ويعطي لله تعالى ويمنع لله تعالى ويبغض في الله ويحب في الله ويرضى في الله ويغضب لله محب لله ورسوله وأصحابه وأهل بيته والعلماء والصالحين وحسن الظن بجميع المؤمنين فنسأل الله تعالى أن يخلقنا ومشايخنا وأحبتنا بجميع الأوصاف الحميدة ويجردنا من جميع الأوصاف الذميمة ويرزقنا كمال المتابعة لنبينا وحبيبنا ومن له المنة علينا سيدنا محمد ﷺ في جميع الأقوال والأفعال والأحوال إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

هـذا وقـد تم مـا يسره الله تعـالى من جمع الجزء الأول من هـذا المختصر اللطيـف فـيما يحتـاجـه كـل مكلـف ونرجو منـه لوجهه الكريم وسبباً للفوز بجنات النعيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد ونبينا محمد الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين وقد كان الفراغ من جمع هذا الجزء اللطيف على يد جامعه ومؤلفه الراجي العفو من ربه عبدالله بن عمر بن عبدالله المكنى بباجماح العمودي نسباً

الشافعي مذهباً ضحى الأحد السابع والعشرين من شهر رمضان المعظم من عام ألف وثلثمائة وست وثلاثين ١٣٣٢ من هجرة سيد المرسلين وذلك ببندر سرباية بالجهة الجاوية إلا بعض فصول فإني لما رأيتها محذوفة زدتها فيما بعد تتميماً للفائدة اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبنا ورحمتك أرجى عندنا من أعمالنا سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

تم الجزء الأول - ويليه الجزء الثاني

إعانة المبتدئين

ببعض فروع الدين

جمع وتأليف الفقير الى عفو ربه

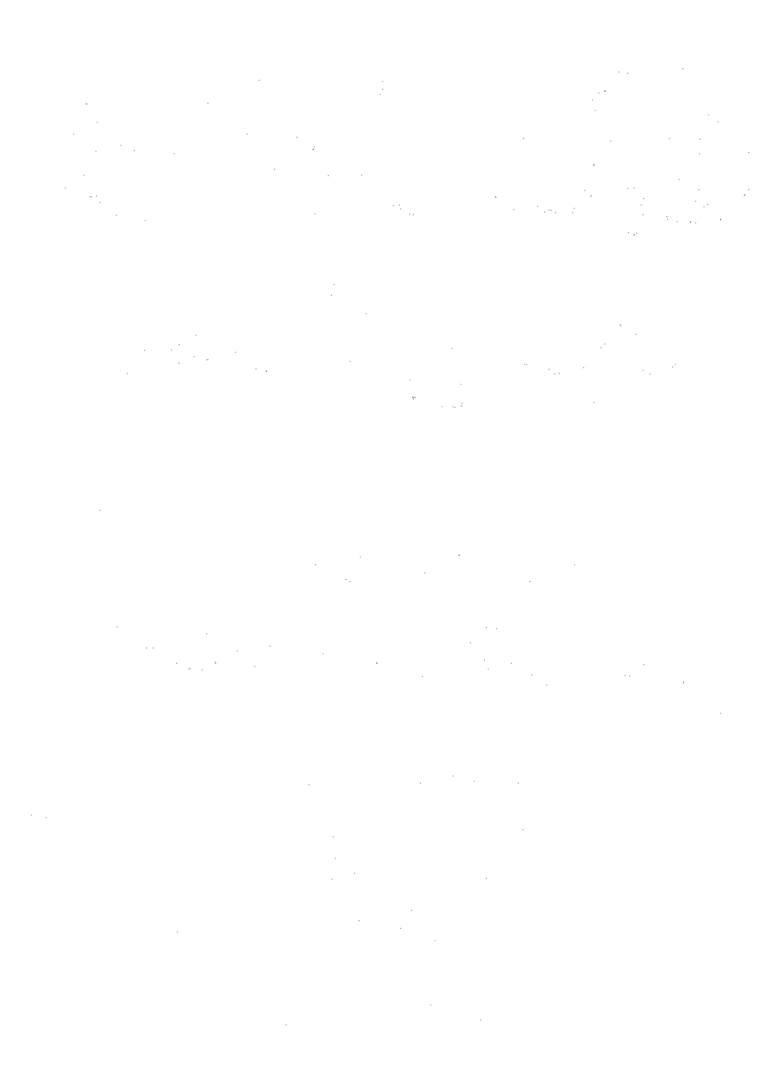
عبد الله بن عمر بن عبد الله المكنى بباجماح

العمودي نسباً الشافعي مذهباً

غفر الله له ولوالديه
وأولاده ومشايخه
وإخوانه وجميع
المسلمين
يا رب العالمين

الجزء الثاني





يجب على كل مسلم مكلف أن لا يدخل في شيء حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرم فيجب على كل مكتسب تاجرا كان أو غيره أن يتعلم أحكام المعاملات من بيع وغيره التي يحتاج اليها لدنياه فيستعين بها على آخرته ويعرف الحرام فيتجنبه والحلال فيتناوله.

(فصل في البيع وأركانه وشروطه)

والأصل في مشروعية البيع الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (سورة البقرة، آية ٢٧٥) وقوله: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ (سورة النساء، آية ٢٩) وقال النبيّ ﷺ : «البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما وإذا كتما وكذبا نزعت بركت بيعهما» وسئل صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» أي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه «واعلم أن البيوع ثلاثة أشياء» بيع عين مشاهدة فجائز وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز أيضا وبيع عين غائبة لم تشاهد وفي معنى الغائبة الحاضرة التي لم تر وفي صحة بيع ذلك قولان أحدهما ونص عليه في القديم والجديد أنه يصح وبه قال الأئمة الثلاثة وطائفة من أئمتنا وافتوا به منهم البغوي والروياني قال النووي في شرح المهذب وهذا القول قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والله أعلم ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع واحتجوا له بحديث إلا أنه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي والله أعلم والجديد الأظهر ونص عليه الشافعي في ستة مواضع انه لا يصح لأنه غرر وقد نهى رسول الله عن بيع الغرر وهو المعتمد المفتى به وهو لغة إعطاء شيء في مقابلة شيء وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال على وجه مخصوص (وأركانه الستة) بائع ومشتر وثمن ومثمن وايجابه وقبول

(وشرط كل من البائع والمشتري) البلوغ والعقل وعدم الرق وعدم الحجر عليه بسفه وعدم الإكراه بغير حق أما بحق كأن يتوجه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء عين لزمته عن سلم فاكرهه الحاكم عليه فيصح بيعه وشراؤه نعم ينعقد من سكران عاص بسكره وان لم يكن مكلفا وجواز تملك معقود عليه ولا بد لصحة العقد أيضا من كون العاقد بصيرا فيما يتوقف على الرؤية بخلاف ما لا يتوقف عليها كالسلم وكون المشترى له مسلماً إن كان المبيع رقيقاً أو مرتداً لا يعتق عليه أو مصحفاً أو حديثاً ولو ضعيفا أو كتب علم أو ما فيه اسم الله تعالى أو ما فيه آثار السلف أي أخبار الصالحين ومعصوما إن كان المبيع سلاحاً أو خيلا وحلالا أي ليس محرما بحج أو عمرة ان كان المبيع صيداً.

(وشروط الثمن والمثمن خمسة) الأول أن يكون ظاهراً أو متنجسا بنجاسة لا تمنع الرؤية مع إمكان تطهيره بغسل لا بغيره فلا يصح بيع ما لا يمكن تطهيره كخل ودهن وماء قليل الثاني أن يكون منتفعا به انتفاعا مباحا ولو مآلا كجحش صغير إن لم يعد تفريقا بينه وبين أمه فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه اما المنتفع به بوجه من الوجوه كالفهد والصقر والهرة للصيد والفيل للقتال عليه والنحل للعسل والطاووس للأنس برؤيته والقرد للحراسة والعلق لامتصاص الدم فيصح بيعه ولا يصح بيع ما أسقط الشرع منفعته كآلة لهو محرم نحو طنبور ومزمار وعود وكتب كفر وفلسفة وشعبذة وتنجيم وصنم وصورة حيوان ولو من ذهب ويصح بيع الماء على الشط والتراب في الصحراء ممن حازهما على المعتمد الثالث القدرة على تسلمه فلا يصح بيع ضال وآبق ومغصوب إلا من قادر على تخلصه بلا مؤونة ولا بيع المرهون لغير المرتهن إلا بإذنه ولا يصح بيع سمك في الماء إلا في نحو بركة صغيرة يمكن رؤيته فيها وأخذه منها بسهولة ولا بيع طائر في الهواء ولو حماما وان اعتيد عوده نعم

يصح بيع النحل خارج الكوارة ان كانت أمه في الخلية وسبقت له رؤيـة معتبرة الرابع أن يكون للعاقد عليه ولا له فلا يصح بيع الفضولي وهو من ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل وان اجازه المالك بعد ولا يصح بيع الموقوف وان أشرف على الخراب ولا بيع نصف مثلا معين من الإناء والسيف والثوب النفيس الذي تنقص قيمته بقطعه ونحوها من كل ما تنقص قيمته أو قيمة الباقي بكسره أو قطعه نقصا يحتفل بمثله للعجز عن تسليم ذلك شرعا ولا بيع المبيع قبل قبضه فإن باع مشتركا بغير اذن شريكه صح في ملكه فقط ويجوز بيع نحو الحصر والقناديل والجذوع التي لا نفع للوقف فيها ليصرف ثمنها في مصالحه الخامس أن يكون معلوما عند العاقدين عينا في المعين وقدرا وصفة فيما في الذمة للنهي عن بيع الغرر فلا يصح بيع أحد الثوبين مثلا مبهما وان تساوت قيمتهما ولا بيع كيس من نحو بر أو رز أو سكر ولا بيع نحو رمانة أو بطيخة من كوم ويصح بيع صاع من صبرة من بر أو شعير تساوت أجزاؤها ولا يصح بيع غائب عن رؤية العاقدين وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره من وقت الرؤية الى وقت العقد كأرض ونحاس وحديد وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة بر أو شعير بخلاف ظاهر كوم نحو رمان أو تفاح أو لم يدل وكان صونا كقشر رمان وشرط في غيره رؤية تليق ورؤية كل شيء بحسبه اللائق به ولا يصح بيع الأجنة في بطون أمهاتها ولا بيع البر في سنبله ولا بيع نحو البصل والفجل مستورا في الأرض ولا بيع نحو الجوز واللوز في قشرته العليا ولا بيع الثوب في المنسج ولا بيع الثمر قبل ظهور صلاحه إلا بشرط القطع ولا بيع اللبن في ضرعه ولا بيع الصوف قبل جزازه ولا بيع اللحم في الشاة قبل ذبحها.

« وشروط الإيجاب والقبول » التلفظ بهما بصريح أو كناية مع النية

فالإيجاب من البائع ولو صدر منه على سبيل الهزل أي المزح كبعتك كذا بكذا أو ملكتك كذا بكذا أو جعلته لك بكذا أو هو لك بكذا ان نوى به البيع فيهما لأنهما من الكناية ولا يشترط ذكر العوض فيهما بل تكفي نيته على المعتمد أو وهبتك ذا بكذا والقبول من المشتري ولو هزلا وهو ما دل على التملك دلالة ظاهرة كاشتريت هذا بكذا وما اشتق منه كأنا مشتر وقبلت أو رضيت أو أخذت أو تملكت أو ابتعت هذا بكذا وذلك لتتم الصيغة الدالة على اشتراطها الآية وهي قوله تعالى: ﴿ألا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ (سورة النساء، آية ٢٩) مع الحديث الصحيح إنما البيع عن تراض وهو خفي فانيط بظاهر وهو الصيغة فلا ينعقد بالمعاطاة وهي أن يتراضيا بثمن ومثمن ولو مع السكوت منهما واختار الإمام النووي انه ينعقد بها وبكل شيء يعده الناس بيعا وكذلك اختاره المتولي وابن الصباغ والبغوي لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف واعلم ان خلاف المعاطاة كما يجري في البيع يجري في العقود المالية كالاجارة والرهن والهبة ونحوها وإن أردت زيادة ايضاح فيما يتعلق بالمعاطاة فعليك برسالتي كشف غطاء تمويه الجواب المصرح فيه حكم النوط بغير الصواب ففي ذلك ما يشفي الغليل ويشترط ان لا يتخللها كلام أجنبي أو سكوت طويل وان يتوافقا معنى وعدم تعليقها وعدم التوقيت ويشترط لصحة الصيغة ان يذكر المبتدء منهما كلا من الثمن والمثمن اما المجيب فلا يشترط أن يذكرهما ولا أحدهما ويكره بيع العينة وهو أن يبيع المتاع لرجل بثمن لأجل ثم يشتريه منه بأقل في المجلس بثمن حال ليسلم من الربا ان لم يكن بشرط والا حرم.

(فصل في المرابحة والمحاطة)

اشترى شخص شيئاً فقال لغيره وليتك هذا العقد أو جعلته لك بما اشتريته فقال قبلت صح البيع بالثمن الأول ان علم به قبل القبول ولو قال اشركتك فيه بالنصف مثلا صح ولزمه نصف ثمنه أو قال بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة صح ويسمى مرابحة أو قال بعتك بما اشتريت وحط واحد من احد عشر مثلا صح ويسمى محاطة ويجب على البائع الصدق في اخباره عن الثمن والمؤونة ولا يشترط في الكل ذكر الثمن لأن خاصيته البناء على الثمن الأول وان لزمه أحكام البيع في سائر شروطه كالتقابض في الربوي والقدرة على التسليم والرؤية من الطرفين والعلم بالثمن وقت العقد والقبول لفظا وسائر الشروط وان بان نقص عما أخبر به سقط الزائد وربحه أو ادعى غلطاً فأخبر بأكثر بعد عقد وصدقه المشتري صح أو لم يصدقه وكذبه محتمل لم يقبل قوله ولا بينته فان بين لغطه وجها قبل وله تحليف مشتر انه لا يعرف ذلك فإن حلف أمضى العقد على ما حلف عليه وان نكل ردت على البائع فإن حلف أن ثمنه الأزود فله الخيار فورا والله أعلم.

(فصل فيما يحرم بيعه من الأعيان مع صحة العقد)

من البيوع ما نهى عنه نهيا لا يقتضي بطلانها لرجوعه الى معنى يقترن به لا إلى ذاته لأن النهي ليس للبيع بخصوصه بل لأمر آخر نظير البيع بعد نداء الجمعة فإنه ليس لذاته ولا للازامها بل لخشية تفويتها وذلك كالبيع على بيع غيره قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط لتمكنه من الفسخ فيحرم ذلك فإن فسخ وباعه وقبل صح العقد والسوم على سوم أخيه بعد استقرار الثمن وقبل العقد لخبر لا يسوم الرجل على سوم أخيه وهو خبر بمعنى النهي أما قبل استقرار الثمن كالمتاع الذي يضاف به على من يزيد فيه فلا يحرم والنجش بان

يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليخدع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين والأصح أنه لا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة وكذا لو أخبره عارف بأن هذا عقيق أو فيروز بمواطأة فاشتراه ثم بان خلافه وبيع حاضر لباد بان يحضر شخص من البادية ومعه متاع يحتاج الناس اليه ليبيعه في البلد بسعر يومه فيقول له رجل اتركه لابيعه لك بأغلى من هذا السعر للتضييق على الناس فإن التمسه البادي منه بأن قال له ابتداء اتركه عندك لتبيعه بالتدريج أو انتفى عموم الحاجة اليه لم يحرم ولو استشاره البدوي فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده وجهان أوجههما يجب ارشاده وتلقي الركبان بأن يلتقي طائفة يحملون متاعا وان ندرت الحاجة اليه يبيعونه في البلد مثلا فيشتريه منهم بغير طلبهم قبل وصولهم ومعرفتهم بسعر البلد ولهم الخيار اذا غبنوا وعرفوا الغبن وثبت ذلك ولو قبل قدومهم وهو على الفور قياسا على خيار العيب ولا خيار لهم إذا كان التلقي بعد دخول البلد ولو خارج السوق والاحتكار وهو أن يشتري القوت وقت الغلاء ويتربص به للبيع بأكثر عند شدة الحاجة اليه بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه بمثل ما اشتراه أما الأمتعة فلا يحرم احتكارها والتسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم ويحرم بيع العنب والرطب والتمر والزبيب لمن يتخذه خمرا أو مسكرا بان يعلم ذلك أو يظنه ظنا غالبا ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية كبيع مخدر للعقل كالبنج والأفيون ونحوهما لمن يظن أكله المحرم وأمرد ممن علم بالفجور وأَمةٍ ممن يتخذها لنحو غناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير لرجل يلبسه بلا نحو ضرورة وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق وبيع المصراة وهي التي يترك حلبها لايهام كثرة لبنها ويثبت الخيار للجاهل بها إذا علم بها بعد ذلك وكل تحسين للمبيع ككتم عيب

وتسويد شعر امة وتحمير وجه فتاة ثم فاعله لكن العقد صحيح ولا بد هنا وفي جميع المناهي أن يكون عالما بالنهي أي أو مقصراً في تعلمه كما هو ظاهر أخذا من قولهم يجب على من باشر أمرا أن يتعلم ما يتعلق به مما يغلب وقوعه وتكره مبايعة من في يده الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر أو الحرام ويجب التفتيش والسؤال ممن يعرف حال أموال من في يده الحلال والحرام ولا يسأل فيه إذ لا ثقة بقوله ووجوب التفتيش ليس لصحة العقد بل لئلا يقع في الحرام أو الكراهة وليحل باطنا أيضا ولا يجوز مبايعة من ماله كله حرام كالخمار والمكاس والمرابي والبغي وهي التي يزنى بها بالاجرة وصح بيع في الذمة بشرط ذكر العين مع جنسها وصفتها وتعيين عوض في المجلس ولفظ بيع وصح به استبدال عنها وحواله بها وعليها.

(فصل فيما يحرم بيعه مع فساد العقد)

ومن البيوع ما نهي عنه نهياً يقتضي بطلانها لرجوعه إلى معنى يقترن بذات العقد ولازمه بأن تفقد بعض أركانه أو شروطه فيحكم ببطلانه وحرمته لأن تعاطي العقد الفاسد أي مع العلم بفساده أو مع التقصير في تعلمه لكونه مما لا يخفى حرام على المنقول المعتمد سواء الربوي أو غيره إلا في مسألة المضطـر المعروفة وهي فيما إذا لم يبعه مالك الطعام إلا بأكثر من ثمن المثل فله أن يشتريه شراء فاسداً إن أمكن حتى لا يلزمه أكبر منه وهي كثيرة فمنها بيع شيء من الأضحية كالجلد فيحرم ولا يصبح ومنها بيع العبد المسلم لكافر كما سبق ومنها بيع العربون بأن يشتري ويعطيه درهماً وقد وقع الشرط في العقد أو زمن خياره ليكون منه الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة للنهي عنه وبطل بيع نجس عين وإن أمكن طهره باستحالة ومتنجس لا يمكن طهره وحر وأم ولد ومكاتب وحشرات وسباع لا تنفع وغرر كمسك في فأره وعدة حزب من حربي

والعرايا وهو بيع نحو رطب على شجرة بنحو تمر في خمسة أوسق فأكثر وثمرة قبل بدو صلاحها بلا شرط قطع وربوي بلا شرطه الاتي ولحم بحيوان ولو غير مأكول وشاة لبون بمثلها وماء نابع أو جار مفرداً وبيع ما لم يقبض وحصاة كبعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه هذه الحصاة وملامسة كإذا لمسته فهو بيع منك ومنابذة كإذا نبذته إليك لزم البيع وما لم يملك وما عجز عن تسليمه وبيعان في بيعة واحدة بأن يقول بعتك هذا بألفي نسيئة أو بألف حالا فخذ بأيهما شئت وبيع وشرط بأن يقول بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا أو تشتري داري مني بكذا أو بعتك هذا بألف بشرط أن تقرضني مائة ومنها حبل الحبلة وهي نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بيع شيء بثمن إلى أن تحبل هذه الناقة وتلد ويحبل ولدها وبيع عسب الفحل أي مائه بعد طروقه للأنثى وكذا أجرة ضرابه وبيع الملاقيح وهي ما في البطون من الأجنة وبيع المضامين وهي ما في أصلاب الفحول من الماء ويحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير ذبح والمراد ذبح الولد أما ذبحها مع بقائه فيحرم حيث لم يستغن بلبن غيرها والمراد أيضاً ذبح المأكول إذ غيره لا يجوز ذبحه ولا بيعه لذبحه وكذا بين الجارية وولدها قبل سبع وإن رضيت رعاية حق الولد أو كانت كافرة أو مجنونة لها شعور تتضرر معه بالتفريق سواء كان ببيع أو هبة ولو من نفسه لطفله أو قرض أو قسمة إجماعا ويجوز التفريق إن كانا المالكين فيجوز لكل منهما أن يتصرف في ملكه أو كان أحدهما حراً فيجوز لمالك الرقيق أن يتصرف فيه أو كان بعتق أو وصية أو وقف لأن المعتق محسن وكذا الواقف ومن العتق بيعه وهبته لمن يحكم بعتقه عليه وكالأم عند عدمها الأب وان علا والجدة لأم أو لأب وأن عليا ولا يحرم التفريق بينه وبين سائر المحارم كالأخ والعم وبيع الكالي بالكالي أي الدين بالدين ولو كان في ذمته دين فقال للدائن بعني طعاماً مؤجلاً على أن

أقضي حقك منه فباع بهذا الشرط بطل البيع أما لو باع بلا شرط وأدى به صح ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتباً والدابة الآدمي أو غيره حاملا أو لبوناً صح الشرط لما فيه من المصلحة وله الخيار فوراً إن اخلف الشرط الذي شرطه الى ما هو أدون لفوات شرطه.

(باب السلم ويقال له السلف)

وهو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ (سورة البقرة، آية ٢٨٢) قال ابن عباس نزلت في السلم رواه الشافعي رضي الله عنه وفي الصحيح أن النبيّ ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم» رواه الشيخان وصح أن يكون السلم حالا أو مؤجلا إلى أجل يعلمانه أو عدلان «وأركانه خمسة» مسلم ومسلم إليه ومسلم فيه ورأس مال وصيغة ويشترط فيه جميع ما مر في البيع إلا الرؤية لأن سلم الأعمى يصح ويزاد هنا سبعة شروط «أولها» قبض رأس المال قبل التفرق من مجلس العقد «ثانيها» أن يتسلم فيه معروفاً لهما ولعدلين بالصفات التي يختلف بها العرض وليس الأصل عدمها «ثالثها» حلول رأس المال «رابعها» بيان محل التسليم في المؤجل إن كان المجلس لا يصلح للتسليم أو يصلح له ولحمله مؤونة وإلا حمل على موضع العقد «خامسها» القدرة على التسليم عند حلول الأجل بأن يؤمن انقطاعه عنده فلا يصح في المنقطع كالرطب في الشتاء «سادسها» العلم بقدر المسلم فيه كيلا في مكيل ووزناً في موزون وعدا في معدود عادة كالأحجار واللبن والحيوان وذرعاً في مذروع عادة كالثياب والأرض ويصح في الكيل وزنا وعكسه أن عد الكيل ضابطاً فيه

كجوز ولوز وما جرمه كجرمه أو أقل ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ونحوه من كل ما لا يضبطه الكيل «سابعها» ذكر الأوصاف بلغة يعرفها العاقدان وعدلان فلو أسلم إليه في ثوب كهذا أو صاع بر كهذا لم يصح لجواز تلف المشار إليه فلا تعلم صفة المعقود عليه حتى يرجع فيها للعدلين ويشترط ذكر الأوصاف في العقد ليتميز المعقود عليه حينئذ فلا يكفي ذكرها بعده ولو في مجلسه فيصح السلم في كل ما يضبط الأجزاء كالحبوب والحيوانات والقطن ولا يجوز فيما لا ينضبط كالمعجونات والمطبوخات والخبز وكل ما دخلته النار وأثرت فيه إلا للتمييز كسمن وعسل ولا في الخفاف والنعال المركبة والجلود ويصح في الجبن والاقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والأنفحة من مصالحه وهي كرش الخروف والجدي ما لم يأكل غير اللبن فإذا أكل فكرش وشهد مركب من عسل النحل وشمعه خلقة وخل تمر أو زبيب وهو يحصل من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه والسمك الملح كالجبن ويصح في اللبن والسمن والزبد ويشترط ذكر حيوانه جنساً ونوعاً وكونه من مرعى أو علف معين بنوعه ويذكر في السمن إنه جديد أو عتيق ولا يصح في حامض اللبن لأن حموضته عيب إلا في مخيض لا ماء فيه فيصح فيه ويصح في اللبن كيلا ووزناً والسمن يوزن ويكال وجامده الذي يتجافى في المكيل يوزن كالزبد ويشترط في الحبوب كالبر والأرز وفي الثمار كالتمر والزبيب ذكر نوعه ولونه وبلده وجرمه وكونه قديما أو جديدا ولا يصح في جارية واختها أو خالتها أو عمتها أو ولدها أو شاة وسخلتها لأن اجتماعها بالصفات المشروطة فيهما نادر ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه فإن انقطع المسلم فيه ولم يوجد فيما دون مسافة القصر من محل التسليم خير المسلم بين الفسخ والصبر حتى يوجد فيطالب به ولا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه ويجزئ الرديء عن الأشجود من جنسه ونوعه ولا يجبر على قبوله

ويجزى الأجود عن الرديء من جنسه ونوعه ويجب قبوله وما المسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ولمسلم امتناع من قبول مؤجل قبل حلول لغرض صحيح ككونه يحتاج إلى علف أو وقت نهب وإلا أجبر على قبوله كحال في مكان التسليم لغرض غير برأة فإن كان لغرضها فعل قبولا أو إبراء والله أعلم.

(باب في بيع الأصول والثمار)

أي في بيان الأمور التي تتبع غيرها وهي الشجر والأرض والدار والبستان والقرية فالمعقود عليه إذا كان واحداً من هذه الأمور يندرج فيه غيره كما سيأتي بيانه يدخل في بيع الأرض ونحوها كالساحة والبقعة والعرضة وفي هبتها أو وقفها والوصية بها ونحوها من كل ناقل للملك كالصداق وعوض الخلع والصلح والصدقة وأجرة بأن جعل الأرض أجرة بخلاف ما لو أجرها فلا يدخل ما فيها مطلقاً ما فيها من بناء وشجر رطب وثمرة لم تظهر عند البيع وأصول بقل يجزء مرة بعد أخرى أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى فالأول كقت أي البرسيم علف البهائم ويسمى القرط والرطبة والقصب الفارسي والهندباء والقضب والكراث والنعناع والكرفس والثاني نحق بنفسج ونرجس وقثاء وبطيخ ودباء وقطن حجازي ونحوهالأن هذه المذكورات للثبات والدوام فتدخل في بيع نحو الأرض مطلقاً وشجر الموز أيضاً ولو قال بعتك الأرض بما فيها أو حقوقها دخل ذلك كله قطعاً حتى في نحو الرعن أو دون حقوقها أو ما فيها لم تدخل قطعاً أما المقلوع واليابس فلا يدخلان جزما لأنهما لا يرادان للبقاء فأشجار متعة الدار ومن ثم لو جعلت اليابسة دعامة لنحو جدار كشجرة ثابتة وما ينصب من الاخشاب لنحو عنب صارت كالوتد فتدخل في البيع أما الثمرة الظاهرة والجزة بكسر الجيم الموجودة عند بيع الأرض المشتملة على ما يجرار البائع لا يؤخذ ذمعة في مطلق بيع الأرض وإن قال لحقوقها بخزان ما فيها كبر وشعير وذرة ورز وفجل

وجزر وقطن فراساة وثوم وبصل وسائر الزرع فلا يدخل لأنه ليس للإمام قاتبة شبه منقولات الدرب فهو للبائع والمشتري الخيار حينئذٍ في الأرض إن جهل ما ذكر الذي لا يدخل في مطلق البيع لتأخر انتفاعه وصح قبضها مشغولة به ولا أجرة له مدة بقاء الزرع لأنه رضي بتلف المنفعة تلك المدة والبذر كالزرع لا يدخل في بيع الأرض ويبقى إلى أوان الحصاد ومثله القلع فيما يقلع وللمشتري الخيار إن جمله وتضرر به فإن تركه له البائع سقط خياره وعليه القبول والبذر الذي يدوم كنوى النخل وبزر الكراث ونحوه من البقول حكمه في الدخول في بيع الأرض كالشجر ولا يدخل في بيع الأرض مسيل الماء وشربها ونصيبها من القناة من القناة والنهر المملوكين حتى يشرطه كأن يقول بحقوقها وهذا كما قال السبكي في الخارج عن الأرض أما الداخل فيها فلا ريب في دخوله ولو باع أرضاً من بزر أو زرع بها لا يغرم بالبيع عنها كبذر لم يره أو تغير بعد رؤيته أو تعذر عليه أخذه كما هو الغالب وكفجل مستور بالأرض وجزور مستورة بسنبلة بطل البيع في الجميع في ما للجهل بأحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع أما ما يفرد كقيل ومواسم للزرع الصغير وهو بالقاف لم يسنبل أو مسنبل ورآه كذرة وشعير وبذر رآه ولم يتغير وقدر على أخذه فيجمع فيها ويدخل في بيع الأرض أيضاً الحجارة المخلوقة أو المثبتة فيها لأنها من أجزائها دون المدفونة فيها من غير إثبات فلا تدخل فيها كبيع دار فيها متعة ولا خيار للمشتري إن عليها وان ضر قلعها كسائر العيوب وقد أوضحت هذه المسألة في كتاب اتحاف السالكين فرجع إليه إن أردت ذلك لأني رهنها والإقرار بها لا يدخل ما ذكر ومثلها كل ما لا ينقل الملك كإجارة وعارية ومحل عدم الدخول فيما ذكر فلم يصرح بالدخول فإن صرح به كان قال رهنتكم أو أجرتك أو أعرتك الأرض بما فيها أو بحقوقها دخلا قطعاً «ويدخل في بيع البستان» ومثل رهنه ورغب القرية الأرض حتى تخومه إلى الأرض

السابعة إن كانت مملوكة للبائع وإلا فإن كانت محتكرة أو موقوفة فلا تدخل لكن يتخير المشتري إن كان جاهلاً بذلك والشجر والعرش التي أعدت لوضع قضبان العنب عليها لأن لم توضع عليها بالفعل وما له أصل ثابت من الزرع الذي يجز مرة بعد أخرى لا غصن يابس وشجرة وعروق يابسين والحيطان لدخولها في مسماه بل لا يسمى بستانا بدون حائط كما قاله الرافعي وكذا الجدار المتهدم لا مكان البناء عليه وكذا يدخل البناء الذي فيه على المذهب لثباته ويدخل أيضاً الآبار والسواقي المثبتة عليها «ويدخل في بيع القرية» الأبنية لتبعها لها ومساحات ومزارع يحيط بها السور والسور نفسه والأبنية المتصلة به على المعتمد عند ابن حجر وشجر وساحات في درسها الأبنية لا المزارع والأشجار الخارجة عند السور المتصدئة فلا تدخل ولو قال بحقوقها لخروجها من مسماه وما أسور لما يدخل ما اختلط ببنائها من مساكن وأبنية ويدخل أيضاً حريم القرية وما فيها «ويدخل في بيع الدرر» عند الاطلاق أيضاً الأرض إذا كانت مملوكة للبائع كما سبق والا لم تدخل ويثبت الخيار للمشتري إذا كان جاعلا بذلك فإن أجاز فبجميع الثمن وكل بناء من علو وسفل لأن الدار اسم للبناء والأرض وتدخل الأجنحة والرواشي والدرج والمراقي المعقودة والسقوف والاجر والبلاط المفروشة الثابتة في الأرض وحمامها المثبت لأنه من مرافقها ويدخل شجر رطب مفرد يسمى فيها أما اليابس فلا يدخل ويدخل حريمها بشجر الرطب إذا كانت في طريق لا ينفذ فإن كانت في طريق نافذ فلا حريم لها وتدخل الأبواب المنصوبة ومثلها المخلوعة وهي باقية بمحلها أما لو نقلت من محلها فهي كالمقلوعة فلا تدخل وحلقها بفتح اللام وغلقها المثبت ويدخل مفاتيحها أيضاً لأنها تابعان لمثبت وفي معناها كل منفصل توقف عليه نفع متصل كغطاء التنور وصندوق الطاحون والبير ودربيب الدكان وآلات السفينة وحجارة الطاحون التابعة للأسفل المدفونة في الأرض بالبناء فإن كانت

بلا بناء بلا تدخل وخرج بالمثبتة الأقفال المنقولة فلا تدخل عن ولا مفاتيحها ولا يدخل ما أجير إلا بالنص ومن ثم وجب شرط دخوله لئلا يختلط بماء المشتري فيقع تنازع لا غاية له بخلاف ماء المريح لا يشترط دخوله وتدخل الجواب ومعاقب الخبازين وخشب العصارين والإجانات المثبتة والرف والسلم المسمران ومثل التسمير التعيين ويدخل في بيعها المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالملح والنور والكبريت الظاهر الماء الحاصل في إناء لا تدخل فيه إلا بشرط دخولها ولا تدخل المنقول كالدلو والبكرة والسرير غير المسمر والحجارة المدفونة في الأرض بلا بناء ولا يدخل وتر في قوس ولا لولو وجدت ببعلهن سمكة بل يمر للصياد إلا انكان فيها ما كثقب فتكون لقطة أي للصياد لأنه واضع اليد عليها أولا ويد المشتري مبنية على يده ويدخل في بيع الدابة فحلها وبرتها وهي حلقة تجعل في أنفها أن لم يكونا ذهباً أو فضة وإلا فلا يدخلان المعرف فيها ولا يدخل في بيعها العذر والموقود واللجام والسرج اقتصاراً على مقتضى اللفظ ولا تدخل ثياب العبد في بيعه ولو كانت ساتر العدورة اقتصارا على مقتضى اللفظ والأمة كالعبد ومثلها الخنثة ولا يدخل القرط الذي في أذن الرقيق ولا الخاتم الذي في يده ولا المداس ويدخل في بيع شجر رطب وحده أو مع نحو أرض صريحاً أو تبعا عروقها وإن امتدت وجاوزت العادة وإن فرجت بذلك الامتداد عن أرض البائع كان لصاحب الأرض تكليفه قطع ما وصل أرضه وورقها إذا كان رطباً نعم ورق الفرصاد وهو التوت والسدر والحناء وتوت أبيض والنيلة وغيرها مما ليس له ثمرة غيره لا يدخل لأن ذلك ليس له ثمر غيره عند ابن حجر ولا يدخل في بيع الشجر مغرسة لأن اسم الشجر لا يتناوله وهو موضع غرسة وهو ما سامته من الأرض وما يمتد إليه عروقه ولكن المشتري ينتفع به ما دام الشجر باقياً تبعا بلا عوض والموضع الذي ينتشر فيه العروق حريم للمفرس حتى لا يجوز

للبائع أن يغرس إلى جانبها ما يضرها فإذا تقلعت أو قلعها كان له أن يعيدها ما دامت فيه لا بد لها والله أعلم.

(باب في خيار المجلس والشرع وخيار العيب)

الأصل في البيع اللزوم إلا أن الشرع أثبت فيه الخيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخة رفقا بالمتعاقدين والأصل فيه قول النبي ﷺ: «االبيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» رواه الشيخان وهو ثلاثة أنواع خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب، خيار المجلس يثبت في أنواع البيع قهراً عن المتعاقدين حتى لو شرط نفيه بطل البيع حتى في الصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم وكذا في هبة ذات ثواب لأنها بيع حقيقي على المعتمد والتولية والتشريك وصلح المعاوضة لأن اسم البيع يشمل الكل وخرج بصلح المعاوضة صلح الحطيطة فلا خيار فيه لأنه إن ورد على دين فابراء أو على عين فهبة ولا خيار فيهما ويثبت أيضاً في عقد تولي الأب طرفيه لأنه أقيم مقام شخصين في صحة العقد فكذا في الخيار أما غير البيع كالإبراء والشركة والقراض والرهن والهبة بلا ثواب والحوالة والكتابة والوقف والعتق والطلاق وعقد النكاح والوكالة وكذا الضمان والشفعة والمساقاة والإجارة ولو في الذمة وعوض الخلع وعقد الصداق فلا خيار في جميع ذلك لأنها لا تسمى بيعا.

«فالأول خيار المجلس» وهو ثابت في كل بيع كما سبق ويسقط باختيار لزومه من كل منهما أو من أحدهما كأن يقول ألزمت البيع ولو ضمنا بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس إذ ذاك متضمناً للرضاء بلزوم العقد الأول وبفرقة بدون عرفا وطوعاً ولو ناسياً أو جاهلاً منهما أو من أحدهما عن مجلس العقد حتى لو صدرت من أحدهما

فقط سقط خيارهما معا بخلافه في صورة اختيار اللزوم بالقول فإنه يختص بالقائل وخرج ببدن فرقة الروح والعقل فإنه لا يسقط بها بل يخلف العاقد وليه أو وارثه ولو عاماً فإن لم يوجد نصب الحاكم عنه من يفعل الأصلح له من فسخ أو إجازة فإن كان في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها ولو كان قريباً من الباب ومثل الخروج الصعود إلى سطحها أو شيء مرتفع فيها كنخلة والنزول إلى بئر فيها أو في كبيرة فبأن ينتقل أحدهما إلى بيت من بيوتها كأن ينتقل من صحنها إلى المجلس أو صفة أو في سفينة فالفرقة فيها إن كانت كبيرة بالانتقال من مقدمها إلى مؤخرها وبالعكس وإن كانت صغيرة فبالخروج منها أو بالرقي إلى صاريها أو في صحراء أو سوق أو بيت متفاحش السعة فبان يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا وضبطه في الأنوار بالقدر الذي يكون بين الصفين وهو ثلاثة أذرع وكذا لو مشى القهقرىأو إلى جهة صاحبه فيبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا ولو طال مكثهما في محل وان بلغ سنين أو تماشيا منازل.

« الثاني خيار الشرط » ويثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا ما شرط فيه القبض وهو الربوي والسلم وما يسرع فساده ومن يعتق عليه المشتري كشراء أصله أو فرعه فلا يجوز شرطه لمشتر وحده بخلاف ما لو شرط لهما فإنه يصح لكونه موقوفاً أو للبائع فقط وأكثر مدته ثلاثة أيام بلياليها من حين الشرط فإن زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد أو أطلق أو قيد بزمن مجهول فلا يصح أيضاًويجوز ايضا شرطه لأجنبي واحد أو أكثر ولايجب عليه مراعاة المصلحة لشارطه له وليس لشارطه عزله ولا له عزل نفسه لأنه تمليك لا توكيل ويشترط تكليف الأجنبي لأرشده والملك في المبيع مع توابعه مدة الخيار لمن انفرد به منهما فإن كان لهما فموقوف فإن تم البيع بان أنه للمشتري من العقد وإلا

فللبائع وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن الآخر وحيث حكم بالوقف في المبيع حكم بالوقف في الثمن ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البائع ويقبض المبيع ولا ينفذ تصرف البائع في الثمن حتى ينقطع خيار المشتري ويقبض الثمن ويحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع.

«والثالث خيار العيب» ويثبت بظهور عيب قديم تنقص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح وغلب في جنس المبيع عدمه والقديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض وقد بقي إلى الفسخ وإلا فلا خيار وهو كاستحاضة وسرقة وزنا وبول بفراش خالف العادة بأن بلغ سبع سنين تقريباً ونكاح وأباق من رقيق ولواط وردة فيثبت الخيار بكل واحد منها وان لم يتكرر وتاب ذكراً كان أو أنثى وبخر وصنان مستحكمين ومن عيوب الرقيق كونهِ نماما أو قاذفاً أو شتاماً أو كذاباً أو آكل الطين أو شارباً لنحو خمر من كل مسكر أو تاركاً للصلاة ما لم يتب منها أو أصم أو ابله أو مصطك الركبتين أو الكعبين ومن عيوب الرقيق كون الأمة رتقاء أو قرناء أو حاملاً أو لا تحيض من بلغت عشرين سنة أو أحد ثدييها أكبر من الآخر وجماع الحيوان وعض ورمح وكون الدار ومنزل الجند أي العساكر أو كون الجن مسلطين على سكانها بالرجم أو نحوه أو القردة مثلا يرعون الأرض (ويثبت بتغرير فعلي) وهو حرام للتدليس والضرر كتجعيد شعر الجارية وتحمير الوجه وتسويد الشعر ويثبت فوراً عادة فيبطل بتأخير بلا عذر ويعذر في التأخير بجهل جواز الرد بالعيب إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء وبجهل فوريته إن خفي عليه فإن عجز عن الوصول إلى البائع بنحو مرض أو بعد ولا وكيل له حاضر رفع الأمر الى الحاكم وجوبا فان عجز عن الانهاء لنحو مرض أشهد على الفسخ فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه

تلفظ ويجب على المشتري بعد الإطلاع على العيب وقبل الرد ترك استعمال المبيع (فروع) لو باع حيوانا أو غيره بشرط البرأة من العيوب أو أن لا يرد بها المبيع برىء من عيب باطن بحيوان موجود حال العقد لم يعلم به البائع وهو ما يعسر الاطلاع عليه ومنه الزنا والسرقة والكفر لا عن عيب باطن في غير الحيوان ولا ظاهر فيه ولو اختلفا في قدم العيب واحتمل صدق كل صدق البائع بيمينه في دعواه حدوثه لأن الأصل لزوم العقد ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض وجوز وتقوير بطيخ مدود رد ذلك المبيع ولا أرش عليه الحادث ويتبع في الرد بالعيب الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة ولو بأجرة وحمل قارن بيعاً لا المنفصلة كالولد والثمر والإجرة وكذا الحمل الحادث في ملك المشتري فلا تتبع في الرد بل هي للمشتري فإن تلف حساً أو شرعاً رد مثله ان كان مثليا أو قيمته إن كان متقوماً والله أعلم.

(فصل في الربا)

وهو لغة الزيادة وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو من أكبر الكبائر ولم يحل في شريعة قط ولم يأذن الله في كتابه عاصياً بالحرب سوى أكله وإن أكله علامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى فإنه صح فيه الإيذان بذلك وأكبر الكبائر الشرك بالله تعالى ثم القتل ثم الزنا قال الله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ (سورة البقرة، آية ٢٧٥) وقال صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده**» وهو محصور في شيئين مطعوم أي ما قصد للطعم تقوتا كبر وشعير أو تفكها كعنب وتفاح أو تداويا كزنجبيل ومصطكى أو تادما كسمن وجبن ونقد أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر ثم العوضان إن اتفقا جنساً واحداً كبر وبر

وذهب وذهب اشترط ثلاثة شرائط حلول وتقابض قبل تفرق ومماثلة يقينا وإن لم يتفقا جنساً واتحد علة كذهب بفضة اشترط الأولان ولا تضر المفاضلة والزيادة في أحدهما فإن لم يتحد كطعام بنقد لم يشترط شيء وإذا عقد على جنس ربوي من جانبين واختلف المبيع ولو صفة بطل العقد والله أعلم.

(فصل في الصلح)

وهو لغة قطع المنازعة وشرعاً عقد يحصل به قطعها وهو سيد الأحكام لأنه يجري في سائر الأبواب قال الله تعالى: ﴿**والصلح خير**﴾ (سورة النساء، آية ١٢٨) وقال رسول الله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراماً**» كان يصالح على شرب خمر أو حرم حلالاً كأن يصالح على أن لا يتصرف في المصالح به وشرطه سبق خصومه وإقرار خصم أو ما يقوم مقامه كبينة وكونه عن عين أو دين فإن كان من عين على بعضها فالباقي هبة فتثبت احكامها أو غيرها كصلح من دار على معين من عين أو دين فتثبت له أحكام البيع كقوله صالحتك من هذه الدار على هذا الثوب أو على ألف في ذمتك فقد باع له الدار بعين أو دين أو على منفعة كأن يصالح من العين المدعاة على منفعة فتثبت له أحكام الاجارة كأن يقول: صالحتك من هذه الدار المدعاة على منفعة عبد أو حانوت مثلا مدة معلومة فيترك العين المدعاة ويأخذ منفعة غيرها فتكون العين المدعاة أجرة أو موصوفاً في الذمة فسلم أو رد آبق فجعالة أو طلاق فخلع أو إطلاق أسير ففدى أو عن دم فمعاوضة أو من دين على بعضه فأبرأ عن باقيه أو غيره فإن اتفقا في علة الربا اشترط تقابض وإلا فلا لكن إن كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس وصح بين مدع وأجنبي وكل خصم وان صالح عنها لنفسه صح له إن قال وهو مقر فإن قال وهو مبطل في عدم إقراره

فشراء مغصوب أو وهو محق أو لا اعلمه لغى الصلح هذا كله إن صالح عن عين فإن صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل فإن قال هو مقر لك أو هو لك أو هو مبطل في إنكاره صح للمدعي عليه فيما إذا صالح له أو لنفسه فيما إذا صالح لها فإن صالح عنه بدين ثابت من قبل الصلح لم يصح والله أعلم.

(فصل في الحقوق المشتركة)

اعلم أن الطريق قسمان نافذ وغير نافذ فالنافذ لا يختص بأحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه فليس لأحد يتصرف فيه بما يضر المارة كإشراع جناح وهو الخارج من الخشب على الجدار إلى هواء الطريق ويمتنع الإشراع في هواء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة التي يحرم البناء فيها بأن كانت موقوفة أو مسبلة للدفن فيها وكذلك هواء البحر فلا يجوز لأحد فعل ذلك وبناء ساباط وهو سقيفة على حائطين والطريق بينهما يضر بالمارة وان لم يبطل المرور لأن الحق فيه لجميعهم فإن فعل فللحاكم هدمه فإن لم يضر بالمارة جاز للمسلم إذ لا ضرر بشرط أن يعليه بحيث أن يمر الماشي منتصباً وعلى رأسه ما يحمله فإن كان ممر فرسان وقوافل فيرفعه بحيث يمر فيه البعير وعليه المحارة ونحوها والأصل في جواز الإشراع انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الكريمة ميزاباً في دار عمه العباس رضي الله عنه رواه الامام أحمد في مسنده والبيهقي والحاكم وكان شارعاً إلى مسجد رسول الله ﷺ فلما ورد النص في الميزاب قاسوا عليه الباقي ولا يجوز غيره كبناء دكة وغرس شجر إن ضر بلا خلاف وإن لم يضر فعلى الراجح نعم يجوز أن يفتح الأبواب في الشوارع كيفما شاء الفاتح ومثل الدكة ما يجعل بالجدار المسمى بالكبش إلا ان اضطر إليه لخلل بنائه ولم يضر المارة أما حفر البئر فيجوز ولو لمصلحة نفسه باذن الإمام حيث لا ضرر ولا يمتنع مما يحتمل عادة كعجن الطين اذا

بقي مقدار مرور الناس وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة فعلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب والرش الخفيف بخلاف ما يضر لكثرته كالقاء القمامات والتراب والحجارة لغير ما ذكر والحفر التي بوجه الأرض وإلقاء النجاسة وارسال ماء الميازيب إلى الطرق الضيقة وحيث فعل ما منع منه أزاله الحاكم دون الآحاد لخوف الفتنة.

«وغير النافذ» وهو الدرب المسدود الذي ليس فيه نحو مسجد يحرم الإشراع فيه لغير أهله بغير رضاهم وكذا يحرم ذلك لبعض أهله وإن لم يضر إلا برضاء المستحقين من أهله وهم من بابه أبعد من المشرع أو مقابله كسائر الأملاك المشتركة وليس لهم الرجوع بعد الإخراج بالإذن وطلب قلعه مجاناً لأنه وضع بحق اما ما به مسجد قديم أو حادث فالحق فيه لعموم المسلمين فيكون كالشارع في تفصيله السابق نعم ليس ذلك عاماً في كله بل من رأس الدرب إلى نحو المسجد فيما ذكر وكالمسجد فيما ذكر كل موقوف على جهة عامة كرباط وبئر أما ما وقف على معين فلا بد من إذنه ولو كان بها دار لنحو طفل توقف الإشراع على كماله وإذنه ومن له فيه باب نافذ فيستحق الإنتفاع من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب على الصيح لأن ذلك القدر هو محل تردده وما عدا ذلك هو كالأجنبي فيه فإذا أراد أن يفتح باباً إلى داخله منع إلا برضاهم وإن أراد أن يؤخر بابه إلى رأس الدرب فله ذلك لأنه ترك بعض حقه بشرط أن يسد الأول ووضع الميزاب كفتح الباب وللشخص فتح طاقات في ملكه كيف شاء إذ لا حرج عليه وإن لزم عليه الإطلاع على حرم غيره وللغير بناء جدار مقابل لها ومن له سكة غير نافذة لقطعة أرض فله جعلها دوراً ولكل واحدة باب إذا لم يعلم أصلها أما إذا علم ان أصلها متحد المنفذ أو متعدده عمل بقضيته والله أعلم.

(فصل في القراض)

وهو عقد يقتضي أن يدفع المالك مالا إلى آخر ليتجر فيه والربح بينهما والأصل فيه أنه عليه الصلاة والسلام ضارب لخديجة بمالها الى الشام وغير ذلك واجمعت الصحابة عليه ومنهم من قاسه على المساقاة لجامع الحاجة اذ قد يكون للشخص نخل ومال ولا يحسن العمل وآخر عكسه وما رواه ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاثة فيهن البركة: **البيع الى أجل والمقارضة واختلاط البر بالشعير لا للبيع** وهو رخصة لخروجه عن قياس الإجارات كما أن المساقاة خرجت عن بيع ما لم يخلق والحوالة عن بيع الدين بالدين والعراياء عن بيع المزاينة «وأركانه ستة» مالك وعامل وعمل ومال وربح وصيغة (وشرط مالك) صحة مباشرة ما أقرض فيه (وفي عامل) تعيينه وصحة مباشرة التصرف لنفسه واستقلاله بالعمل ولزمه أن لا يبيع بغبن فاحش ولا نسيئة بلا اذن ولا يعامل المالك ولا يشتري زوجه ولا من يعتق عليه ولا بأكثر من مال القراض ولا يسافر به بلا اذن ولا يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا لأن له نصيبا من الربح وعليه فعل ما يعتاد عند التجار فعل التجار بنفسه كطي الثوب ونشره ووزن الخفيف كذهب وفضة ومسك لاقتضاء العرف لذلك وعليه أيضا ذرع الثوب وادراجه في الصندوق لا الأمتعة الثقيلة فليس عليه وزنها ولا نحوها كحملها ونقلها من الخان مثلا للسوق وعكسه لجريان العرف بالاستئجار لذلك وما لا يلزمه من العمل له الاستئجار عليه من مال القراض لأنه من تتمة التجارة ومصالحها ولو تولاها بنفسه فلا أجرة له وما يلزمه عمله ان استؤجر عليه تكون الأجرة من ماله وما يأخذه الرصدي والمكاس يحسب من مال القراض «وفي عمل» كونه تجارة فلو قارض شخصا على أنه يشتري حنطة فيطحن ويخبز ويغزل غزلا فينسجه ويبيعه فسد القراض لأن القراض رخصة شرع للحاجة وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلم

تكن الرخصة شاملة لها فلو فعل العامل ذلك بلا شرط لم يفسد القراض على الراجح وتقاس باقي الأمور بما ذكرنا وغير مضيق على العامل ثم التضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقا بأن يقول لا تشتر شيئا حتى تشاورني وكذلك لا تبع إلا بمشورتي وتارة يكون التضييق بأن يشترط عليه شراء متاع معين كهذه الحنطة أو هذه الثياب أو يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده كالخيل العتاق أو البلق ونحو ذلك أو يشترط عليه معاملة شخص معين كأن يقول له لا تشتـر الا من فلان أو لا تبع إلا منه فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض نعم لو شرط عليه أن لا يبيع ولا يشتري إلا في سوق صح بخلاف الدكان المعين ولا يشترط بيان مدة القراض بخلاف المساقاة فلو ذكر مدة تسع التصرف بعدها لسد العقد لأنه يخل بالمقصود وان منعه الشراء بعدها فلا يضر على الأصح لأن المالك متمكن من منعه من الشراء في كل وقت فجاز أن يتعرض له في العقد (وفي مال) كونه نقدا خالصا ناضا كدراهم ودنانير وقيل يجوز على المغشوش ان استهلك غشه والمراد به عدم تمييز النحاس عن الفضة مثلا في رأي العين وجزم به الجرجاني واعتمده الرملي في النهاية وشرح المنهج والبهجة ومعلوما معينا ويملكه مالك حين قراض وبيد عامل (وفي ربح) كونه لهما كالنصف والثلث مثلا ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا صح مناصفة على الأصح ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف كالرقيق فسد القراض لعدم العلم بالجزئية ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ذلك الصنف ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد وان قال المالك الربح كله لي فقراض فاسد لما مر فيستحق العامل حينئذ على المالك في الأولى أجرة عمله دون الثانية وينفذ تصرفه فيهما ولو قال خذه وتصرف فيه والربح كله لك فقراض صحيح أو كله لي فابضاع وفارقت هذه المسألة المتقدمة فاللفظ فيها صريح في عقد آخر ولو اقتصر على قوله ابضعتك كان بمثابة قوله تصرف والربح

كله لي فيكون ابضاع كما هو مقتضى كلامهم والإبضاع هو بعث المال مع من يتجر فيه شرعا والبضاعة المال المبعوث ومعلوما بجزئية كالنصف والثلث مثلا كما سبق فلو قال قارضتك على أن لك فيه شركا أو نصيبا فسد عقد القراض ويجبر به نقص رخص وعيب حدث وتلف بعد تصرف بآفة سماوية كحرق وغرق أو جناية أو غصب أو سرقة وتعذر أخذ بدله بعد تصرف العامل ببيع أو شراء لأنه نقص حصل فإن تلف بذلك قبله فلا يجبره بـل يحسب من رأس المال لأن العقد لم يتأكد بالعمل فإن أخذ بدل المغصوب أو المسروق أو نحوه فيستمر القراض فيه وخرج بتلف بعضه تلف كله فإن القراض يرتفع سواء كان التلف بآفة أم باتلاف ويملك العامل حصته بقسمة لا بظهور وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب رقيق من صيد واحتطاب وقبول وصية وهبة ومهر على من وطىء أمة القراض بشبهة منها أو زنا مكرهة أو مطاوعة وهي ممن لا تعتبر مطاوعتها أو نكاح ولو بفعل العامل ولا حد عليه ان كان ثم ربح والا حد ان علم والولـد رقيق وهو مال قراض أيضا وحيث لا حد فالولد حر نسيب وعليه قيمته وسائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لأنها كسبت من فوائد التجارة «وفي صيغة» إيجاب من جهة رب المال كقارضتك أو عاملتك أو ضاربتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع واشتر على أن الربح بيننا فإن اقتصر على بـع واشتر فسد ولا شيء له لأنه لم يذكر له مطمعاً وقبول فورا من جهة العامل لفظا كالبيع لأنه عقد معاوضة ويختص بمعين بخلاف الوكالة لأنها مجرد إذن ولكل منهما الفسخ متى شاء من غير احضار الآخر ورضاه ويحصل الفسخ بقوله فسخت عقد القراض أو رفعته أو أبطلته أو لا تتصرف بعد هذا وباسترجاعه المال كله فإن استرجع بعضه انفسخ فيه فقط وبقي في الباقي وباعتاقه واستيلاده كالوكالة ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ وينفسخ بزوال شرط ويلزم

العامل تنضيض رأس المال ان كان عند الفسخ عرضا أو نقدا غير صفة رأس المال ان طلبه المالك أو كان لمحجور عليه وحصته في ذلك واستيفاء دين وصدق بيمينه في رد وتلف وشراء لقراض ولنفسه وربح وخسران وقدر رأس المال لأنه أمين ويده على المال يد أمانة فإن قصر في حفظ المال حتى تلف ضمن ولو ادعى المالك بعد التلف انه قرض والعامل انه قراض حلف العامل لأن الأصل عدم الضمان عند ابن حجر اما قبل التلف فيصدق المالك لأن العامل يدعي عليه الاذن في التصرف وحصته من الربح والأصل عدمها ولو كان المال باقيا وقال المالك دفعته قراضا فلي حصة من الربح وقال الأخذ أخذته قرضا صدق الآخذ بيمينه والربح له جميعه وبدل القرض في ذمته ولو اختلفا في المشروط للعامل هو النصف أو الثلث مثلا تحالفا لاختلافهما في عوض العقد مع اتفاقهما على صحته فاشبه اختلاف المتبايعين قدر الثمن فلا ينفسخ بالتحالف بل يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم وللعامل أجرة المثل لعمله بالغة ما بلغت وللمالك الربح كله والله سبحانه وتعالى.

(باب الضمان)

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يتضمن التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار عين مضمونه أو بدن من يستحق حضوره والأصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة فقال: «**هل ترك شيئا قالوا لا قال: هل عليه دين قالوا: ثلاثة دنانير فقال: صلوا على صاحبكم**» قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وحديث أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وقال عليه الصلاة والسلام: «**العارية مواداة والزعيم غارم**» رواه أبو داود والترمذي وحسنه «وأركانه خمسة» ضامن ومضمون له وعنه ومضمون وصيغة وشرطه في ضامن أهلية تبرع واختيار فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت وعليه دين مستغرق لماله ومكره «وفي مضمون له» وهو صاحب الحق أن يعرف الضامن عينه أو وكيله ولا يشترط رضاه ولا قبوله فلا يكفي معرفة مجرد نسبه أو اسمه وإنما كفت معرفة عينه لأن الظاهر عنوان الباطن «وفي مضمون عنه» وهو المدين تعلق حق به ولا يشترط رضاه وقبوله ولا ان يعرف الضامن اذ ليس ثم معاملة «وفي مضمون فيه» وهو الدين ولو منفعة أو العين المضمونة كونه حقا ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب سواء جرى سبب وجوبه كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها أم لا كضمان ما يستقرضه أو يبيعه لفلان كأن يقول اقرض فلانا كذا وعلي ضمانه أو بع

ثوبك منه بكذا على اني ضامن لأن الضامن وثيقة بالحق فلا يسبقه كالشهادة ويصح بنفقة اليوم للزوجة وما قبله لثبوته ولا بنفقة القريب مطلقا لأن سبيلها سبيل البر والصلة لا سبيل الديون ولهذا تسقط بمضي الزمان وان يكون معلوما للضامن فلو قال ضمنت شيئاً مما لك على فلان أو انا بثمن ما بعت منه ضامن وهو جاهل به فسد وان يكون معينا فلو كان لرجل على آخر دينان من جنسين أو جنس واحد فقال ضمنت أحد الدينين فسد فلا بد من العلم به جنسا وقدرا وصفة وعينا ومن هو له وقابلا للتبرع به «وفي صيغة» وهي الركن الخامس لفظ صريح أو كناية يشعر بالالتزام في الضمان والكفالة الآتية وفي معناها الكتابة ولو من اخرس واشارة الأخرس المفهمة كضمنت مالك أو دينك على فلان أو تحملته أو تقلدته أو التزمته في ضمان الدين أو كتكفلت باحضار بدن فلان أو برد العين التي عنده أو نحوه مما يدل عليه في الكفالة الآتية ولا يجوز تعليقها بشرط ولا توقيت الكفالة كأنا كفيل بزيد الى شهر وبعده أنا بريء وان لم يقل وانا بعده بريء كما لا يجوز توقيت الضمان كأنا ضامن له إلى شهر والأصح انه لا يصح الضمان ومثله الكفالة بشرط براءة الأصيل وكذا لو ضمن بشرط براءة ضامن قبله أو كفل بشرط براءة كافل قبله ولو ابراء المستحق الأصيل من الدين أو بريء بنحو اداء أو اعياض أو حوالة بريء الضامن منه لسقوط الحق ولا عكس وللمستحق مطالبة من شاء من ضامن ومضمون عنه فإن طالب الضامن فله مطالبة الأصيل أو وليه بتخليصه بالأداء ان ضمن باذنه لأنه الذي ورطه في المطالبة لكن ليس له حبسه وإن حبس ولا ملازمته ففائدتها احضاره مجلس القاضي وتفسيقه بالامتناع إذا ثبت له مال والأصح انه لا يطالبه بالدين الحال قبل أن يطالب كما لا يغرمه قبل الغرم وللضامن بعد أدائه من ماله الرجوع على الأصيل إذا وجد اذنه في الضمان والاداء لأنه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه اما لو ادّى من

سهم الغارمين فلا رجوع له وان انتفى اذنه فيهما فلا رجوع لتبرعه ولانه لو كان له الرجوع لما صلى النبيّ ﷺ على الميت بضمان قتادة وان اذن في الضمان فقط وسكت عن الاداء رجع في الأصح لأنه اذن في سبب الاداء ولا رجوع فيما اذا ضمن بغير الاذن وادى بالأذن لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه نعم ان الذي يشرط الرجوع رجع كغير الضامن فإنه إذا اذن له في اداء دينه بشرط ان يرجع عليه رجع وكذا ان أطلق على الراجح لأنه المعتاد وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة والله أعلم.

(فصل في الكفالة)

وهي نوع من الضمان ولكنها خاصة باحضار البدن أو العين ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفيل بالبدن لا بالمال ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه والمذهب صحة كفالة بدن من عليه حق أو عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف لأنه حق لازم فاشبه المال أو حق الله تعالى كالزكاة واما ان كان عليه حد لله تعالى فلا تصح الكفالة ببدنه لأننا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن وكما تصح الكفالة ببدن شخص كذا تصح كفالة الكفيل بل كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمي أو وجب على غيره احضاره صحت كفالته حتى تصح كفالة بدن غائب ومحبوس وميت ليحضر ويشهد على صورته إذا لم يعرف نسبه ومحل هذا إذا لم يدفن فان دفن فلا تصح كفالته سواء تغير أم لا ويشترط إذن مكفول بنفسه ان اعتبر اذنه أو وليه أو وارثه وتصح الكفالة باحضار عين مضمونة كالمغصوب والمستعار بشرط أن يكون قادرا على انتزاعها أو يأذن له في الكفالة من هي تحت يده ولزم كفيل احضاره ان غاب ويمهل مدة ذهاب وإياب وإقامة ثلاثة أيام فإن مضت ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره أو وفاء دين فان

وفاه وحضر مكفول استرده ممن أخذه لا من مكفول وبر بتسليمه في مكان التسليم فإن عين مكان التسليم تعين وإلا وجب التسليم في مكان الكفالة والله أعلم.

(باب الحجر)

وهو لغة المنع واصطلاحا المنع من التصرفات في المال والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وله**﴾ (سورة البقرة، آية ٢٨٢). أخبر سبحانه وتعالى ان هؤلاء ينوب عنهم الأولياء وقال تعالى: ﴿**وابتلوا اليتامى**﴾ (سورة النساء، آية ٦) وفسر الإمام الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والذي لا يستطيع أن يمل هو بالمغلوب على عقله وهو المجنون وللخبر الصحيح وهو ما رواه الدارقطني وصحح الحكم اسناده ان النبيّ ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال ليس لكم إلا ذلك ثم بعثه إلى اليمن وقال لعل الله يجبرك ويؤدي عنك فلم يزل باليمن حتى توفي النبيّ ﷺ.

«والحجر نوعان» نوع شرع لمصلحة المحجور عليه كالصبي والمجنون والسفيه فإنه لحفظ مالهم ونوع شرع لمصلحة غيره «كالحجر على المفلس» فإنه لمصلحة الغرماء وهم أرباب الديون وفيه مصلحة له أيضا وهي براءة ذمته من ديونهم «والحجر على المريض» لمصلحة الورثة وعلى العبد لمصلحة السيد وعلى الراهن لمصلحة المرتهن وعلى المرتد لمصلحة المسلمين «يثبت الحجر على ثمانية أشخاص» أحدها على من عليه دين آدمي لازم حال زائد على ماله في تصرف يضر الغرماء كوقف وهبة ونذر وبيع ولو لهم بديونهم بطلبه أو طلبهم أو بعضهم «ثانيها على السفيه» وهو المبذر

لماله بأن يصرفه فيما لا يعود نفعه إليه لا عاجلا ولا آجلا كان يشرب به الخمر أو يزني به أو يرميه في البحر أو في الطريق أو يشرب به الدخان فصرف المال فيه من التبذير ويثبت عليه في مال واقرار بشيء منه فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وصيته ولا نكاحه بغير اذن وليه ولا عتقه ولا كتابته ويثبت الحجر عليه بضرب القاضي ان بلغ رشيدا ثم بذر فإن لم يحجر عليه كان سفيها مهملا وتصرفاته نافذه وان بلغ غير رشيد كان محجوراً عليه شرعا من غير حجر قاضٍ كالصبي والمجنون «ثالثها على مجنون» في أقواله وأفعاله ولو عبادة واعتبر من أفعاله نحو احتطاب واصطياد ونفذ استيلاده وثبت نسب بزناه الصوري وحرمة بارضاعه بشرطه وضمن متلفاته «رابعها على صبي» في ماله وعباداته ان كان غير مميز واعتبر قوله في اذن في دخول وايصال هدية ان كان مأمونا ولم تقم قرينة على كذبه وله تملك مباح وازالة منكر ويثاب عليه كمكلف وجاز توكيله في تفرقه نحو زكاة بشرط تعيين مدفوع اليه وضمن متلفاته وثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض وينفك ببلوغه رشيدا أي مصلحا لدينه وماله فإن بلغ غير رشيد دام الحجر عليه ومثله المجنون يثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض أيضا ويستمر الحجر الى إفاقة منه فينفك بلا فك قاضٍ «خامسها على الرقيق» المكلف الرشيد ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاضي لحق سيده فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده مكاتبا كان أو غيره بالنسبة للتبرعات في المكاتب والحجر في المكاتب لحق الله والسيد معا وعلى غيره لحق السيد فقط أما العبادات فتصح منه ولو من غير اذن سيده والولاية لا تصح منه ولو بإذن سيده فتحصل أن تصرفاته ثلاثة أقسام قسم يصح باذن سيده وهو المعاملات وقسم يصح ولو بغير اذن سيده وهو العبادات وقسم لا يصح ولو باذن سيده وهو الولايات «سادسها على مريض» المرض المخوف عليه من مرضه بان كان به مرض مخوف ولو مات بغيره أو غير

مخوف ومات به لتبين انه مخوف ومن المخوف قولنج وذات الجنب ورعاف دائم واسهال متتابع وابتداء فالج وحمى مطبقة وطلق وبقاء مشيمة حقيقة كما سبق أو حكما بان وصل الى حالة يقطع بموته فيها كالتقديم للقتل واضطراب ريح في حق راكب السفينة والتحام القتال واسر من اعتاد من اسره قتل الأسير ووقوع طاعون في أمثاله والحجر عنه إنما هو في التبرعات كصدقة وهبة ووصية وعتق بخلاف وفاء الديون التي عليه وبيع ماله ولا يحتاج في الحجر عليه الى ضرب قاض ويرتفع الحجر بالصحة ويتبين بها نفوذ تصرفه والحجر عليه فيما زاد على الثلث لأجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فإن كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه لأن الدين مقدم على غيره «سابعها على مرتد» ويثبت الحجر عليه لحق المسلمين بلا ضرب قاض واذا مات مرتدا صار ماله فيئاً للمسلمين ويرتفع الحجر عليه باسلامه ويتبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف أي التعليق كالعتق والتدبير وإلا فهو باطل كالبيع والشراء «ثامنها على راهن في مرهون اقبضه» ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض لحق المرتهن فلا يتصرف في المرهون إلا باذن المرتهن ويرتفع الحجر عليه بوفاء جميع الدين ومنها أيضا الحجر على السيد في المكاتب والحجر على المالك في المبيع قبل قبضه والمغصوب والآبق وغير ذلك والله أعلم.

(فصل في التفليس)

يندب أن يبادر قاضي بلد المفلس أو نائبه ببيع ما له ولو مسكنه ومركوبه اذ الولاية على ماله ولو بغير بلده له تبعا للمفلس ما لم تدع الضرورة ولو من بعضهم للبيع وإلا فتجب المبادرة وقسمة ثمنه بين الغرماء بنسبة ديونهم ويندب أن يبيع بحضرة المفلس أو وكيله وغرمائه أو وكيلهم ويجب أن ينفق الحاكم من مال المفلس على من عليه نفقته من

نفسه وقريبه بعد طلبه أو طلب وليه ومن زوجاته كمعسر أي يمونهم نفقة وكسوة واسكانا واخداما وتجهيزا لمن مات منهم يوما بيوم نعم لا ينفق على زوجة حادثة بعد الحجر منه وإنما انفق على ولده منه مطلقا لأنه لا اختيار له فيه ويترك له ولمن عليه نفقته دست ثوب أي كسوة كاملة ولو غير جديدة لرأسه وبدنه لائقة بحال المفلس ويسامح بلبد وحصير تافه وإناء الأكل والشرب التافه القيمة وتترك للعالم كتبه على التفصيل في قسم الصدقات ويترك له ولمن عليه نفقته قوت ومؤونة يوم القسمة بليلته التي بعده ويؤدي الحاكم من مال المفلس أيضا مؤن بيعه كأجرة دلال ويقدم مرتهن باستيفاء دين لازم عليه قبل حجر ثابت بلا اقرار من ثمن مرهون فإن فضل شيء تعلق به حق الغرماء وبائع بمبيع لم يقض ثمنه وبقي بحاله فان نقص فله أخذه بلا آرش وتركه ويضارب مع الغرماء بثمنه وان اختلط بمثله أو دونه فله أخذ قدره منه أو بأجود فلا ويضارب معهم بالثمن واذا أقر المفلس بعين أو جناية قبل مطلقا أو بدين معاملة فإن اسند وجوبه لما قبل الحجر قبل وضارب المستحق مع الغرماء ولا يقدم عليهم بشيء أو لما بعده لم يقبل أو ادعى اعسارا صدق من لم يعرف له مال بيمينه وغيره ببينة وإن لم يثبت أعسار غير أصل لفرع ومريض وصبي ومجنون وابن سبيل ومخدرة لم تعتد خروجا لحاجتها حبس وعليه أجرة حبس وسجّان ان كان له مال والا فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين نعم ان وجب الدين بسبب عصى به لزمه الاكتساب لتوقف صحة توبته على ادائه وللخروج من المعصية والله أعلم.

(فصل في الغصب)

ومن غصب مالا أخذ برده على الفور عند التمكن ولو ضمن على رده أضعاف قيمته وأرش نقصه وأجرة مثله مدة إقامته تحت يده ولو لم يستعمله ان كان مما يصح استئجاره وهو من الكبائر أجارنا الله تعالى منه والأصل في تحريمه آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (سورة البقرة، آية ١٨٨) ومنها: ﴿ويل للمطففين﴾ (سورة المطففين، آية ١) وأما السنة فالأخبار في ذلك كثيرة جدا ويكفي منها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته بمنى: «وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم» رواه الشيخان وحد الغصب لغة أخذ شيء ظلما مجاهرة فإن أخذه سراً من حرز مثله سمي سرقة وإن أخذه مكابرة سمي محاربة وإن أخذه استيلاء سمي اختلاساً وإن أخذه مما كان مؤتمنا عليه سمي خيانة وشرعا هو استيلاء على حق الغير عدوانا كالركوب على دابة الغير والجلوس على فراشه وإن لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء وهو الانتفاع على وجه التعدي وكإقامة من قعد بمسجد أو سوق زاد في التحفة والجلوس محله ولم يزده في النهاية فإذا أقام من قعد في مسجد أو سوق أو موات أو منعه من سكنى بيت رباط مع استحقاقه له فهو غاصب وكلف قلع بناء وغراس فإن تلف المغصوب بفعله أو بآفة سماوية بان وقع عليه شيء أو احترق أو غرق أو أخذه أحد وتحقق تلفه فإن كان مثليا ضمنه بمثله أو متقوما فبأقصى قيمة من يوم غصب الى تلفه والمثلي ما ضبط شرعا بكيل أو وزن وجاز السلم فيه كالماء والتراب والدقيق وكالنحاس والمسك والقطن والمتقوم ما ليس كذلك كالقماش والحيوان والغالية «تتمة» إذا اتجر الغاصب المغصوب أو بمال الغير في يده وديعة أو رهنا أو سوما أو عارية بغير إذن المالك فإن باع أو اشترى بعينه

بطل ولا يملك العوض وإذا سلم الغاصب المغصوب الى المشتري أو البائع وفات أي المغصوب غرم بالمثل والقيمة وما حصل من الربح إن أمكن رده الى صاحب كل عقد رده وإلا فهو مال ضائع فصار من جملة أموال بيت المال ولو أسلم أو اشترى في الذمة وسلم المغصوب صح العقد وفسد التسليم لأنه ملكه قبل التسليم ولا تبرأ ذمته من الثمن ويملك الغاصب ما أخذ وأرباحه له وكل يد ترتبت على يد الغاصب أو المشتري بالبيع الفاسد فهي يد ضمان يتخير المالك بين مطالبة الغاصب والمشتري وبين مطالبة الآخذ منها بالرد ان كان باقيا أو الضمان ان كان تالفا لأنه أثبت يده على مال الغير بغير اذنه فللمالك مطالبة من شاء منهما كما سبق ولو رد المغصوب وامتنع المالك من القبض رفع الى الحاكم ليأمره فإن امتنع المالك نصب الحاكم من يقبض منه ولو قال رضيت بيدك زال الضمان ولو أخذ المغصوب من الغاصب أو المسروق من السارق لم يجز الرد إليه ولو رد فلا يبرأ ولو أخذ القاضي المغصوب من الغاصب أو السارق ليحفظه لمالكه برىء الغاصب والسارق لأن يده كيد المالك والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فصل في الشفعة)

وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة فيما ملك بعوض وشرعت لدفع ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه لو قسم كالمصعد والمنور والبالوعة وغير ذلك وهذا كان من حق الراغب في البيع أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشارع على أخذه منه قهراً والأصل فيه خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله ﷺ بالشفعة وفي رواية له في أرض أو ربع أو حائط والربع المنزل والحائط البستان فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة تثبت الشفعة فيما

يقبل القسمة ويجبر الشريك فيه على القسمة بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة تثبت ولو بلا حاكم وحضور ثمن ومشتر ورضاه وشرط طلبها أن يكون فورا وحينئذٍ فليبادر الشفيع إذا علم ببيع الشقص بأخذه وتكون المبادرة على العادة فلا يكلف الإسراع على خلاف العادة بعدو أو غيره ولو كان في الصلاة أو الحمام أو في قضاء الحاجة لم يكلف القطع بل له التأخير الى فراغ ذلك ولزم معذور توكيل فاشهاد فإن ترك مقدوره منهما بطل حقه وعذر عامي في جهل فورية لا طلب «وأركانها ثلاثة» شفيع وهو الآخذ ومشفوع وهو المأخوذ ومشفوع منه وهو المأخوذ منه والصيغة إنما تجب في التمليك كما سيأتي «وشرط في الشفيع» أن يكون شريكا بخلطة الشيوع ولو كان مكاتبا أو غير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه فإنه يأخذ له الناظر بالشفعة ان رأى مصلحة ولا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه إذا باع شريكه نصيبه لا بالجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره «وشرط في المشفوع» أن يكون مما ينقسم أي مما يقبل القسمة إذا طلبها الشريك دون ما لا ينقسم كحمام صغير وطاحون صغير ودار صغيرة وحانوت وساقية كذلك والضابط في ذلك ان ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بحيث لا يمكن جعل الحمام حمامين ولا الطاحون أي مكان الرحى طاحونين لا شفعة فيه فعلم ثبوتها لكل شريك يجبر على القسمة فتثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع مالك تسعة الأعشار نصيبه لأنه لو طلب من المالك العشر القسمة أجبر عليها بخلاف ما لو باع مالك العشر نصيبه فإن الشفعة لا تثبت للآخر لامنه من القسمة إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته أي ما لم يكن مشتري العشر له ملك ملاصق له فتثبت الشفعة حينئذ لصاحب التسعة اعشار لأن المشتري حينئذ يجاب لطلب القسمة وإذا استحقها جمع أخذوا بقدر الحصص أو عفا أحد الشفيعين سقط حقه وأخذ الآخر الكل أو تركه

أو حضر أحدهما وغاب الآخر أخر الى حضوره أو أخذ الكل فإذا حضر غائب شاركه فيه واختص حاضر بما استوفاه من منافع «وشرط في المشفوع فيه» تأخر سبب ملكه اللازم فمعاوضة عن سبب ملك الآخذ فيكتفي في أخذ الشفيع تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المأخوذ منه وان تقدم ملكه على ملك الآخذ فلو باع أحد الشريكين نصيبه لزيد بشرط الخيار للبائع أولهما فباع الآخر نصيبه لعمرو في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الأول وهو زيد ان لم يشفع بايعه على المشتري الثاني وهو عمرو وشرط تملك بها رؤية الشفيع الشقص ولفظ يشعر بتملك كتملكت أو أخذت بالشفعة وعلم عوض لزم مأخوذ منه وقبضه الثمن أو رضاه بذمة الشفيع أو خلى بينه وبينه عند الامتناع أو لزمه القاضي التسليم حيث امتنع من أخذ العوض أو قبضه القاضي عنه ملك الشفيع الشقص لأنه وصل إلى حقه في الحالة الأولى ومقصر فيما بعدها فإن كان ربا كأن باع دارا فيها ذهب يتحصل منه شيء بفضة أو عكسه فلا بد من التقابض الحقيقي كما علم من كلاهما في الربا فإن لم يجد الحاكم وغاب المشتري أو امتنع من أخذ الثمن أي ولم يتأت للشفيع وضعه بين يديه كما مر أشهد على الطلب وقام الاشهاد مقام حكمه كما في هرب الجمال ونظائره عند ابن حجر واستظهر شيخ الإسلام زكرياء واعتمده في النهاية والمغني إن الاشهاد لا يقوم مقام الحاكم عند فقده ويعذر في التأخير الى حضور الحاكم حيث امتنع المشتري من قبض الثمن ولم يتأت للشفيع وضعه بين يديه وإذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك امهلا ثلاثة أيام فإن انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه وللشفيع اجبار المشتري على قبض الشقص حتى يأخذه منه لأن أخذه من يد البائع يفضي الى سقوط الشفعة لأن به يفوت التسليم المستحق للمشتري فيبطل البيع وتسقط الشفعة عند ابن حجر وليس للشفيع خيار مجلس لما مر وإنما يأخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه

البيع فإن كان الثمن مثليا كحب ونقد أخذه بمثله أو متقوما كعبد وثوب أخذه بقيمته يوم البيع وسقطت ببيع بما لا يشترى به كخمر وكرهت بحيلة تسقطها قبل ثبوتها وحرمت بعده والله أعلم.

(فصل في الحوالة)

هي بفتح الحاء لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي تحول دين من ذمة الى ذمة جوز للحاجة وهي رخصة وذلك لأن المحيل باع ما في ذمة المحال عليه بما في ذمته للمحتال والمحتال باع ما في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه فالبائع المحيل والمشتري المحتال والمبيع دين المحيل والثمن دين المحتال وقيل انها استيفاء حق والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملّي فليتبع بسكون التاء في الموضعين ويجوز التشديد في الثاني اي وإذا أحيل أحدكم على ملّي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والمراد من المطل إطالة المدافعة ثلاث مرات فأكثر فمتى زاد على مرتين فهو كبيرة وإلا فصغيرة وقرر بعضهم انه صغيرة مطلقا إلا أنه يكون في حكم الكبيرة عند الزيادة على مرتين وسن قبولها على ملّي مقر باذل لا شبهة في ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات وخبر لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه فإن لم يكن باذلا أبيح وإن كان في ماله شبهة كره وإن كان ماله حراما حرم ويجب فيما إذا كان الدين لمحجور عليه وتعينت الحوالة طريقا لاستيفائه «وأركانها ستة» محيل وهو من عليه الدين ومحتال وهو مستحق الدين على المحيل وحال عليه وهو من عليه دين المحيل ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي العقد المركب من الإيجاب والقبول كأن يقول المحيل احلتك على فلان بكذا وإن لم يقل بالدين الذي لك علي عند الرملي وقال ابن حجر فإن لم يقل بالدين فكناية وعليه فالكتابة تدخل الحوالة

بخلاف على الأول فإنها لا تكون إلا صريحة أو ملكتك الدين الذي على فلان ويقول المحتال قبلت أو تملكت بلا تعليق كما في البيع.

«وشرائط الحوالة الخمسة» رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه لأنه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره وثبوت الدينين الذي على المحيل والذي على المحال عليه فلا تصح الحوالة ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه فإن رضي بها وتطوع بأداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره وصحة الاعتياض عنها فلا تصح بدين السلم ورأس ماله ولا عليها لعدم صحة الاعتياض عنها وكذا لا تصح بدين الجعالة قبل الفراغ من العمل ولا عليه لما ذكر والعلم بالدينين قدرا وصفة وجنسا فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدها فهي باطلة كالبيع وتساويها كذلك في الجنس والقدر والنوع والحلول والتأجيل فلا تصح بدارهم على دنانير ولا بخمسة على عشرة بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة ولا بنوع على نوع آخر ولا يحال على مؤجل واذا صحّت الحوالة برئت ذمة المحيل من دين المحتال وبرئت ذمة المحال عليه من دين المحيل وتحول حق المحتال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فإن تعذر أخذه من المحال عليه بفلس حصل له وإن قارن الفلس الحوالة أو جحد أي انكار من الحوالة أو الدين المحيل وحلف عليه أو تعذر أخذه بغير ذلك كتعزز المحال عليه وموت شهود الحوالة لم يرجع المحتال على المحيل بشيء لأن الحوالة بمنزلة القبض وقبولها متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة نعم للمحتال تحليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه على الأوجه في التحفة وعليه فلو نكل حلف المحتال كما هو ظاهر وبان بطلان الحوالة لأنه حينئذ كرد المقرّ له الاقرار ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر في عقدها لم تصح الحوالة لأنه شرط خالف مقتضاها وان جهل المحتال تعذر الأخذ بشيء مما ذكر وان شرط يسار المحال عليه فلا عبرة

بالشرط المذكور لأنه مقصر بترك الفحص ولا يتخير لو بان معسرا وللمحتال أن يحيل غيره وان يحتال من المحال عليه على مدينه والله أعلم.

(فصل في الوكالة)

هي عقد يقتضي تفويض الشخص أمره الى آخر مما يقبل النيابة شرعا ليفعله في حياته والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿**فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها**﴾ (سورة النساء، آية ٣٥) وكيلان وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة وهم وكلاء عنه صلى الله عليه وسلم ثم ان كانت فيها اعانة على مندوب فتندب قال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾ (سورة المائدة، آية ٢) وان فيها إعانة على مكروه فتكره وتجب أن توقف عليها دفع ضرر الموكل كتوكيل المضطر في شراء طعام عجز عنه وان فيها إعانة على حرام حرمت وقد تكون مباحة كما اذا طلبها الوكيل من غير غرض ولم يكن للموكل حاجة اليها كما قاله عن الشبراملسي «وأركانه أربعة» موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة «وشرطها» في موكل صحة مباشرته ما وكل فيه غالبا ودخل فيه الولي في مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه فيجوز له أن يوكل فيه عن نفسه أو عن موليه لصحة مباشرته له وعلم انه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه وإنه لا يصح توكيل المرأة في نكاح ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي صح الإذن لا التوكيل فيكون الولي مأذونا له لا وكيل وينبني على هذا أنها لو جعلت له أجرة لا يستحقها ولو صحت الوكالة لاستحقها وخرج بالملك والولاية الوكيل فإنه لا يوكل عند الاطلاق على تفصيل يأتي ولا توكيل المحرم الحلال في النكاح يعقد له أو لموليته حال احرام الموكل لأنه لا يباشره اما اذا وكله ليعقد عنه بعد تحلله أو أطلق فيصح كما لو وكله ليشتري عنه هذه الخمر بعد تخللها ويستثنى من تلك الأعمى فيصح

توكيله في نحو بيع وشراء واجارة وهبة ونحوها مما يتوقف على الرؤية وان لم تصح مباشرته له للضرورة «وشرط في الوكيل» تعيينه فلو قال لاثنين وكلت أحدكما في كذا لم يصح وصحة مباشرته التصرف لنفسه فيما وكل فيه كالموكل لأنه إذا لم يقدر على التصرف فيه لنفسه فليغيره أولى فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغمى عليه ونائم ولا توكل المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً ويصح توكل العبد في قبول النكاح ولو بغير اذن سيده إذ لا ضرر على السيد فيه ومنعه في الإيجاب ولو باذن سيده لأنه إذا لم يزوج بنت نفسه فبنت غيره أولى «تنبيه» محل عدم صحة توكيل الصبي فيما لا تصح منه مباشرته فيصح توكيل الصبي المميز في حج تطوع وفي ذبح أضحية وتفرقة زكاة اذا عين له المستحق لصحة مباشرته لذلك «وشرط في الموكل فيه» أن يملك التصرف فيه الناشىء عن ملك العين تارة والولاية عليه أخرى فلو وكله بطلاق زوجة سينكحها ولم تكن تبعا لمنكوحة أو بيع عبد سيملكه ولم يكن تابعا لمملوك أو اعتاقه أو قضاء دين سيلزمه بطلت لأنه لا ولاية له عليه حينئذ فإن جعله تابعا لحاضر كما سبق صح كما لو وقف على ولده الموجود وما سيحدث له من الأولاد ولو وكله ببيع عين يملكها وأن يشتري له بثمنها كذا صح التوكيل بالشراء وكأنه معلوم ولو بوجه كوكلتك في بيع أموالي فلا يصح نحو وكلتك في كل أموري أو في بيع بعض مالي لما في ذلك من الغرر العظيم وان يكون قابلا للنيابة لأن التوكيل استنابة فلا يصح التوكيل في العبادة وإن لم تحتج لنية لأن القصد منها امتحان عين المكلف كالصلاة والصوم والاعتكاف والجهاد واليمين لأنها تتعلق بتعظيم الله تعالى فاشبهت العبادات والنذر المغلب فيه معنى اليمين والشهادة لأن مبناها على التعبد واليقين الذي لا تمكن النيابة فيه ولم يقم غير لفظها مقامها فالحقت بالعبادة والشهادة على الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم ادى

عنه عند حاكم آخر وائل ولعان لأنها يمينان وظهار كأن يقول أنت على موكلي كظهر أمه لأنه معصية وبه يعلم عدم صحة التوكيل في كل معصية كالقتل والسرقة والقذف وأحكامها تلزم متعاطيها وكذا الطلاق في الحيض نعم ما الإثم لمعنى خارج كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني يصح التوكيل فيه ويصح التوكيل في الحج والعمرة ومندرج فيها توابعها المتقدمة والمتأخرة كركعتي الإحرام والطواف فلو أفردها بالتوكيل لم يصح وتفريق الزكاة والكفارة والنذر والصدقة وذبح هدي وجبران وعقيقة واضحية وشاة وليمة ونحوها لأدلة في بعض ذلك والباقي في معناه ويصح في العقود كطرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وسائر العقود كالضمان والصلح والابراء والشركة والحوالة والوكالة والإجارة والقراض والمساقاة والأخذ بالشفعة أما النكاح والشراء فبالنص وأما الباقي فبالقياس وصيغة الضمان والوصية والحوالة جعلت موكلي ضامنا لك أو موصيا لك بكذا أو أحلتك بمالك على موكلي من كذا بنظيره مما له على فلان ويقاس بذلك غيره وفي طلاق منجز والفسوخ المتراخية كالايداع والوقف يكون بينهما فيبتاعاه ويؤديا الاثمان وما فضل عن الاثمان فهو بينهما أو ان يتفق وجيه وخامل على أن يشتري الوجيه في الذمة ويبيع الخامل ويكون الربح بينهما وهي باطلة أيضا لأنه ليس بينهما مال مشترك يرجع اليه عند انفساخ العقد ويختص كل منهما بربح ما ابتاعه وخسرانه.

(الرابعة شركة العنان) وهي صحيحة اجماعا لسلامتها من سائر أنواع الغرر «وأركانها خمسة» الأول والثاني العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل لأن كل واحد منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالاذن فكل منهما موكل ووكيل ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز عن الشبهة «الثالث المعقود عليه» وله خمسة شروط الأول أن يكون مثليا كالدراهم والدنانير والحبوب وغيرها من المثليات لأنه إذا اختلط بجنسه

لم يتميز بخلاف المتقوم كالثياب والعبيد والبهائم وغيرها فلا تصح فيه وقد تصح فيه بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد كأن ورثاه أو اشترياه أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين الثاني أن يكون مخلوطا الثالث أن يكون الخلط بحيث لا يبقى التميز الرابع أن يتقدم الخلط على العقد الخامس أن يكون معلوما لدى العقد أو أمكن معرفته من بعد بمراجعة حساب أو وكيل ولو تصرف قبل المعرفة كما في الروضة لأن الحق لا يعدوهما مع إمكان معرفته بعد ولا يشترط تساوي المالين في القدر ولا تساوي الشريكين في العمل بل لو انفرد أحدهما بالعمل جاز لأنه لا محذور في ذلك اذ الربح والخسران على قدر المالين كما سيأتي «الرابع العمل» ويشترط فيه المصلحة ببيع بحال ونقد البلد ولا يبيع بغبن فاحش ولا بثمن المثل وثم راغب بأزيد منه بل لو ظهر في زمن الخيار لزمه الفسخ ولا بسيئة ولا يسافر أحدهما بالمال ولا بعضه إلا باذن في الكل فلو سافر به أو بعضه بغيره ضمن أو باع بمخالفة شرط بلا اذن صح في نصيبه وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين مشتر وشريك واذا اشترى بالغبن فإن كان بالعين بطل للشريك وصح له أو في الذمة وقع له والثمن عليه فإن دفع من مال الشركة ضمن ولا يجوز تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا تسليم الثمن قبل قبض المبيع فإن فعل ضمن «الخامس الصيغة» وهي كل لفظة تدل على الإذن في التجارة كاتجر أو تصرف في البيع والشراء أو بع واشتر أو أذنت لك في التصرف بالبيع والشراء وكاللفظ الكتابة واشارة الأخرس المفهمة فلو اذن أحدهما فقط تصرف المأذون له في الكل والآذن في نصيبه فقط حتى يأذن له شريكه ومتى عين له جنسا أو نوعا لم يتصرف في غيره والربح والخسران على قدر المالين فإن شرط خلافه فسد العقد ورجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله ولكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو اغمائه وصدق

شريك بيمينه في رد وتلف وشراء لشركة ولنفسه وربح وخسران لا في اقتسام ودعوى صيرورة ما بيده له والله أعلم.

(فصل في المساقاة)

المساقاة هي عقد يتضمن معاملة الشخص غيره على شجر عنب أو نخيل مغروس معين في العقد مرئ لهما بيد عامل لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر أو لا ليتعهده بالسقي والتربية على أن له قدراً معلوما من ثمره الحادث أو الموجود فلا تصح على غير مغروس كودي ليغرسهويتعهده وتكون الثمرة بينهما ولا تجوز في غير نخل وعنب إلا تبعا لهما للنص على النخل وأُلحق به العنب بجامع وجوب الزكاة وإمكان الخرص والأصل فيها قبل الإجماع معاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع رواه الشيخان (وأركانها ستة) عاقدان وشرط فيهما ما مر في القراض فتصح من مالك وعامل جائز التصرف وهو الرشيد المختار لنفسه ولصبي ومجنون وسفيه بالولاية عليهم عند المصالحة وفي معنى الولي الإمام في بساتين بيت المال ومن لا يعرف مالكه وكذا بساتين الغائب كما قاله الزركشي وللوقوف من ناظره «ومورد» وشرطه ما مر وهو العنب والنخل «وعمل» وشرط فيه أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه كأن يشرط على العامل أن يبني جدارا وعلى المالك تنقية النهر (وأن يقدر العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا) ويستغني عن العمل وهو أقل مدتها فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقته بإدراك الثمر للجهل به فإنه قد يتقدم وقد يتأخر ولا بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً كما سبق «وثمر» وشرط فيه كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية كالنصف والربع مثلاً «وصيغة» وهي أن يقول ساقيتك أو عالمتك على هذا النخل بكذا ويقول العامل قبلت لفظاً متصلاً نظير ما مر في البيع وتصح بإشارة أخرس مفهمة وبكتابة مع نية

ولو من ناطق دون تفصيل الأعمال فلا يشترط التعرض له في العقد وإن الحكم فيها العرف ويحمل المطلق على العرف الغالب هذا إن كان عرف غالب وعرفاه والأوجب التفصيل جزماً وعلى العامل ما يعود نفعه للثمر أما بنفسه أو بنائبه كسقي إن لم يشرب بعروقه وتوابعه كإصلاح طرق الماء وإدارة دولاب وفتح رأس الساقية أي القناة وسدها عند السقي وتنقية مجرى الماء من طين ونحوه وإصلاح الأجاجين وهي الحفر حول النخل التي يثبت فيها الماء وتلقيح وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع انثى وقد يستغنى عنه لكون الإناث تحت ريح الذكور فيحمل الهواء ريح الذكور إليها وتنحية حشيش وقضبان مضرة وقيد ما عليه بالعمل لأنه لا يجب عليه عين اصلا وعليه أيضا تعريش جرت به عادة في ذلك المحل ليمتد الكرم عليه ووضع حشيش على العناقيد صوناً لها عن الشمس عند الحاجة وحفظ الثمر على النخل وفي الجرين من نحو سارق وطير وجذادة وتجفيفه لأن الصلاح يحصل بها ووجب إصلاح موضعه وتهيئته ونقل الثمر إليه ولو ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره كما في الجعالة.

«وعلى المالك» ما يقصد به حفظ الشجر أو النخيل مما لا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان ونصب نحو باب ودولاب وحفر النهر وإصلاح ما انهار منه لأنه المتعارف فيه وعليه أيضاً الاعيان وإن تكررت كل سنة كطلع التلقيح وقوصرة تحفظ العنقود عن الطير والفأس والمنجل والمعول وبقر تحرث أو تدير الدولاب ووضع الشوك على رأس الجدار وبحث غير واحد إن العامل لو ترك ما عليه حتى فسدت الأشجار ضمن ويملك العامل حصته بالظهور وهي عقد لازم من الجانبين قبل العمل وبعده فيلزمه إتمام العمل وإن تلفت الثمرة كلها بآفة أو نحو غصب كما يلزم عامل القراض التنضيض مع عدم الربح فلو هرب العامل أو امتنع من العمل أو عجز بمرض أو نحوه كحبس قبل الفراغ من العمل ولو

قبل الشروع فيه وتبرع غيره بالعمل ولو بقصد المالك بنفسه أو بماله بقي حق العامل لأن العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ وإن لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة ولو المالك ثم إن تعذر اقترض عليه من المالك أو غيره واكترى بما يقترضه ويستمر إلى ظهور الثمرة فإذا ظهرت اكترى منها وتنفسخ العينية بموته كالأجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك مطلقاً سواء كانت على العين أو الذمة ولو مات قبل تمام العمل المساقي في ذمته وخلّف تركة عمل وارثه إما منها لأنه حق واجب على الورثة أو من ماله أو بنفسه ويجبره الحاكم إن امتنع من الإتمام فإن لم يعمل فللمالك الفسخ ولو اختلفا في قدر المشروط للعامل ولا بينة لأحدهما أو لهما وسقطتا تحالفاً وفسخ العقد كما في القراض وللعامل على المالك أجرة عمله إن فسخ العقد بعد العمل وإن لم يثمر الشجر وإلا فلا أجرة له والله أعلم.

(فصل في المزارعة والمخابرة والمناشرة والمغارسة)

المزارعة هي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وهي جائزة في بياض بين نخل وشجر عنب تبعاً للمساقاة بشرط اتحاد عقد وعامل وعسر افراد شجر بسقي وتقديم المساقاة في العقد فلو أفردت فالمغل للمالك وعليه زكاته وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته ودوابه وطريق التخلص من حرمة المزارعة من جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكتري المالك العامل بنصف البذر ونصف منفعة الأرض أو بنصف البذر ويعيره نصف الأرض من غير تعيين فيكون لكل منهما نصف الغلة شائعا «والمخابرة» هي أن يكون البذر من العامل فلا تصح ولو تبعاً للمساقاة فإن وقعت فالغلة للعامل وعليه زكاتها وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها وطريق التخلص من خرمتها مع جعل الغلة لهما ولا أجرة

أن يكري المالك العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع فيصير لكل منهما نصف الغلة شائعاً واختار الإمام النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقاً تبعاً لابن المنذر وغيره قال والأحاديث مأولة على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة والآخر أخرى واختاره أيضاً السبكي واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه وأهل المدينة وروي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص ومعاذ رضي الله عنهم وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وطاووس والحسن والأوزاعي واحدى الروايتين عن أحمد لما روى عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدر من إمارة معاوية رضي الله عنهم بالثلث والربع والمذهب ما تقرر وقد عمل بها من لا يشك في علمه وعمله وقد قال ابن السبكي: وما أحسن التمذهب واستعمال الأوجه في درء المفاسدالواقعة في مصادمة الشرع اطلت الكلام في ذلك لعموم البلوى «واما المناشرة» ويقال لها المفاخذة وهي أن يدفع الأرض الدامرة لمن يعمرها ويقوم أسوامها ويرد مكاسرها ويحرثها بحيث تستعد للزراعة بجزء منها قال أبو صهي وأبو حويرث وأبو يزيد إن عمل أهل حضرموت على ذلك قياساً على اختيار المخابرة ويقررهم علماؤهم على ذلك وفيها ما فيها «والمغارسة» هي أن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يغرسها من عنده ويكون الشجر بينهما ويعمل ما يحتاجه الغرس فقد قال السبكي: لا شك إن من منع المخابرة يمنعها ومن جوزها يحتمل أن يجوزها ويحتمل المنع وأوسع المذاهب في ذلك مذهب ابن أبي ليلى وطاووس والحسن والاوزاعي فمقتضى مذهبهم تجويز المغارسة أيضاً والفرق بينهما عسير وإن أردت ما يشفي الغليل فيهما فعليك بكتابي اتحاف السالكين فإني أكثرت النقول في ذلك لعموم البلوى بذلك في الجهة الحضرمية والله أعلم..

(كتاب الإجارة)

وهي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم والحكمة فيها إن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم وكل ما أمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته إذا قدرت منفعته بأحد أمرين مدة أو عمل فتصح في معين وفي الذمة على موصوف أو إلزام ذمته عملا وقد اجمعت الصحابة والتابعون على جوازها «وأركانها ثلاثة» عاقد أي مُكْتَرَىٰ وَمُكْتَرٍ ومعقود عليه أي أجرة ومنفعة وصيغة أي إيجاب وقبول إيجاب كأجرتك هذا أو منفعة سنة بكذا والمدة في الشيء على ما يليق به بحيث تبقى فيها عينة غالباً وقبول كاستأجرت وشرطها في عاقد ما مر في بيع غير عدم توقيت لكن يصح إسئجار كافر المسلم وإيجار سفيه لما لا يقصد من عمله كحج وفي أجرة كونها معلومة جنساً وقدراً وصفة إلا أن تكون معينة فتكفي رؤيتها وفي إجارة الذمة كرأس مال السلم يجب قبضها في المجلس ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها وفي عين كثمن لكن ملكها مراعي فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة «وفي منفعة» كونها متقومة ومعلومة ومقدورة التسليم وواقعة للمكتري ولا تتضمن استيفاء عين قصداً وصح تأجيلها في إجارة ذمة لا عين لكن يصح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلي مدته ولا بد في المنفعة من أن تقدر بمدة أو بمحل عمل مع علم العاقدين بالمدة كسكني الدار سنة أو بمحل عمل كركوب الدابة إلى مكة فإن كانت لا تقدر إلا بالزمان فالشرط في صحة الإجارة فيها ان تقدر

بمدة وذلك كالإجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك لتعيينه طريقا لأن تعيين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعذر وإن كانت لا تقدر إلا بالعمل قدرت به وإن ورد العقد فيه على الذمة كركوب الدابة إلى مكة والحج ونحو ذلك وإن كان تتقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبناء قدر بأحدهما كقوله استأجرتك لتخيط هذا الثوب أو قال إستأجرتك لتخيط لي يوماً ونحوه من الأعمال فإن قدر بهما لم تصح على الراجح بأن قال لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم وأن لا يشترط فيها عقد كقوله أجرتك داري سنة على أن تبيعني كذا وان يتصل الشروع في إستيفاء المنفعة بالعقد في إجارة العين فلو أجره داراً السنة القابلة لم يصح ويصح كرى عقب بأن يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب كل زمنا ويبين البعضين ولا يصح كرى الدار بعمارتها ولا استئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق ولا استئجار شخص يتكلم بكلام يروج متاعا حيث لا تعب بخلاف من يتردد ويكثر الكلام في تأليف المتبايعين كالسمسار فله أجرة مثله ولا تصح إجارة نحو المواشي للبنها ولا البستان لثماره ويجوز استئجار المرضعة ويكون لبنها تابعاً ويد المكتري على المنافع والأعيان يد أمانة فلا يضمنها إلا بعد وإن كان ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصا أثقل منه ولا تبطل بموت أحد المتعاقدين بل يقوم وأرثه مقامه وتبطل بتلف العين المستأجرة إلا إذا كانت في الذمة فيجب على المؤجر إبدالها والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فصل في الجعالة)

من العقود الجائزة الجعالة كأن يقول من رد ضالتي فله كذا مثلا فإذا ردها استحق الراد العوض المشروط له «وأركانها خمسة» جاعل ومجعول له وجعل وعمل وصيغة وشرطه في جاعل اختيار وإطلاق تصرف وفي مجعول له علم بالتزام معين كقوله لزيد مثلا إن رددت عبدي أو

دابتي فلك كذا ويجوز أن لا يكون معينا ولا صيغة كقوله: من رد ضالتي فله كذا كما سبق ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل بل سمعه ممن يوثق بخبره فرده استحق ولا يشترط أيضاً أن يكون الجعل من مالك المتاع بل لو قال بعض أحاد الناس من رد ضالة فلان فله علي كذا فردها من سمعه أو من بلغه ذلك بعض بطريقة استحق الجعل «وفي جعل ما شرط في ثمن، وفي عمل كلفة وعدم تعيينه وفي صيغة» عدم توقيت والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ولمن جاوبه حمل بعير وكان معلوماً﴾ (سورة يوسف، آية ٧٢) وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاه الصحابي على قطيع غنم واستحق مجعولاً له جعلاً بتام العمل ولكل فسخها قبل العمل وإن فسخ عامل بعد شروع فيه فلا شيء له أو جاعل فعليه أجرة مثل والله أعلم.

(فصل في العارية)

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه آثارا قال ابن الرفعة: وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده وقال الماوردي: هبة المنافع والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ويمنعون الماعون﴾ (سورة الماعون، آية ٧) والمراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وكان ذلك واجباً في أول الإسلام قاله الروياني وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام استعار يوم خيبر من صفوان بن أمية درعا فقال له غصباً يا محمد فقال: «**لا بل عارية مضمونة**» رواه أبو داود والنسائي والحاكم ونقل ابن الصباغ الاجماع على استحبابها «وأركانها أربعة»: معير ومستعير ومعار وصيغة. «وشروطها في معير اختيار وأهلية تبرع وفي المستعير تعيينه واطلاق تصرف ولا يعير المستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما أبيح له الانتفاع وقيل للمستعير ان يعير قال النسائي في شرح المناهج: كما أن له أن يؤجر واعتمد في الاجارة على نقل ابن

الرفعة في المطلب أن أبا علي الديلي نقل عن الشافعي انه جوز الإجارة للمستعير قال: ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام في الدار حتى تنفسخ الاجارة ويستحق المستعير بالقسط والمعتمد الأول «وفي معار» انتفاع مباح فلا تصح اعارة الملاهي كالأوتار ولا اعارة الحمار الزَمِنِ ونحوه لفوات المقصود من العارية ويشترط بقاء العين بعد الانتفاع كاعارة الدواب والثياب بخلاف اعارة الأطعمة والشموع والصابون وما في معناها لأن منفعتها في استهلاكها ويصح استعارة الدراهم والدنانير للتزين (فرع) أخذ كوزا من سقاء بلا ثمن كان الكوز عارية فلو سقط من يده ضمنه ولو دفع اليه او لا فلساً فأخذ الكوز فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لأنها اجارة فاسدة وحكم فاسد العقود حكم صحيحه في الضمان وعدمه ولو كان له عادة ان يشرب من سقاء ويدفع اليه بعد كل حين شيئاً فأخذ الكوز فسقط منه وانكسر فلا ضمان ايضا قاله القاضي حسين (وفي صيغة) لفظ يشعر باذن في انتفاع ويكفي فيها اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر وهي عقد جائز فله رفعه متى شاء فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة وترتفع ايضا بموت المعير وبجنونه واغمائه وبالحجر عليه وكذا بموت المستعير فاذا مات المستعير وجب على ورثته رد العين المستعارة له وان لم يطالبهم المعير وهم عصاة بالتأخير ويستثنى من جواز الرجوع ما اذا أعار أرضاً لدفن ميت فدفن فليس له الرجوع حتى يبلى الميت ويندرس أثره لأنه دفن بحق ولا أجرة له ويستثنى من جهة المستعير ما اذا استعار داراً لسكنى المعتدة فانه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها ويلزم من جهته صرح الأصحاب بذلك ولا يضمن ما تلف من ذات المعار أو صفته باستعمال مأذون فيه فلو أعار شخص ثوباً للبسه لم يضمن ما انسحق منه أو انمحق وان ذهب جميعه وموت الدابة كانمحاق الثوب وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسره سيفا أعاره ليقاتل به كانسحاقه

وان تلفت لا باستعمال مأذون فيه ضمنها بدلا أو ارشا بقيمتها يوم تلفها وتبطل بزوال شرط (فرع) قال أعرتك هذه الدابة لتعلفها أو لتعيرني فرسك فهي اجارة فاسدة تجب فيها أجرة المثل ولو تلفت الدابة فلا يضمنها كما في الاجارة الصحيحة ووجهه ان الاجرة وهي العلف مجهولة وكذا مدة العمل في الصورة الثانية وقيل عارية فاسدة نظراً الى اللفظ والله أعلم.

(فصل في الوديعة)

الوديعة اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند أحد ليحفظها والأصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿**فليؤد الذي اؤتمن أمانته**﴾ (سورة البقرة، آية ٢٨٣) وغيرها وقال عليه الصلاة والسلام: «**أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك**» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم: انه على شرط مسلم وفي الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال: «**آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان**» وفي رواية مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم ثم من عرض عليه شيء ليستودعه نظر إن كان أمينا قادراً على حفظها ووثق من نفسه بذلك استحب له ان يستودع لقوله عليه الصلاة والسلام: «**والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**» ولو لم يكن هناك غيره فقد أطلق المطلقون انه يتعين عليه القبول بشرط ان لا يتلف منفعة نفسه وحرزه بلا عوض في الحفظ وان كان يعجز عن حفظها حرم عليه قبولها وقيد ذلك ابن الرفعة بما إذا لم يعلم بذلك المالك فان علم المالك بحاله فلا يحرم وهو ظاهر وان كان قادراً على حفظها لكنه لا يثق بأمانة نفسه فيكره له القبول (وأركانها أربعة) مودع ووديع ووديعة وصيغة (وشرطها في مودع ووديع كموكل ووكيل (وفي الوديعة) كونها عينا محترمة ولو نجسة ككلب ينفع

(وفي صيغة) لفظ من أحد الجانبين وفعل ومن الآخر وهي أمانة في يد وديع كما جاء به التنزيل وعليه حفظها في حرز مثلها ولا ضمان عليه كسائر الأمانات الا بالتعدي أو بتقصير وأسباب التقصير كثيرة منها أن يودعها المودع بفتح الدال عند غيره بلا عذر من غير اذن المالك فيضمن سواء أودع عند عبده أو زوجته أو ابنه أو أجنبي ولو أودعها عند القاضي فوجهان أصحها يضمن لأنه لم يؤذن له وهذا في القاضي العدل أما قضاة الرشي والظلمة فيضمنها بلا نزاع وهذا إذا لم يكن عذر فان كان عذر بأن أراد سفراً فينبغي أن يردها الى مالكها أو وكيله فإن تعذر دفعها الى قاض عدل ووجب عليه قبولها فان لم يجده دفعها الى أمين فان لم يفعل ما ذكر ضمن واعلم انه كما يجوز الايداع بعذر السفر كذا يجوز بسائر الأعذار كما اذا وقع في البقعة حريق أو غريق أو نهب أو اغارة وفي معنى ذلك اشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه ومنها السفر بها فان سافر بها ضمن وان كان الطريق آمنا على الصحيح وهذا حيث لا عذر فان حصل عذر بان رحل أهل البلد أو وقع حريق أو غارة فلا ضمان بشرط أن يعجز عن ردها إلى المالك أو وكيله أو أمين ومنها ترك الايصاء بها فاذا مرض المودع مرضا مخوفا أو حبس ليقتل لزمه أن يوصي فان سكت عن ذلك لزمه الضمان لأنه عرضها للفوات لأن الوارث يعتمد ظاهر اليد وهذا كله فيما إذا تمكن من الايداع أو الوصية فان لم يتمكن بأن قتل غيلة أو مات فجأة فلا ضمان (فرع) مات المودع ولم يذكر وديعة اصلا فوجد في تركته كيس مختوم وعليه هذه وديعة فلان أو وجد في جريدته لفلان عندي وديعة كذا لم يلزم التسليم بهذا لاحتمال انه كتبه غيره أو كتبه هو ناسيا أو اشترى الكيس بتلك الكتابة أو رد الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ولم يمحها وانما يلزم الوارث التسليم بالاقرار ومنها نقلها من دار الى دار ومن محلة الى محلة ومن قرية متصلة بالعمارة فيضمن ان كان في النقلة

خوف أو كان المنقول عنها احرز والا فلا ضمان على الأصح وهذا ان لم يكن ضرورة فان وجدت فكما ذكرنا في المسافر ومنها التقصير في دفع للمهلكات فيجب على المودع دفعها على العادة فيجب عليه نشر ثياب الصوف خوف العثة وتعريضها للريح بل لو كان ذلك لا يندفع الا بلبسها وجب عليه فان لم يفعل ضمن وهذا عند علم المودع بذلك فان كان في صندوق مقفل أو كيس مشدود ولم يعلمه المالك بذلك فلا ضمان اذ لا تقصير ويقاس بما ذكرنا باقي الصور كعلف الدواب وما أشبه ذلك ومنها التعدي بالانتفاع كلبس الثوب وركوب الدواب على وجه الانتفاع إلا اذا كان لعذر ومنها المخالفة في الحفظ فاذا أمره بالحفظ على وجه مخصوص فعدل عنه وتلفت بسبب العدول ضمنها للمخالفة وان تلفت بسبب آخر فلا ضمان ولو اعلم بالوديعة من يصادر أموال المالك ويأخذها ضمن ولو ضيعها ناسياً ضمن على الأصح لتقصيره ولو أخذ الوديعة ظالم لم يضمن كما لو سرقت ومنها جحود الوديعة فان طلبها مالكها فجحدها فهو خائن ضامن لتعديه بالجحود واذا طالب المودع بالوديعة وجب عليه الرد لقوله تعالى: ﴿ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ (سورة النساء، آية ٥٨) فان أخر بلا عذر فتلفت ضمنها لتعديه وان كان لعذر فلا والعذر مثل كونها بالليل ولم يتأت فتح الحرز حينئذ أو كان في صلاة أو قضاء حاجة أو طهارة أو أكل أو حمام أو ملازمة غريم يخاف هربه أو يخشى المطر والوديعة في موضع آخر فالتأخير جائز قال الأصحاب ولا يضمن وأطردوه في كل يد أمانة وتنفسخ بالجنون والاغماء والموت وبعزل نفسه والله أعلم.

(فصل في الرهن)

وهو لغة الثبوت وقيل الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا عقد يتضمن جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر

الوفاء والأصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ (سورة البقرة، آية ٢٨٣) وروى الشيخان انه عليه الصلاة والسلام رهن درعا عند يهودي على شعير لأهله ثم المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها ولهذا قالوا كل ما جاز بيعه جاز رهنه ومقتضاه أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه وذلك كرهن الموقوف ورهن أم الولد وما أشبه ذلك فلا يصح رهنه وهو كذلك لفوات المقصود منه (وأركانه خمسة) راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة (وشرطه في الأولين) اختيار وأهلية تبرع (وفي مرهون) كونه عينا يصح بيعها ولو مشاعا من شريكه أو غيره فلو رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة باذنه أو بغير اذنه صح وقبض الجزء الشائع بقبض الكل ويجوز أن يستعير شيئا لرهنه بدينه فاذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك (وفي مرهون به) كونه دينا معلوما ثابتاً لازما ولو مالا أو منفعة متعلقة بالذمة كما إذا ألزم إنسان ذمة آخر حمله الى مكة في أول شهر كذا وسلم له الأجرة وخاف من هربه فطلب منه رهنا فانه يصح «وفي صيغة» ما مر في بيع من الايجاب من الراهن والقبول من المرتهن فان اتفقا على أن يكون المرهون في يد المرتهن أو عند عدل جاز ولا يتصرف الراهن في الرهن بما يبطل به حق المرتهن كالبيع والهبة والوقف ولا بما ينقص قيمة الرهن كلبس الثوب وتزويج الأمة ووطئها ويجوز أن ينتفع بالمرهون فيما لا ضرر فيه على المرتهن كالركوب والإستخدام وله أن يعير ويؤجر ان كانت مدة الاجارة تنقضي قبل حلول الدين وان وجدت من عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد كالولد واللبن والثمرة فهي خارج عن الرهن وما يلزم للرهن من مؤونة فهو على الراهن وللراهن الرجوع قبل اقباض بإذنه والا امتنع ولكل انابة غيره فيه وينفك بفسخ مرتهن وببراءة من الدين لا بعضه الا ان تعدد عقد أو مستحق أو مدين أو مالك معار رهن فينفك بعضه بالقسط ولا يضمنه

مرتهن قبل براءة الا بتعد وضمنه بعدها ولو بغيره ان قصر في رد فيد المرتهن عليه يد أمانة فان تلف لم يسقط من الدين شيء فان اختلفا في رده فالقول قول الراهن مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه لأنه أمين وهذا اذا لم يذكر سبباً أو ذكر سببا خفيا فاذا ذكر سببا ظاهراً لم يقبل الا ببينة لامكان اقامة البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي فانه يتعذر أو يتعسر ولو شرط كون المرهون مبيعا للمرتهن عند حلول الدين فسد عقد الرهن لتوقيته ولا يصح البيع لتعليقه ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا مكانه لأنه بدله ويجعل في يد من كان الأصل في يده والخصم في دعوى التلف الراهن لأنه المالك ولو قال الراهن زدني دينا وارهن العين المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح وطريقته ان يفك الرهن ويرهنه بالدينين ومن عليه دينان بأحدهما رهن فأدى أحد الدينين وقال أديته عن دين الرهن فالقول قوله مع يمينه لأنه أعرف بنيته والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فتكون الزوائد من التركة للوارث ولا يتعلق بها الدين والله أعلم.

(فصل في الاقرار)

الاقرار لغة الاثبات من قولهم قرشـي يقر واصطلاحا الاعتراف بحق عليه والأصل فيه الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿**كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم**﴾ (سورة النساء، آية ١٣٥) والشهادة على النفس هي الاقرار وفي السنة واعد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها رواه الشيخان ولأن الشهادة على الاقرار صحيحة فالاقرار أولى (والمقر به ضربان) حق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة والمحاربة بشهر السلاح في الطريق وحق لآدمي فحق الله تعالى يجوز الرجوع فيه عن الاقرار به بل يسن الرجوع فيه كما قاله

النووي فان رجع فيه سقط حد حتى لو كان قد استوفي بعض الحد ترك الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤا الحدود بالشبهات» وهذه شبهة لجواز صدقه ومن أحسن ما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم لماعز لما اعترف بالزنا: لعلك قبلت فلولا ان الرجوع مقبول لم يكن للتعريض له فائدة واعلم ان فائدة الرجوع في المحاربة سقوط تحتم القتل لا أصل القتل وفي السرقة سقوط القطع لا سقوط المال وحق الآدمي كالقذف والمال لا يصح الرجوع فيه ولهذا لو أقر أنه أكره امرأة على الزنا ثم رجع لم يسقط المهر لأنه حق آدمي ويسقط الحد على المذهب ولو قال زنيت بفلانة ثم رجع سقط حد الزنا والأصح ان القذف لا يسقط لأنه حق آدمي والفرق بين حق الله تعالى وحق الآدمي ان حق الله تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الآدمي فانه حق مبني على المشاحاة ثم كيفية الرجوع في الاقرار ان يقول كذبت في اقراري أو رجعت عنه أو لم أزن أو لا حد علي ولو قال لا تحدوني فليس برجوع على الراجح ولو قال بعد شهادة الشهود على اقراره ما أقررت فقيل هو كقوله رجعت والأصح انه ليس برجوع وأطرد الوجهان في قوله هما كاذبان (وأركانه أربعة) مقر ومقر له وبه وصيغة (وشرطه في مقر) ان يكون بالغا فلا يصح اقرار الصبي ولو باذن وليه عاقلا فلا يصح اقرار المجنون والنائم والمغمى عليه بمرض أو غيره ويصح اقرار السكران المتعدي مختارا فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه بغير حق أما به كأن أقر بمجهول وامتنع من بيانه فاكره على تفسيره فانه يصح تفسيره وان كان مكرها حرا فلا يقبل اقرار رقيق إلا بموجب عقوبة كزنا وسرقة وقتل وبدين جناية كاتلاف مال ودين تجارة اذن له سيده فيها ويتعلق مال عفي عنه عليه برقبته وان كذبه سيده وبدين جناية ويتعلق بذمته ان لم يصدقه فان صدقه فبرقبته ويباع فيه إلا أن يفديه بأقل الأمرين من قيمة أو قدر الدين وعلى سيده في دين تجارة اذن له فيها والا تعلق

بذمته ويؤدي الأول من كسبه وما بيده ويتبع بالثاني بعد عتق غير محجور عليه بسفه أو فلس نعم يصح اقرار السفيه بموجب عقوبة ووصية وتدبير وطلاق ويصح اقرار المفلس بعين مطلقا كقوله عندي لفلان هذا الثوب وبدين أسند وجوبه لما قبل الحجر (وفي مقر له) أهلية استحقاق فلو قال لهذه الدابة علي ألف مثلا بطل لأن الدابة لا تملك شيئا ولا تستحقه وعدم تكذيبه المقر فان كذبه في اقراره له بمال ترك في يد المقر لأنها تشعر بالملك وسقط الاقرار بمعارضة الانكار وان يكون معينا (وفي مقر به) ان لا يكون لمقر حين يقر فقوله داري أو ثوبي أو ملكي لفلان لغو وان يكون بيده ولو مالا (وفي صيغة) لفظ يشعر بالتزام نحو علي لفلان أو عندي له كذا وصح استثناؤه قبل فراغ اقرار واتصل بمستثنى منه عرفا ولم يستغرق فان استغرق نحو له عشرة الا عشرة لم يصح ولزمه عشرة أما لو قال علي عشرة لفلان الا خمسة فيصح ولو استثنى من غير الجنس وقال لفلان علي ألف الا ثوبا أو عبدا صح ان لم يستغرقا أي لم تساو قيمة كل منهما الفا وان يسمع غيره والا فالقول قول المقر له بيمينه وقبل اقرار بمجهول ويطلب تفسيره ويقبل ولو لم يتمول وهو في حال الصحة والمرض سواء والله أعلم.

(فصل في أحكام اللقطة)

وهي ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها أحاديث منها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب والورق فقال: «**اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرفها فاستبقها ولتكن عندك وديعة فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه** وسأله عن ضالة الابل فقال: **ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها** وسأله عن الشاة فقال: **خذها فانما هي لك أو**

لأخيك أو للذئب » رواه الشيخان وله طرق وألفاظ وأجمع المسلمون على الجواز في الجملة (وأركان أخذها ثلاثة) الأول الالتقاط وهو عبارة عن أخذ مال ضائع ويستحب للواثق بأمانة نفسه ويكره للفاسق ويستحب الاشهاد عليه وذكر بعض الأوصاف للشهود ويكره ذكر الكل (الثاني الملتقط) وهو كل من اجتمع فيه الإسلام والحرية والعدالة والتكليف وعدم الحجر عليه بالسفه فله الالتقاط والحفظ والتعريف والتملك ولو التقط الذمي في دار الإسلام أو الفاسق شيئا انتزع من يديهما ووضع عند عدل ويضم اليهما عدل للتعريف فاذا تم التعريف فلهما التملك وأجرة العدل في بيت المال أو على المالك فلو التقط الرقيق غير المكاتب بإذن سيده فسيده هو الملتقط أو بغير اذنه ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه أو مكاتباً لم يعجز فهو والا فقاض ولو التقط الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه فعلى الولي أن ينتزعها من يده ويتملك له بعد مدة التعريف فان أتلفه من ذكر ضمن وان تلف لم يضمن «الثالث الملتقط» وشرطه أن يكون ضائعا بسقوط أو غفلة أما إذا ألقت الريح ثوبا في داره أو القى هارب كيسا في حجره ولم يعترف الملقى أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف مالكها أو ما يلقيه البحر من أموال الغرق او ما يوجد في عش نحو الحداة فهو مال ضائع أمره لبيت المال ان انتظم والا صرفه في وجوه الخير وأن يكون في موات أو شارع أو نحو مسجد أما اذا وجد في أرض مملوكة فلا يؤخذ للتعريف والتملك بل هو لصاحب اليد في الأرض ان ادعاه مالكا كان أو مستأجراً أو مستعيراً وأن يكون في دار الإسلام أو في دار الحرب وفيها مسلم أما إذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمسها لأهل الخمس وله أربعة أخماسها أو مرتد ففي حتى يسلم وإذا أخذ الملتقط اللقطة عرف وعاءها من جلد أو خرقة أو حرير ووكاءها وهو ما تربط به من خيط أو غيره وجنسها من نقد أو غيره ونوعها من ذهب أو فضة وصفتها من نحو صحة وتكسير

وقدرها من العد والوزن والكيل والذرع وتستحب معرفة هذه الأوصاف عقب الالتقاط وتجب عند التملك بعد التعريف ويجب عليه أن يحفظها لمالكها في حرز مثلها ثم يعرفها سنة وجوبا سواء قصد بلقطه الحفظ أو التملك فان عرفها سنة للحفظ ثم أراد التملك وجب عليه أن يعرفها سنة أخرى وكيفية التعريف ان يعرف كل يوم مرتين طرفي النهار اسبوعا ثم يعرف كل طرفيه اسبوعا أو اسبوعين ثم يعرف كل اسبوع مرة أو مرتين الى أن تتم سبعة أسابيع ثم يعرّف كل شهر مرة أو مرتين الى آخر السنة ويكون التعريف على أبواب المساجد عند خروج الناس منها وفي الأسواق لأنها مظان الاجتماع وكذا في الموضع الذي وجدها فيه لأن صاحبها يتعهده ويذكر الملتقط في التعريف بعض أوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤونة التعريف سواء تملكها بعد ذلك أم لا وانما يجب التعريف سنة حيث كان الملتقط كثيرا فان كان قليلا فان لم يتمول كالتمرة والتمرتين فلا تعريف وان تمول وجب تعريفه مدة يغلب على الظن اعراض فاقده فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها يتملكها بشرط الضمان لها ان لم يكن الالتقاط من حرم مكة والا عرفها ابداً ولا يصح تملكها ولا لقطها له ولا تملك لقطة غير الحرم بمجرد مضي مدة التعريف بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها فيردها بالبينة أو الوصف ان ظن صدقه بزيادتها المتصلة دون المنفصلة «وجملة اللقطة على أربعة أضرب» أحدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة وحكمها ما سبق من تعريفها سنة وتمليكها بعد السنة «ثانيها ما لا يبقى على الدوام» كالطعام والبقول والشواء والبطيخ والرطب الذي لا يتتمر فالواجد فيها بالخيار بين تملكها ثم أكلها أو شربها ويغرم بدلها من مثل أو قيمة وبيعها بثمن مثلها ثم حفظ ثمنها لمالكها وعليه أن يراعي ما فيه المصلحة له منها «ثالثها ما يبقى على الدوام» لكن بعلاج فيه كالرطب الذي يصير تمرا والعنب الذي

يصير زبيبا فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة لمالكه من بيعه وحفظ ثمنه له أو تجفيفه وحفظه لمالكه ان تبرع الملتقط بالتجفيف والا باع بعضها باذن الحاكم فان لم يجده أشهد وينفقه على تجفيف الباقي ويعرفه ثم يتملكه ان أراد التملك «رابعها ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو نوعان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل فهو مخير بين تملكه ثم أكله وغرم ثمنه لمالكه أو تركه والتطوع بالانفاق عليه ان شاء فان لم يتطوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده أشهد أو بيعه ويحفظ ثمنه لمالكه ويعرفه ثم يتملك الثمن «ثانيها حيوان يمتنع من صغار السباع» كذئب ونمر وفهد أما بزيادة قوة كالابل والخيل والبغال والحمير واما بشدة عدوه كالأرنب والضباء المملوكة واما بطيرانه كالحمام فان وجده الملتقط في الصحراء الآمنة تركه وجوبا وحرم التقاطه للتملك وان وجده في الحضر فهو مخير بين حفظه لمالكه والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه ولا يجوز تملكه ثم أكله والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فصل في حكم اللقيط)

ويسمى ملقوطا ومنبوذاً فأخذ اللقيط وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر الا في يد أمين «وأركانه ثلاثة» الأول الالتقاط على الكفاية ان علم به أكثر من واحد ويجب الاشهاد عليه وعلى ما معه وان كان ظاهر العدالة «الثاني اللقيط» وهو كل صبي مطروح لا كافل له معلوم ولو مميزا أما البالغ فلا يلتقط لكن لو وقع في مهلكة أعين ليتخلص والمجنون ولو بالغاً كالصبي «الثالث الملتقط» وشرطه التكليف والحرية والإسلام والعدالة ولو مستورة والرشد فلا يصح من غير مكلف ولا من عبد الا باذن سيده ويكون السيد هو الملتقط والعبد نائبه في الأخذ والتربية وان لم يأذن له انتزع من العبد وينتزع أيضاً من كافر

وفاسق وسفيه محجور عليه لكن محل الانتزاع من الكافر في اللقيط المحكوم بإسلامه بخلاف المحكوم بكفره واللقيط في دار الإسلام وما ألحق بها مسلم تبعاً للدار الا إنْ أقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين فيكون كافرا تبعا له بخلاف ما اذا استلحقه بلا بينة لأنه قد حكم بإسلامه تبعا لدار الإسلام وما ألحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منع ولو أسيرا منتشرا أو تاجرا فان وجد مع اللقيط مال أنفق الملتقط عليه منه باذن الحاكم فان لم يجده أنفق عليه بإشهاد وان لم يوجد معه مال فنفقته من بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء فان لم يكن في بيت المال أو كان هناك ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم وأنفق عليه فان تعذر الاقتراض وجبت نفقته على الموسرين قرضا عليه ان كان حراً والا فعلى سيده وان تنازع اثنان في لقيط قبل أخذه اختار الحاكم ولو غيرهما أو تنازعا فيه بعد الأخذ وهما أهل للالتقاط فالسابق أحق بالأخذ فان استويا في الأخذ قدم الغني على الفقير وعدل باطنا ولو فقيرا على مستور العدالة ثم إذا استويا في الصفات يقرع بينهما (فرع) ادعى شخص رقه سواء الملتقط وغيره قال الماوردي: لا يقبل قوله لأن الظاهر حريته وفيه اضرار به وفي الروضة تبعا للرافعي انه اذا ادعى رقه من هو في يده فان عرفنا اسناد يده إلى الالتقاط لم يقبل الا ببينة في أظهر القولين والا حكم له بالرق في الأصح ثم اذا بلغ وأنكر الرق لم يقبل منه في أصح الوجهين والله أعلم.

(فصل في إحيا الموات)

إحيا الموات جائز بل سنة بشرطين ان يكون المحيي مسلما وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك مسلم قبله والموات هي الأرض التي لم تعمر قط أو عمرت جاهلية ولم يتعلق بها حق لأحد فليس منه حريم

العامر ولا عرفة ومزدلفة ومنى ولا معمور في الإسلام عرف مالكه أو جهل والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: « **من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق** » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: انه حسن (فائدة) العرق أربعة: الغراس والبناء والنهر والبئر وقال صلى الله عليه وسلم: « **من احيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكله العوافي فهو له صدقة** » رواه النسائي وصححه ابن حبان والعوافي الطير والوحش والسباع ثم كل من جاز له أن يتملك الأموال جاز له الاحياء ويملك به المحيا لأنه يملكه بفعل فأشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما ولا فرق في حصول الملك له مبين ان باذن الإمام أم لا اكتفاء باذن سيد السابقين واللاحقين محمد ﷺ وما أحياه يملكه حتى ما ظهر منه من معدن لم يعلمه بمسمى عمارة في المحيا عادة فان كان بستاناً فبجمع التراب وبتحويطه ان جرت عادة وبغرس بعضه أو مزرعة فبالأول وتسوية أرض وترتيب ماء ان لم يكفها نحو مطر معتاد وحرث ان لزم أو زريبة فتحويط بمعتاد ونصب باب أو مسكنا فيها وتسقيف بعضه والاحياء للبئر يحصل بخروج الماء وطي البئر الرخوة واحياء بئر القناة باجراء الماء وفوائد حريم العامر ما يتم به الانتفاع فحريم القرية مراكض الخيل وملعب الصبيان ومجمع القوم ومناخي الابل ومطرح الكناسات وحريم الدار المبنية في الموات مطرح الكناسات ونحوها كالتراب والرماد والثلج بمحل يكثر فيه صوب الباب وحريم بئر الاستقاء المحفورة في الموات مطرح ترابها وما يخرج منها ومتردد النوازح من آدمي وبهيمة ومجتمع الماء لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه وحريم بئر القناة المحياة ما لو حفر فيه نقص ماؤه أو خيف انهدامه وبئر الاستقاء ما يحفر ويخرج منها الماء بآلة وبئر القناة حفرة تنبعث منها الماء الى المزارع من غير احتياج لآلة وحريم النهر ما يحتاج اليه الناس لتمام الانتفاع به وما يطرح فيه ما يخرج منه بحفر وان بعد عنه

والتقدير في ذلك كله بحسب الحاجة ولا يجوز البناء في الحريم فان بني فيها شيء وجب هدمه ولو مسجداً ولو اتخذ داره حماماً أو طاحونة أو حانوت حداد وأحكم جدرانه أو مدبغة جاز وان تضرر جاره بالرائحة وانزعاج السمع لأنه متصرف في خالص ملكه فلو خالف العادة بأن ضرت النداوة والدق بجدار الجار منع وضمن ما تلف به لتعديه ولو حفر بملكه بالوعة تفسد بئر جاره جاز مع الكراهة أو بئراً بملكه ينقص ماء بئر جاره جاز وان كان لداره حريم فله المنع من الحفر فيه ومن جلس للعامة في شارع ولم يضيق على المارة وان تقادم عهده أو لم يأذن فيه الامام لم يمنع لاتفاق الناس عليه في سائر الأعصار وللجالس التظليل بما لا يضر بالمارة من ثوب ونحوه لا البناء ولو جلس في مسجد لتدريس أو افتاء أو اقراء القرآن أو حديث أو سامع درس بين يدي مدرس فالحكم كما في مقاعد الأسواق ولو جلس للصلاة فلا اختصاص له في صلاة أخرى وهو أحق في الحاضرة فان فارق بغير عذر بطل حقه أو بعذر كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو رعاف أو اجابة داع لم يبطل وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج وله نقضه وما حماه غيره باقطاع أو غيره إلا ما حماه النبي ﷺ.

(تتمة في وجوب بذل الماء وعدمه)

اعلم أن الماء على قسمين: أحدهما ما نبع في موضوع لا يختص بأحد ولا صنع لآدمي في انباطه واجرائه كالفرات وجيحون وعيون الجبال وسيول الأمطار فالناس فيها سواء نعم ان قل الماء أو ضاق المشرع قدم السابق وان كان ضعيفا لقضاء الشرع بذلك فان جاءوا معا أقرع فان جاء واحد يريد السقي وهناك محتاج للشرب فالذي يشرب أولى قاله المتولي ومن أخذ منه شيئا في اناء أو حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطب هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور «القسم الثاني» المياه المختصة كالآبار والقنوات فاذا حفر الشخص بئرا في ملكه فيملكه لأنه نماء ملكه فأشبه ثمرة شجرته وكمعدن ذهب أو فضة خرج في ملكه وقد نص الشافعي على هذا في غير موضع فعلى هذا ليس لأحد أن يأخذه ولو خرج عن ملكه لأنه ملكه فاشبه لبن شاته ولا يجب على صاحب البئر بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح ويجب بذله للماشية على الصحيح لما روى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال: «**من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة**» وفي الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ والفرق بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الروح بدليل وجوب سقيها بخلاف الزرع.

«ثم لوجوب البذل شروط» (أحدها) أن يفضل عن حاجته فان لم

يفضل لم يجب ويبدأ بنفسه (ثانيها) ان يحتاج اليه صاحب الماشية بأن لا يجد ماء مباحاً (ثالثها) أن يكون هناك كلأ يرعى ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء (رابعها) ان يكون الماء في مستقره وهو مما يستخلف فاما اذا أخذه في الاناء فلا يجب بذله على الصحيح واذا وجب البذل مكن الماشية من حضور البئر بشرط أن لا يتضرر صاحب الماء في زرع ولا ماشية فان تضرر بورودها منعت ويستقي الرعاة لها قاله الماوردي.

(باب الوقف)

وهو شرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة ممنوع من التصرف في عينه على أن تصرف منافعه في جهة خير تقربا الى الله تعالى وهو قربة مندوب اليها قال الله تعالى: ﴿**وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**﴾ (سورة الحج، آية ٧٧) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ (سورة آل عمران، آية ٩٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «**اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم وغيره وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف قال جابر رضي الله عنه: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة الا وقف «وأركانه أربعة» واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة «وشرطه في واقف» اختيار وأهلية تبرع مالكا للموقوف «وفي موقوف» كونه عينا مملوكة للواقف قابلة للنقل من ملك شخص الى ملك آخر تفيد نفعا مباحا مقصودا لا بذهاب عينها سواء كان عقارا كدار وأشجار لثمارها أو منقولا كماشية للبنها وصوفها وكذا الفحل ليقفز على شياه البلد وعبد وكتب لأن الموقوف ذواتها وهذه الأمور هي منافعها ولو مشاعا كأن وقف نصف دار على الشيوع ولو مسجدا نعم لا يصح وقف المنقول مسجدا كسجادة الا بعد تثبيته بنحو تسمير ولا يضر نقله بعد ذلك وله أحكام المسجدية وليس من شرط الموقوف ان ينتفع به في الحال فيصح وقف الأرض الجدبة لتصلح ويمكن زرعها وكذا يصح وقف العبد

والجحش الصغيرين وكذا وقف الأرض المؤجرة كما يصح وقف العين المغصوبة (وفي موقوف عليه) وهو قسمان امكان تمليكه حال الوقف ان كان معينا بأن يكون موجودا في الخارج فحقيقة الوقف نقل ملك المنافع الى الموقوف عليه وتمليك المعدوم باطل وكذا تمليك من لا يملك مثال الأول ما اذا وقف على من سيولد ثم على الفقراء أو وقف على ولده ثم على الفقراء ولا ولد له وفي معنى ذلك ما اذا وقف على مسجد سيبنى ثم على الفقراء ومثال الثاني الوقف على الحمل وكذا على عبد اذا قصد نفسه دون سيده وفرعنا على الصحيح ان العبد لا يملك بالتمليك فهذا وأشباهه باطل على المذهب لأن الوقف تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك كالبيع وسائر التمليكات وهذا النوع يعبر عنه الفقهاء بقولهم منقطع الأول وهل منقطع الآخر كالنوع الأول باطل أم هو صحيح فيختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف فان قال وقفت على أولادي ثم سكت أو على الفقير فلان ثم سكت ولم يذكر مصرفا له دواما ففي هذه الصيغ خلاف منتشر والراجح الصحة وبه قال الأكثرون منهم القاضي أبو حامد والقاضي الطبري والروياني ونص عليه الامام الشافعي في المختصر وبه قال مالك رحمه الله تعالى لأن مقصود الوقف القربة والثواب فاذا بين مصرفه في الحال سهل ادامته على سبيل الخير فعلى هذا اذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح بل يبقى وقفا ويصرفه للفقير الأقرب رحما للواقف يوم انقراض الموقوف عليه فيقدم ابن بنت على ابن عم وان كان هو الوارث اعتباراً بقرب الرحم فان لم يوجد فالى الأهم من مصالح المسلمين والفقراء والمساكين ويشترط قبوله فورا ان كان الموقوف عليه حاضرا وعند بلوغه الخبر ان كان غائبا أو قبول وليه ان كان غير مكلف وهذا ما في المحرر والمنهاج من اشتراط القبول فورا اذا كان على معين واحد أو جماعة وعليه يكون القبول متصلا بالايجاب كما في البيع والهبة وخص المتولي الخلاف

بما اذا قلنا الملك في الموقوف ينتقل الى الموقف عليه أما إذا قلنا ينتقل الى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعا واعلم ان ما صححه النووي في المنهاج خالفه في الروضة في كتاب السرقة فقال في زيادته المختار انه لا يشترط والمختار في الروضة بمعنى الصحيح وكلام التنبيه يقتضيه فانه ذكر الايجاب ولم يشترط القبول وكذا في المهذب وممن قال بعدم اشتراط القبول خلائق تشبيهاً له بالعتق منهم الماوردي بل قطع به البغوي والروياني بل نص الشافعي على أنه لا يشترط ويشترط عدم المعصية فقط ان كان غير معين كالجهة كالفقراء والربط والمساجد ولا يشترط القبول لتعذره «وفي صيغة» لفظ يشعر بالمراد صريحه كنحو وقفت أو حبست أو سبلت كذا أو جعلته وقفا على كذا وكنايته كحرمت وأبدت كذا على كذا وشرطها التأبيد وبيان المصرف وان تكون منجزة وعدم الخيار وعدم رد من بعد بطن أول واذا صح الوقف وشرط الواقف شيئا اتبع شرطه من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل فيجب صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم كوقفت على أولادي بشرط تقديم الأعلم أو الأورع أو المزوج ونحو ذلك أو التأخير بأن يقول وقفت على أولادي فان انقرضوا فلأولادهم ونحو ذلك أو على أن ريع السنة الأولى للاناث والثانية للذكور أو التسوية كما اذا وقف على أولاده بشرط أن لا يفضل أحد على أحد في قدر النصيب ونحو ذلك والتفضيل كما اذا قال وقفت على أولادي على أن للذكر مثل حظ الانثيين ونحو ذلك ووجه ذلك كله على أن الوقف تمليك منافع الموقوف فاعتبر قول المملك كالهبة «فرع» اذا جهل شرط الواقف في المقادير أو في كيفية الترتيب لانعدام كتاب الوقف وعدم الشهود قال الرافعي وتبعه النووي في الروضة يقسم الغلة بينهم بالسوية وحكى بعضهم أن الأوجه الوقف حتى يصطلحوا وهو القياس والقائل بهذا هو الامام ومحل القسمة بينهم بالسوية اذا كان الموقوف في أيديهم فان كان في يد بعضهم فالقول قوله ولو كان الواقف حيا رجع الى

قوله ذكره البغوي وصاحب المهذب ولو عرفنا الوقف ولم نعرف أرباب الوقف قال الغزالي وغيره انه كمنقطع الآخر فيكون الوقف صحيحاً ويجوز للواقف ان يشترط النظر على الوقف لنفسه مدة حياته ولمن أراده بعد موته والله أعلم.

(فصل في الهبة)

والهبة مندوبة بالكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾ (سورة المائدة، آية ٢) والهبة بر ومعروف وقال: ﴿**فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً**﴾ (سورة النساء، آية ٤) أي من الزوجة الرشيدة اذا أعطت لزوجها شيئاً من صداقها بعد أخذها له عن طيب نفس جاز له اخذه وأما السنة فكثيرة منها حديث بريرة رضي الله تعالى عنها في قوله عليه الصلاة والسلام: «**هو لها صدقة ولنا هدية**» رواه مسلم وهي تمليك بلا عوض في الحياة وهي للأقارب أفضل ويستحب لمن وهب لأولاده أن يسوي بينهم والهبة تمليك ناجز كالبيع فما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه كالمجهول لا تجوز هبته كقوله: وهبتك أحد عبدي وكذا لا تصح هبة الآبق والضال كما لا يصح بيعها ويجوز هبة المغصوب لغير الغاصب ان قدر على الانتزاع والا فلا وتجوز هبة المشاع للشريك وغيره وكذا تجوز هبة أرض يزرعها واعلم أن هبة الدين للمدين ابراء ولا يحتاج قبول على المذهب ولغيره باطلة على المذهب ولو وهب لفقير دينا عليه بنية الزكاة لم يقع عنها ولو قال تصدقت بمالي عليك برىء ثم ان تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقة وان حمل الى المتهب اكراما وتودداً اعصاماً فهو هدية والا فهو هبة (وأركان الهبة أربعة) واهب وموهوب له وموهوب وصيغة (وشرط في واهب الملك حقيقة أو حكما ليشمل نحو هبة الضرة ليلتها لضرتها واطلاق التصرف في ماله وفي موهوب له) أهليته

لملك ما يوهب له ولو غير مكلف ويقبل له وليه (وفي موهوب) جواز بيعه كما سبق الكلام عليه (وفي صيغة) لفظ ايجاب من الواهب كوهبتك هذا وقبول من الموهوب له كقبلت ورضيتُ ولا يحصل الملك في الهبة إلا بالقبض باذن الواهب فان اختلفا في القبض صدق الواهب أو في الرجعة قبل القبض صدق المتهب وذلك لأن الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقا فلما مرض قال: وددت انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث فلولا توقف الملك على القبض لما قال أنه ملك الوارث وقال عمر رضي الله عنه لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول وروي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف فلو أرسل هدية ثم استرجعها قبل أن تصل أو مات لم يملكها المهدى اليه ولا يشترط في القبض الفور وكيفية القبض معتبرة بالعرف كقبض المبيع والمرهون ولو مات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد لأنه عقد يؤول الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار وهذا هو الصحيح المنصوص والوارث بالخيار ان شاء قبض وان شاء لم يقبض لأنه قائم مقام مورثه وفارق ما ذكر الهدية لما ذكر ثم اذا حصل القبض المعتبر لزمت الهبة وليس للواهب الرجوع فيها كسائر العقود اللازمة الا ان كان أصلا للواهب له وان علا سواء من جهة الأب أو الأم فله الرجوع فيما أعطاه لفرعه بزيادته المتصلة ان بقي في سلطته فان زالت أو تعلق به حق الغير كما اذا رهن واقبض وغير ذلك امتنع الرجوع والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده**» رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي: انه حسن صحيح ولو تصدق على ابنه فهل له الرجوع وجهان المعتمد منهما انه ليس له الرجوع كأن الفرق ان المقصود من الصدقة ثواب الآخرة وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبة

ولو كان له على ولده دين فأبرأه منه فهل له ان يرجع المعتمد ان ليس له رجوع (فرع) وهب لابنه شيئاً فوهبه الابن لابنه فهل للجد الرجوع فيه وجهان فلو مات الابن الموهب بعدما وهبه من ابنه أو باعه له فهل للجد أيضاً الرجوع فيه خلاف والأصح في الكل المنع ومن الهبة ان يقال أعمرتك داري أي جعلتها لك عمرك أو أرقبتك هذه الدار أي جعلتها لك رقبي فان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر أو المرقب ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور وكره تفضيل في عطية بعضه من أصل أو فرع وان بعد والله سبحانه وتعالى أعلم.

(باب الوصية)

تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى في المواريث: ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾ (سورة النساء، آية ١٢) وقوله عليه الصلاة والسلام: «**المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له**» وكانت في ابتداء الإسلام واجبة بجميع المال للأقربين لقوله تعالى: ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين**﴾ (سورة البقرة، آية ١٨٠) ثم نسخت بآية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فما دونه في حق غير الوارث قال رسول الله ﷺ: «**ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه**» رواه الشيخان وغيرهما وفي لفظ مسلم يبيت ثلاث ليال وقال الدميري: رأيت بخط ابن الصلاح ان من مات من غير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ والأموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات على غير وصية وأجمع المسلمون على استحبابها نعم الصدقة في حال الحياة أفضل للأحاديث المشهورة وتكره الوصية لوارث ولا تنفذ الا ان يجيزها باقي الورثة المطلق التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا وصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة**» رواه البيهقي باسناده وكذلك تكره الوصية بالزائد على الثلث لأجنبي ولا تنفذ الا ان أجازها الورثة أيضاً ولا

فرق في كون الوصية من الثلث فأقل بين أن يوصي في الصحة أو المرض لاستواء الكل في كونه تمليكاً بعد الموت اذا عرفت هذا فاعلم ان الوصية لها أركان (وأركانها أربعة) موص موصى له وموصى به وصيغة (وشرطه في موص) تكليف وحرية واختيار بأن يكون جائز التصرف في ماله فان لم يكن جائز التصرف كالصبي والمجنون فلا تصح وصيته (وفي وموصى له) مطلقا عدم المعصية سواء كان جهة أو غيرها فان كان غير جهة اشترط فيه أيضاً كونه معلوما أهلا للملك فلو أوصى بحمل جارية نظر ان قال أوصيت بحمل فلانة أو بحملها الموجود الآن فلا بد لنفوذ الوصية من شرطين أحدهما ان يعلم وجوده حال الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر فان انفصل لستة أشهر فأكثر نظر ان كانت المرأة فراشا للسيد أو لزوج لم يستحق شيئا لاحتمال علوقه بعد الوصية وان لم تكن فراشا بأن فارقها زوجها أو سيدها قبل الوصية نظر ان كان الانفصال لأكثر من أربع سنين من وقت الوصية لم يستحق شيئاً فلو انفصل لدون ذلك ففيه خلاف والراجح انه يستحق لأن الظاهر وجوده والشرط الثاني ان ينفصل حيا فان انفصل ميتا فلا شيء له ولا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لأحد هذين الرجلين للجهل به ولا لميت لأنه ليس اهلا للملك ولو أوصى في سبيل الله تعالى أو لسبيل الله تعالى صرف الى الفقراء من أهل الصدقات لأنه المفهوم شرعا وأقل من تصرف اليه ثلاثة ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد «وفي موصى به» ان لا يكون معصية وان يقبل النقل من شخص الى آخر فلا تصح بمزمار وطنبور وكل ذي وتروصنم ولا بما لا ينقل كأم ولد فانها لا تقبل النقل من شخص الى آخر وان لا يزيد على ثلث مال موصى فان زاد وقف الزائد على اجازة الورثة فان أجازوه وكانوا مطلقين التصرف نفذ والا بطل وأن لا يكون لوارث خاص ولو أقل من الثلث إلا أن يجيزها الباقي بعد موت موص «وفي صيغة» لفظ

يشعر بالوصية كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له أو وهبته له بعد موتي ولا بد لاعتبار الوصية من شاهدي عدل فلا تعتبر الكتابة والختم مثلا بعد الموت الا بالشهادة ويملك الموصى له بقبول بعد موت موص والا وقف وان رده فلوارث «فرع» الاعتبار بكونه وارثاً عند الموت فلو أوصى لأجنبية ثم تزوجها أو لأخ وله ابن فمات الابن فهي وصية لوارث ولو أوصى لأخ ولا ولد له ثم ولد له ولد نفذت الوصية والله أعلم.

(فصل في الإيصاء)

وهو تصرف مضاف لما بعد الموت وان لم يكتن فيه تبرع كالايصاء بالقيام على أمر أطفاله ورد ودائعه وقضاء ديونه فانه لا تبرع في شيء من ذلك «وأركانه أربعة» موص ووصي وموصى فيه وصيغة «وشرط في الموصي بقضاء حق» أن يكون جائز التصرف في ماله بأن يكون مكلفا مختارا وبأمر نحو طفل معه ولاية له عليه ابتداء «وفي وصي عند موت» عدالة وكفاية وحرية وإسلام في مسلم وعدم عداوة للطفل المفوض أمره اليه وجهالة ولا يضر عمي وأنوثة والأم أولى اذا حصلت الشروط فيها «وفي الموصي فيه» كونه تصرفا ماليا مباحا «وفي صيغة» ايجاب بلفظ يشعر به كأوصيت بكذا وقبول بعد موت موص وهو واجب ولو في الصحة ان ترتب على تركه ضياع الحقوق التي عنده أو عليه كالودائع والديون التي لا تعرف إلا بالايصاء واعلم ان الوصي اذا علم من نفسه الأمانة والقدرة فالمختار له القبول وان علم خلاف ذلك فالمختار له الرد قاله الروياني في البحر (فرع) إذا أوصى لجيرانه صرف الى أربعين داراً من كل جانب من الجوانب الأربعة على الصحيح قال النووي: ويصرف الى عدد الدور دون عدد سكانها (فرع) اذا اوصى لأعقل الناس في البلد صرف الى أزهدهم في الدنيا نص عليه الشافعي ولو أوصى لأجهل

الناس حكى الروياني انه يصرف الى عبدة الأوثان فان قال من المسلمين فيصرف الى من سب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقيل غير ذلك والله أعلم.



(كتاب الفرائض)

الفرائض جمع فريضة مأخوذة من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى: ﴿**فنصف ما فرضتم**﴾ (سورة البقرة، آية ٢٣٧) أي قدرتم هذا لغة وأما شرعاً فالفرض هو نصيب مقدر شرعا لمستحقه وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وبالحلف فنسخ الله تعالى ذلك وكذا كانت المواريث في ابتداء الإسلام فنسخت فلما نزلت آية النساء قال رسول الله ﷺ: «**ان الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه** » الا لا وصية لوارث واشتهر من الصحابة في علم الفرائض أربعة علي وابن عباس وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم أجمعين واختار الإمام الشافعي رضي الله عنه مذهب زيد رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أفرضكم زيد لأنه أقرب إلى الفرائض** »ومعنى اختيار لمذهب زيد انه نظر في أدلته فوجدها مستقيمة فعمل بها لا انه قلده والله أعلم وقال النبي ﷺ: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني أمرىء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما** » رواه أحمد والترمذي والحاكم واللفظ له وإذا مات من يورث عنه تعلق بتركته خمسة حقوق مرتبة وجوبا ان ضاقت التركة وإلا ندب الترتيب [أولها الحق المتعلق بعين التركة] كالزكاة ثم العبد الجاني ثم المرهون ثم سكنى المعتدة عن وفاة ثم القرض ثم مبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه ثم القراض فصورة الزكاة ان تتعلق بالنصاب ويكون النصاب باقيا والجاني ان يكون العبد قتل نفساً خطأ أو أتلف

مال انسان ثم مات سيد العبد وارش الجناية متعلق برقبته فالمجني عليه مقدم في هذه الصور بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمة العبد والرهن ان تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضي منها دينه وسكنى المعتدة ان تقدم أجرة مسكنها على مؤن التجهيز والقرض أن يقرضه دينا ثم يموت المقترض عن عين المال الذي اقترضه والمبيع المفلس ان يشتري عبدا مثلا بثمن في الذمةويموت المشتري مفلسا ويجد البائع مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع والقراض ان يقارضه على مائة ريال مثلا ليتجر بها والربح بينهما مناصفة فبعد ان ظهر الربح قبل قسمته مات صاحب المال فيقدم كل واحد من أصحاب الحقوق في هذه الأمثلة على ما بعده وعلى مؤن التجهيز [ثانيها مؤن التجهيز] بحسب العرف من غير اسراف ولا تقتير فان فقد المال فتجهيزه على من عليه نفقته ثم بيت المال ثم أغنياء المسلمين نعم الزوجة التي تجب نفقتها فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية [ثالثها الديون المتعلقة بالذمة] لا بعين كالحج والزكاة المتعلقة بالذمة والكفارة والنذر غير المعين وديون العباد ويجب تقديم دين الله على دين الآدمي أما ديون العباد فتقسم بينهم بالسوية على حسب الديون [رابعها الوصية بالثلث فما دونه] وقد مر بيانها وانما قدمت على الارث تقديما لمصلحة الميت قال الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (سورة النساء، آية ١٢) [خامسها الارث] وله أركان وشروط وأسباب وموانع [فأركانه ثلاثة] وارث وهو الحي بعد موت الموروث أو الملحق بالأحياء كالحمل وموروث وهو الميت أو الملحق بالأموات كالمفقود المحكوم بموته وحق موروث من مال أو اختصاص [وشروطه ثلاثة] تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه وتحقق موت الموروث أو الحاقه بالموتى حكما كما في المفقود اذا حكم القاضي بموته والعلم بجهة الارث من زوجية أو ولاء أو قرابة مع تعيين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو غيرها وهذا مختص بالقاضي ومثله المفتي [وأسبابه

ثلاثة] المتفق عليها النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل به وطء ولا خلوة ولو في مرض الموت ويرث به كل من الزوجين «والولاء» بفتح الواو وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه فيرث به المعتق وعصبته المعصبون بأنفسهم ومن يدلي به العتيق لا عكسه (والنسب) أي القرابة وهي الأبوة والبنوة والادلاء بأحدهما فيرث بها الأقارب وهم الأصول والفروع والحواشي وبقي للارث سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الإسلام فيرث به بيت المال ان انتظم بأن كان متوليه يعطي كل ذي حق حقه فان لم ينتظم فلا يرث (وموانعه المتفق عليها ثلاثة) الرق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث (والقتل) وهو مانع من جانب القاتل فقط فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق وهو من له دخل في القتل ولو بوجه كمقتص وامام وقاض وجلاد بأمرهما أوامر أحدهما وشاهد ومزكي ولو بعد قصد كقتل الخطأ (واختلاف الدين) بالإسلام والكفر بلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وبقي من الموانع ثلاثة أيضاً أحدها اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي ما لم يكن الذمي قاطنا بدار الحرب (وثانيها الردة) والعياذ بالله تعالى منها فلا يرث المرتد ولا يورث (ثالثها الدور الحكمي) وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كما لو أقر أخ حائز وبان للميت ابن فانه يثبت نسب الابن ولا يرث لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يصح استلحاقه للابن لأن شرط المستلحق ان يكون وارثا حائزا واذا لم يصح استلحاقه للابن لم يثبت نسبه فلا يرث فأدى ارثه الى عدم ارثه بوسائط وعدم ارثه انما هو في الظاهر أما في الباطن فيجب على الأخ ان كان صادقا تسليم التركة للابن ويحرم عليه أخذ شيء منها والله أعلم.

(باب الورثة من الرجال والنساء)

والوارثون من الرجال خمسة عشر الابن وابنه وان نزل والأب وأبوه وان علا والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب لا لأم والعم الشقيق والعم للأب لا لأم وابن العم الشقيق وابن العم للأب لا لأم والزوج وذو الولاء «والوارثات من النساء عشرة» البنت وبنت الابن وان سفلت والأم والجدة لاب والجدة لأم وان علتا والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والزوجة وذات ولاء واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وما عداهم محجوب فابن الابن بالابن والجد بالاب والباقي بهما «واذا اجتمعت النساء ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة وما عداهن محجوب فالجدة بالأم والأخت للأم بالبنت وكل من الأخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفرض واذا اجتمع الممكن من الصنفين ورث خمسة أب وأم وابن وبنت واحد الزوجين واذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج والأخ للأم ما لم يكن كل منهما ابن عم والا ورثا جميع المال فرضا وتعصيبا وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال لأنها ليست عصبة إلا المعتقة فانها اذا انفردت تحوز جميع المال لأنها عصبة ومن يقول من العلماء بالرد كما هو مذهبنا يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج فقط أي دون الأخ للأم فانه اذا انفرد يحوز جميع المال فرضا وردا وأما الزوج فلا يرد عليه ما لم يكن

ذا رحم وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال فرضا وردا إلا الزوجة ما لم تكن ذات رحم وخمسة لا يسقطون بحال وهم الأبوان والولدان وأحد الزوجين فان لم يكن للميت وارث خاص أو كان ولم يستغرق التركة كمن مات عن بنت فقط صرفت التركة كلها في الصورة الأولى وباقيها في الثانية لبيت المال ارثا ان انتظم والا رد ما بقي على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبة فرض كل من يرد الى مجموع ما أخذ من فرضه وفرض رفقته ففي بنت وأم مثلا يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للبنت النصف وللأم السدس فالنصف ثلاثة أسداس للبنت وللأم السدس فيبقى اثنان يقسمان بينهما ارباعا للبنت ثلاثة أرباعها وهو واحد ونصف وللأم ربعها وهو نصف انكسرت على مخرج النصف يضرب اثنان في أصل المسألة وهي ستة تبلغ اثني عشر للبنت النصف ستة وللأم السدس اثنان فالحاصل للبنت ثلاثة أرباع الثمانية التي هي ستة وللأم ربعها وهي اثنان فتعطى البنت من الأربعة ثلاثة والأم واحد فيكمل للبنت تسعة وللأم ثلاثة وترجع بالاختصار الى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد وجميع مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين من ستة وان كان في الورثة أحد الزوجين فخذله فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو أربعة أو ثمانية وأقسم الباقي على مسألة أهل الرد فإن كان شخصاً واحدا أو صنفاً واحداً كزوج وخمس جدات أصل المسألة من اثنين وتصح من عشرة فاصل مسألة الرد من مخرج فرض الزوجية وان كان أكثر من صنف فاعرض على مسألته الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج فرض الزوجية أصل مسألة الرد كزوجة وأم وولديها مسألة الزوجية تبلغ من أربعة للزوجة سهم والباقي ثلاثة منقسم على مسألة الرد للأم سهم وولديها سهمان وإن لم ينقسم ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية فما بلغ صحته منه قال الشنشوري: فأصول مسائل الرد سواء كان فيها أحد الزوجين

أصلا ثمانية أصول كان كجدة وأخ لأم وكزوج وأم وثلاثة كأم وولديها وأربعة كبنت وأموكزوجة وأم وولديها وخمسة كأم وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لأب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن وأربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة ثم ان لم يوجد أحد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث ذو الأرحام وسيأتي الكلام عليهم والله أعلم.

(فصل في الفروض المقدرة)

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت من الأب والزوج فالبنت تستحقه اذا انفردت عن معصب ومماثل وبنت الابن تستحقه عند عدم أولاد الصلب اذا انفردت عن المعصب والمماثل والأخت الشقيقة تستحقه عند عدم الفرع الوارث اذا انفردت عما ذكر والأخت للأب تستحقه عند عدم من ذكر وعدم الأشقاء والزوج يستحقه اذا لم يكن للميت فرع وارث «والربع فرضا اثنين» الزوج مع فرع الوارث والزوجة والزوجات عند عدم فرع الوارث «والثمن فرضا واحدا» الزوجة والزوجات مع وجود الفرع الوارث «والثلثان فرض أربعة» بنتان فأكثر عند عدم المعصب وبنتا ابن فأكثر عند عدم أولاد الصلب والمعصب وأختان لأبوين فأكثر عند عدم الفرع الوارث والمعصب وأختان لأب فأكثر عند عدم فرع الوارث وعدم الأشقاء «والثلث فرض اثنين» الأم عند عدم فرع الوارث ولا عدد من الأخوة والأخوات إلا في زوجة أو زوج مع أبوين فلها فيهما ثلث ما بقي ولأب الباقي وعدد من أولاد أم ويستوي فيه الذكر وغيره اذا لم يحجبوا (والسدس فرض سبعة) للأم مع وجود فرع وارث أو عدد من الاخوة أو الأخوات أشقاء أو لأب أو لأم وللجدة

عند عدم الأم فالجدة ان كانت أم الأم وان علت أو أم الأب وان علت فلها سدس لما روى قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة الى أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال مالك: في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن سلمة فقال مثله فأنفذ لها السدس ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وبنت الابن فأكثر مع بنت الصلب وللأخت من الأب فأكثر مع الشقيقة وهو فرض الأب مع الفرع الوارث وفرض الجد مع عدم الأب ووجود فرع الوارث والله اعلم.

(فصل في العصبة)

والعاصب من لا مقدر له من الورثة حال التعصيب وهو ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره فالعاصب بنفسه هو جميع الذكور الا الزوج والأخ للأم والعاصب بغيره أربعة البنت وبنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر وابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن فاكثر والأخ لأبوين فأكثر يعصب الأخت لأبوين فأكثر والأخ لأب فأكثر يعصب الأخت للأب فأكثر المال بينهما أو بينهم في الأمثلة الأربعة للذكر مثل حظ الانثيين «وأربعة يرثون دون أخواتهم» وهم الأعمام وبنو الأعمام وبنو الأخوة وعصبات المعتق وللعاصب بنفسه ثلاثة أحكام وهي انه اذا انفرد حاز جميع المال واذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض واذا استغرقت الفروض التركة سقط الا في المشتركة وهي زوج وأم واخوان لأم وأخ

شقيق فقد استغرقت الفروض التركة لكن لا يسقط الأخ الشقيق هنا بل يشارك الأخوين للأم في الثلث لمشاركته لهما في قرابة الأم ولو تعددوا ذكورا أو ذكورا واناثا ورثوا كذلك اي يقاسمون أولاد الأم بالسوية أما إذا كان لأب فيسقط وان كان مع هذا أخته ويسمى الأخ المشوم أما إذا كان في هذه المسألة شقيقة أو شقيقتان فلها أولهما النصف أو الثلثان وتعال وكذلك لو كانت أخت لأب أو أختان لأب فلها أولهما النصف أو الثلثان وتعال وأقرب العصبات بالنفس الابن ثم ابن الابن وان نزل ثم الاب ثم الجد أبو الأب وان علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ من الأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ من الأب وان نزل كل منهما ثم العم الشقيق ثم العم من الأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم من الاب ثم عم الأب الشقيق ثم عم الاب من الأب ثم ابن العم لأب كذلك وان نزل ثم عم الجد كذلك ثم ابنه كذلك وان نزل وهكذا ثم المعتق والمراد به ولي العتاقة ذكرا كان أو أنثى ثم عصبته المعصبون بأنفسهم وهم الذكور دون الاناث وترتيبهم كترتيب عصبة النسب لكن أخ المعتق وابن أخيه وان نزل مقدمان على جده وعم المعتق وابن عمه على أبي الجد ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا والله أعلم.

(باب الحجب)

وهو لغة المنع وشرعا من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظا ويسمى الأول حجب حرمان وهو اما بالشخص أو الاستغراق وهو المراد هنا أو الوصف وهو المعبر عنه بالمنع كالقتل والرق وقد تقدم والثاني حجب نقصان وقد مر وهو منع الشخص من أوفر حصيه فالأب والابن والزوج لا يحجبهم من الارث حرمانا أحد وابن الابن وان سفل لا يحجبه الا الابن اباه كان أو عمه أو ابن ابن أقرب منه ويحجبه أيضاً أصحاب فروض مستغرقة والجد وان علا لا يحجبه الا ذكر متوسط بينه وبين الميت كالأب وأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن وان سفل والأخ للأب هؤلاء وأخ لأبوين ويحجبه أيضاً أخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن والأخ للأم يحجبه ستة أب وجد وابن وبنت وابن ابن وبنت ابن وان سفل وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة اب وجد وان علا وابن وابنه وان نزل وأخ لأبوين ولأب وابن أخ للاب يحجبه هؤلاء الستة وابن الأخ لأبوين والعم لأبوين يحجبه هؤلاء السبعة وابن أخ لأب والعم لأب يحجبه هؤلاء الثمانية وعم لأبوين وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء التسعة وعم لأب وابن عم لأب يحجبه هؤلاء العشرة وابن وعم لأبوين وبعد هؤلاء عم لأب لأبوين محجوب بابن عم الميت للأب وعم لأب لاب محجوب بعم لأب لأبوين وابن العم لأب لأبوين محجوب بعم لأب للأب وابن عم لأب للأب محجوب بابن عم لأب لأبوين وعم الجد لأب محجوب بعم الجد لأبوين وهكذا والمعتق

يحجبه عصبة النسب «والبنت والأم والزوجة لا يحجبن حرمانا» وبنت الابن يحجبها الابن سواء كان أباها أو عمها وكذا يحجبها بنتا صلب إذا لم يكن معها من يعصبها والجدة للأم لا يحجبها الا الأم فلا تحجب بالأب ولا بالجدة والجدة للأب يحجبها الأب سواء كانت أمه أو أم أمه أو أم أبيه والجدة القربى من كل جهة تحجب البعداء منها فالقربى من جهة الأم تحجب البعد منها كأم أم وأم أم أم والقربى من جهة الأب كأم الأب تحجب العبدى منها والجدة القربى من جهة الأم كأم الأم تحجب البعدى من جهة الأب والقربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم بل يشتركان في السدس وتحجب أخت لأبوين بمن يحجب به الأخ وأخوات الأب بأختين لأبوين فان كان معهن أخ عصبهن ومن له ولاء يحجب بعصبة النسب والله أعلم ولزيادة الفائدة للمبتدىء وتشحيذ لذهنه أقول بما قاله به بعضهم ما يأتي أدناه.

(باب إرث الأولاد وأولاد الأولاد)

لابن فأكثر التركة ولبنت فأكثر ما مر في الفروض وإذا اجتمعوا فللذكر مثل حظ الأنثيين وولد الابن كالولد ولو اجتمعا والولد ذكر حجب ولد الابن أو أنثى فله ما زاد على فرضها ويعصب الذكر من في درجته ومن فوقه إن لم يكن له سدس فإن كان انثى فلها مع البنت السدس ولا شيء لها مع أكثر وكذا كل طبقتين منهم.

(باب ميراث الأب والجد)

يرث أب بفرض مع فرع ذكر وارث وبتعصيب مع فقد فرع وارث فإن كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقي بعده وإلا أخذ الجميع وبهما مع فرع انثى وآرث فيأخذ السدس والباقي بعد فرضه تعصيباً ولأم ما مر في الفروض وجد الأب كأب إلا أنه لا يرد الأم لثلث ما بقي ولا يسقط ولد غير أم ولا أم أب وجده كأم إلا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث الباقي والله أعلم.

(باب الحواشي)

ولد الأبوين كالولد فللذكر فأكثر جميع التركة ولأنثى نصف واثنتين فأكثر والثلثان وللذكر مثل حظ الأنثيين في اجتماع ذكور وإناث وولد أبٍ كولد أبوين إلا في المشتركة فالأخ لأبوين يشارك ولدي الأم في فرضها فيها وهو يسقط فيها ويسقط من معه من اخواته المساويات له واجتماع ولد الأبوين وولد الأب كاجتماع الولد وولد الابن إلا أن الأخت

لا يعصبها إلا أخ يساويها وأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن فاكثر عصبة فتسقط أخت لأبوين مع بنت أو بنت ابن ولد أب وابن أخ لغير أم كأبيه إلا انه لا يرد الأم من ثلث السدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب أخته ويسقط في المشتركة وعم لغير أم كذلك وكذا باقي عصبة النسب والله أعلم.

(باب ميراث الجد والأخوة)

فإذا اجتمع مع الجد من قبل الأب اخوة وأخوات من الأبوين أو من الأب لأن الأخوة من الأم يسقطون به فتارة يكون معهم ذو فرض وهم ستة يرثون مع الجد والأخوة البنت وبنت الابن والأم والجدة والزوج والزوجة وتارة لا يكون معه صاحب فرض فله الاحظ من المقاسمة وثلث جميع المال ثم إن قاسم كان كأخ وإن أخذ الثلث فالباقي بين الأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الانثيين وقد تستوي له المقاسمة وثلث جميع المال وقد يكون الثلث خير له والرضا ذلك انه إن كان معه أقل من مثليه فالمقاسمة خيراً له وإن كان معه مثلاه استوت المقاسمة وثلث المال وإن كان أكثر من مثليه فالثلث خير له فهذه ثلاثة أحوال «الحالة الأولى» إذا كان معه أخت وأختان أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت فهي أربع صور «الحالة الثانية» بأن يكون أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات فهي ثلاث صور «الحالة الثالثة» بأن يكون معه أزيد من مثليه كثلاثة اخوة ونحوه فهنا يأخذ الثلث لأنه الاحظ فإن كان معه صاحب فرض فينظر إن لم يبق بعد الفروض شيء فرض له السدس كما إذا كان في المسألة بنتان وأم وزوج فيفرض للجد السدس ويزاد في العول وأن بقي سدس فقط فيفرض له السدس كبنتين وأم وإن بقي دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال المسألة وعلى هذه التقديرات الثلاثة تسقط الأخوات والاخوة وإن كان الباقي أكثر من السدس فللجد خير أمور ثلاثة اما مقاسمة الأخوة والاخوات

أو ثلث ما بقي أو سدس جميع المال وقد علمت أن الجد كأحد الاخوة ويعد ولد الأبوين عليه ولد الأب في القسمة فإن كان ولد الأبوين ذكراً سقط ولد الأب والا فتأخذ الواحدة النصف ومن فوقها الثلثين ولا يفضل عنها شيء وقد يفضل عن النصف شيء فيكون لولد الأب ولا يفرض لأخت مع جد إلا في الاكدرية وهي زوج وأم وجد واخت لغير أم وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفي والله أعلم.

(فصل في ميراث الخنثى المشكل)

وهو آدمي له آلتا الرجل والمرأة أو له ثقبة ولا تشبه واحدة منها وهو ما دام مشكلا لا يكون أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدة ولا زوجاً ولا زوجة وهو منحصر في سبعة أنواع من الوراثة الولد وولده والأخ وولده والعم وولده والمولى اذ لو كان غيرهم لم يكن مشكلا وهذه السبعة من حصرة في أربع جهات اختصارا وهي البنوة والأخوة والعمومة ولولاء والحكم في أرثه وارث من معه إن لم يختلف حال الخنثى وكان ميراثه على السواء في حالة الذكورة والأنوثة وفي حالة الحجب حرمانا أو نقصاناً كمعتق وأخ لأم فلا يعامل ولا من معه بل أضر بل يعطي نصيبه كاملاً وإن اختلف حاله بالذكورة والأنوثة في الارث فاعمل باليقين في حقه وحق غيره وهو الأضر في الجهتين جهة الورثة وجهته واقتف ما ذكره الفرضيون في ذلك وهو أن تصحح له مسألتين مسألة ذكورة ومسألة أنوثة ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع التي هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وتفعل فيها على سنن ما سيأتي في المناسخة من ضرب الوفق أو الكل وإلا اكتفي بأحدها إن كانا متاثلين أو إلا اكتفي بالأكبر إن كانا متداخلين فما كان فهو الجامعة للمسألتين ثم تقسم بعد ذلك على أقل عدد تنقسم منه المسألة وتعطي كلا من الخنثى وغيره أقل نصيبه وهو الأضر في حقها وتوقف الباقي إلى التضاح أو الاصطلاح من

الكل في حق أنفسهم بتساو أو تفاضل أو إسقاط مثال ذلك بنت وولد ابن خنثى مسألة الذكورة من اثنين لأن فيها نصفاً وما بقي ومسألة الأنوثة من ستة لأن فيها سدساً لبنت لابن تكملة الثلثين وبين المسألتين تداخل فيكتفي بالأكثر فللبنت النصف ثلاثة ولولد الابن الخنثى واحد يوقف الباقي وهو اثنان فإن التضح بالذكورة أخذهما وإن التضح بالأنوثة فهما للعاصب إن كان وإلا رد عليها بحسب فرضهما وتكون المسألة بعد ذلك من أربعة اختصارا والله أعلم.

(فصل في حكم المفقود)

ومن الارث بالتقدير والاحتياط ارث المفقود وهو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدري أحي هو أم ميت واعلم ان المفقود في غالب الأحكام مثل الخنثى إن كان المفقود وارثاً واما إن كان موروثاً فسيأتي حكمه والكلام فيه هنا منحصر في حالين ارثه من غيره وارث غيره منه فمن اتحد أرثه على كل من تقديري موت المفقود وحياته يعطاه تاما كزوجة مع ابن حاضر وابن آخر مفقود فإنها ترثه بكل من تقديري الحياة والموت لاتحاد أرثها لأن نصيبها الثمن على كلا الحالتين وإن اختلف أرثه بأحد تقديرين فيعامل بالأضر وهو الأقل كأم مع أخ حاضر وآخر مفقود فإنها يختلف أرثها لأنها ترث بتقدير حياة المفقود السدس وبتقدير موته الثلث فتعطي الأقل من النصيبين وهو السدس ومن لا يرث في أحد التقديرين لا يعطي شيء كعم حاضر مع ابن مفقود ويوقف المال أو الباقي إن كان ممن يحجب بالغائب حجب نقصان أو حرمان حتى يظهر الحال بموته أو حياته أو يحكم قاض بموته اجتهادا ولا بد من الحكم بموته ولا يكفي مضي المدة فقط لأن الأصل بقاء الحياة ثم بعد الحكم بموته يعطي ماله من يرثه بلا مانع وقت الحكم لا من مات قبله أو معه ولو بلحظة وهذا حيث حكم بالموت الآن فإن حكم فيه في زمن

مضى فالعبرة بمن كان موجوداً من الورثة في ذلك الزمن بلا مانع ولا تتضمن قسمة الحاكم الحكم بموته إلا ان وقعت بعد ترافع إليه ولو قدم المفقود بعد قسمة ماله أخذ ما وجد منه بعينه لأنه تبين عدم انتقال ملكه عنه ورجع على من أخذ الباقي بمثل مثلي وقيمة متقوم لتعذر رده بعينه والله أعلم.

(فصل في إرث الحمل والحكم في ميراث الغرقى ونحوهم)

أما الحمل إذا كان يرث أو يحجب ولو ببعض التقادير فيعامل الورثة الموجودون بالأضر من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه إلى الوضع للحمل كله حيا حياة مستقرة أو ميتا أو ان لا حمل فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطي شيئاً ومن لا يختلف نصيبه يعطاه ومن يختلف نصيبه وهو مقدر أعطي الأقل وإن كان غير مقدر فلا يعطى شيئاً وإذا وضع الحمل ميتاً عاد الموقوف للموجودين من الورثة وكأنه لم يكن.

مسألة خلف أمته حاملا وأخا فلا يعطي الأخ شيئا ما دامت حاملا وبعد الوضع لا يخفى الحكم وإذا خلف ابناً وزوجة حاملا فتعطى الزوجة الثمن ولا يعطى الابن شيئاً حتى تضع وإذا خلف زوجة حاملا وأبوين فالأضر في حق الزوجة والأبوين أن يكون عددا من الإناث فتعطى الزوجة ثمناً عائلا ولأب سدساً عائلا والأم سدسا عائلا فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللأم أربعة منها وللأب كذلك وتوقف ستة عشر وأما حكم ما إذا مات متوارثان بغرق أو هدم أو نحوهما كحريق أو في غربة معاً أو جهل أسبقهما فلا يتوارثان ومال كل منهما لباقي ورثته والله أعلم.

(باب اجتماع جهتي فرض وتعصيب)

إذا اجتمع في شخص جهتا فرض لم يرث الا بأقواهما والقوة كأن تحجب أحدهما الأخرى كبنت هي أخت لأم بأن يطأ نحو مجوسي أو غيره بشبهة أمة فتلد بنتا فترث منه بالبنية دون الأختيه فإن كانتا جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بها فيأخذ إذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقاً أو ابن عم وإن كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق ورث بأقواهما والله أعلم.

(فصل في ذوي الأرحام)

وهو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم أحد عشر صنفاً «الأول جد» في نسبته إلى الميت انثى وجدة أدلت بذكر بين انثيين كأبي الأم وأم أبي الأم وإن علوا «الثاني أولاد البنات» ذكوراً وإناثاً وأولاد بنات الأبن «الثالث بنات الاخوة» لأبوين أو لأب بخلاف أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب فإنهم عصبة ليس من ذوي الأرحام «الرابع أولاد الاخوات» لأبوين أو لأب أو لأم ولا فرق في الأولاد بين الذكور والإناث «الخامس» بنو الإخوة لأم وبناتهم (السادس العم لأم) أي أخو الأب لأمه بخلاف العم لأبويين أو لأب فإنه عصبة وارث (السابع العمات) شقيقات أو لأب أو لأم (الثامن بنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم (التاسع الأخوال) أشقاء أو لأب أو لأم (العاشر الخالات) أشقاء أو لأب أو لأم (الحادي عشر الفروع المدلون بهم) غير الجد والجدة وترجع هؤلاء

الأصناف الأحـد عشر إلى أربعة (الأول من ينتمي إلى الميت) وهم أولاد كل من البنات وبنات الابن وان نزلوا (الثاي من ينتمي إليهم الميت) وهم الأجداد والجدات السابق ذكرهم (الثالث من ينتمي إلى ابوي الميت) وهم أولاد الأخوات مطلقاً وبنات الاخوة مطلقاً وبنو الاخوة لأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا (الرابع من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته) وهم الأعمام للأم والعمات وبنات الأعمام والأخوال والخالات مطلقاً وان تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا وكيفية توريثهم أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به إلى الميت بأن ينزل الفرع منزلة أصله وينزل هذا الأصل منزلة أصله وهكذا درجة درجة إلى أن ينتهي إلى أصل وارث ومن نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذه ذلك الشخص فيفرض موت ذلك الشخص وإن هذا المنزل منزلته وارث له فيجعل ولد البنت وولد الأخت كأميها فما يثبت للبنت والأخت من كل المال عند الانفراد أو نصفه أو باقيه عند عدم الانفراد يثبت لمن نزل منزلتها وبنت الأخ كأبيها والاجداد والجدات كل واحد بمنزلة ولده الذي يدلي به إلى الميت نعم الأخوال والخالات كالأم لا الجد والعم للأم والعمة وبنات الأعمام كالأب لا الجد ولولاهم بالارث اسبقهم الى الوارث لا الى الميت كبنت بنت ابن وابن بنت بنت فالمال لبنت الابن لسبقها للوارث الذي هو بنت الابن وأما ابن بنت البنت فبينه وبين الوارث واسطة فان استووا قدراً كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب ارثه منه كابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخرى فلابن البنت الثلث ولبنت البنت الأخرى الثلث وللثلاث بنات البنت الأخرى الثلث تنزيلا لكل منزلة من أدلى به نعم يقسم المال بالسوية بين أولاد الأم ويقسم بين الخال والخالة للأم للذكر مثل الانثيين ولو حجب بعض من يدلون به حجب شخص فلا شيء لمن يدلي به هذا البعض كبنت أخ لأب مع بنت أخ شقيق فلا شيء للأولى مع الثانية وخال لأب

مع خال شقيق قال في الروض وشرحه أي لأنها اخوان للأم للادلاء بها والأخ الشقيق يحجب الأخ للأب ويحجب أبو الأم الخال لأنها ينزلان منزلة الأم وهما لها أبا وأخا والأب يحجب الأخ بخلاف ما لو حجب حجب وصف كبنت أخ قاتل أو رقيق فلا حجب بل يرث المدلي به مع كون الأصل محجوباً واذا انفرد كل واحد من المذكورين حاز جميع المال ذكرا كان المنفرد أو أنثى فان لم يوجد أحد من ذوي الأرحام فحكم المال حينئذ انه اذا ظفر به أحد يعرف مصارف أموال المصالح أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو مأجور على ذلك بل الظاهر وجوبه وله أن يأخذ لنفسه وعياله منه ما يحتاجه والله أعلم.

(باب في أصول المسائل)

أصولها سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون فكل فريضة فيها نصفان كزوج وأخت لأب أو نصف وما بقي كزوج وأخ لأب فأصلها اثنان أو ثلثان وثلث كأختين لأب وأختين لأم أو ثلثان وما بقي كبنتين وأخ لأب أو ثلث وما بقي كأم وعم فأصلها ثلاثة أو ربع وما بقي كزوجة وعم فأصلها أربعة أو سدس وما بقي كأم وابن أو سدس وثلث كأم وأخوين لأم أو سدس وثلثان كأم وأختين لأب أو سدسونصف كأم وبنت فأصلها ستة أو ثمن وما بقي كزوجة وابن أو نصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ لأب فأصلها ثمانية أو ربع وسدس كزوجة وأخ لأم فاثنا عشر أو ثمن وسدس وما بقي كزوجة وجدة وابن فأربعة وعشرون وزاد المتأخرون أصلين آخرين في مسائل الجد والأخوة وهما ثمانية عشر وستة ثلاثون.

(فصل في العول)

والذي يعول من أصول المسائل السبعة ثلاثة وهي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون فالستة تعول الى عشرة شفعا ووترا تعول الى سبعة كزوج وأختين لغير أم والى ثمانية كهم وأم والى تسعة كهم وأخ لأم والى عشرة كهم وأخ آخر لأم والاثني عشر الى سبعة عشر وترا تعول الى ثلاثة عشر كزوجة وام وأختين لغير أمّ والى خمسة عشر كهم وأخ لأم والى سبعة عشر كهم وأخ لأم والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة والذي لا يعول منها أربعة الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية والله أعلم.

(باب في التماثل والتداخل والتوافق والتباين)

فأما التماثل فإنه يكون عدد أحد المتماثلين مثل الآخر فيكتفي بأحدهما والتداخل بأن يفنى الأكثر بالأقل مرتين فأكثر كثلاثة مع ستة أو تسعة فنكتفي بالأكثر والتوافق بأن يزيد أكثر من واحد إذا حط من الأكثر بقدر الأقل ثم يفنى بحط آخر كأربعة وستة لأن الاربعة لا تفني الستة مرتين بل تبقي منها اثنين فإذا حطت الأربعة باثنين افنتها والمتباينان أن يبقى واحد من الأكثر عند حطه بالأقل وهذه النسب الأربع تأتي في مخارج الفروض وهو تأصيل المسائل وفي تصحيحها فالتماثل في التأصيل أن يكون في فرضين متماثلين المخرج كنصف ونصف في مسألة زوج وشقيقة فهما من اثنين وكذلك ثلث وثلثين كشقيقتين وأختين لأم والتداخل إذا كان في المسألة فرضان مختلفي المخرج ومخرج أكثرهما مثل أقلهما مرتين فأكثر كسدس وثلث في مسألة أم وأخ لأم وعم فأصل المسألة أكثرها وهي ستة والتوافق أن يتوافق المخرجان بجزء من الأجزاء كسدس وثمن في مسألة أم وزوجة وابن فهما متوافقان بالنصف لأن الستة نصفها ثلاثة فتيضرب في الثانية فيكون أصل المسألة أربعة وعشرون والتباين أن لا يتوافق المخرجان في جزء من الأجزاء كثلث وربع في مسألة زوجة وأم وعم فأصلها من اثني عشر بضرب أحد المخرجين في الآخر كثلاثة في أربعة أو عكسه والله أعلم.

(فصل في التصحيح)

وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فإن انقسم نصيب كل فريق من أصل المسألة عائلة أو غير عائلة عليهم فنقتصر في القسمة على تأصيلها ولا تحتاج الى تصحيح كزوج وثلاثة بنين أصلها من أربعة لكل منهم واحد وإذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بأن انكسرت على فريق واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة ولا يزيد الكسر على ذلك فتحتاج الى تصحيحها فإن انكسرت السهام على فريق واحد فانظر سهامه وعدد رؤوسهم فإن تباينا فاضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة بعولها ان عالت فما بلغ صحت منه كزوجة واخوين لغير أم أصلها أربعة مخرج الربع فللزوجة الربع واحد وللأخوين الباقي وهو ثلاثة ولا تنقسم عليهما وتباين عددم فتضرب اثنين عدد الرؤوس في أربعة أصل المسألة تبلغ ثمانية ومنها تصح للزوجة واحد من اثنين باثنين يبقى ستة للأخوين لكل واحد منهما ثلاثة وكزوج وخمس أخوات شقيقات أصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة وللأخوات أربعة لا تقسم عليهن وتباين عددهن فتضرب خمسة عدد رؤوسهن في تسعة أصل المسألة بعولها تبلغ خمسة وثلاثين ومنها تصح فللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللشقيقات أربعة في خمسة بعشرين لكل واحدة أربعة «وان توافقا» ضرب وفق عدده في أصلها إن لم تكن عائلة وفي مبلغ عولها ان عالت فما بلغ صحت منه كأم وأربعة أعمام أصلها ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الأعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في أصل المسألة وهي ثلاثة تبلغ ستة للأم اثنان يبقى أربعة لكل عم واحد وكزوج وأبوين وست بنات أصلها من اثني عشر وتعول لخمسة عشر للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف فيضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر أصل المسألة بعولها تبلغ خمسة وأربعين للزوج الربع تسعة وللأبوين الثلث

اثنا عشر لكل واحد منهما ستة وللبنات الثلثان أربعة وعشرون لكل واحدة منهن أربعة «وان انكسرت على فريقين» قوبلت سهام كل فريق منهم بعدده فإن توافق سهام كل منهما وعدده رد النصف الموافق الى جزء وفقه وان تباينا في كل من الفريقين أو أحدهما ترك عدد كل فريق بحاله في التباين في كل من الفريقين وترك المباين بحاله في التباين في أحدهما فقط ثم ان تماثل عدد الفريقين ضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها ان عالت وان تداخل عددهما ضرب في المسألة أكثرهما وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر واضرب الحاصل في أصل المسألة بعولها إن عالت وان تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم ضرب الحاصل في أصل المسألة بعولها إن عالت فما بلغ الضرب في نوع مما ذكر صحت المسألة منه كأم وستة أخوة لأم واثنتي عشرة اختا لغير أم هي من ستة وتعول لسبعة للأخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات أربعة توافق عددهن بالربع فترد الى ثلاثة فتماثلا فتضرب أحد الثلاثين في سبعة تبلغ واحداً وعشرين ومنها تصح فللأم واحد في ثلاثة وللأخوة اثنان في ثلاثة جسته لكل منهم واحد وللأخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل منهن واحد ويقاس على هذا المذكور «وإن كان الانكسار على ثلاثة فرق» كجدتين وثلاثة أخوة لأم وعمين فهي من ستة وتصح من ستة وثلاثين اذ بين كل من السهام وعدد الفرق تباين وبين الجدتين والعمين تماثل وبينهما وبين الأخوة تباين فيضرب اثنان عدد أحدهما في ثلاثة عدد الأخوة تبلغ ستة تضرب في ستة أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين (أو على أربع فرق) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة أخوة لأم وعمين فهي من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين من ضرب ستة في اثني عشر والحاصل انك متى ما أردت التصحيح للمسألة سواء وقع الانكسار على اثنين أو ثلاثة أو أربعة ولا يزيد على ذلك فتنظر بنظرين الأول أن تنظر بين كل فريق وسهامه بالتوافق وتباين فتحفظ الوفق في

الموافقة وتحفظ الكل في المباينة ثم تنظر بين المحفوظين أو المحفوظات بالنسب الأربعة وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين فإن تماثل عدد الرؤوس ضرب أحدهما أو أحدهما في أصل المسألة بعولها ان عالت وان تداخلا ضرب أكثرهما في أصل مسألة بعولها إن عالت وان توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في أصل المسألة وان تباينا ضرب أحدهما في جميع الآخر ثم الحاصل في أصل المسألة وإن تباينا ضرب أحدهما في جميع الآخر ثم الحاصل في أصل المسألة فما بلغ صحت منه وسميا المضروب في المسألة جزء السهم ولذلك أمثلة ذكروها لم نوردها خوف الاطالة وقد سبق بعضها والله أعلم.

(باب في المناسخات)

هي أن لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فإذا مات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن كأخوة وأخوات لغير أم أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين فإن لم ينحصر ارثه في الباقين أو انحصر ارثه فيهم واختلف قدر الاستحقاق من الأول أو الثاني فصحح مسألة الأول واجعل للثاني مسألة ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته فذاك واضح كزوج وابوين مات الزوج عن ابن وبنت مسألة الأول من ستة ومسألة الثاني من ثلاثة ونصيبه من الأول منقسم على مسألته وكزوج واختين لأب ماتت إحداهما عن الأخرى وبنت فالأولى بعولها من سبعة والثانية من اثنين ونصيب الميت اثنان تنقسم على مسألة فإذا لم ينقسم نصيب الميت الثاني على مسألته فإما أن يكون بينهما موافقه أو مباينة فان كان موافقة اضرب وفق مسألته في مسسألة الأول كزوج وأبوين مات الزوج عن ستة بنين فمسألته توافق سهامه من الأولى بالثلث توافق الستة اثنان تضرب في المسألة الأولى وكزوج وأبوين مات الزوج عن زوجة وثلاثة أعمام تباين نصيبه وتضرب المسألة الثانية في المسألة الأولى ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيهوهو جميع المسألة الثانية في المباينة ووفقها في الموافقة ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى ان تباينا أو في وفقة إن كان بين المسألة ونصيبه توافق كزوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن

أم وثلاثة أخوة هم الباقون من ورثة الأول فالمسألة الأولى من ثمانية والمسألة الثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب الميتة من الأولى سهم يباين مسألتيها فتضرب الثانية في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين وما صحتا منه يصير كمسألة أولى فإذا مات ثالث عمل في مسألته ما عمل في مسألة الثاني والله أعلم.

(باب في قسم التركة)

وهي الثمرة المقصودة بالذات والأصل في القسمة الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة﴾ (سورة النساء، آية ٨) وقال عليه الصلاة والسلام: «الشفعة فيما لم يقسم» الحديث وقسم عليه الصلاة والسلام الغنائم وكذا الخلفاء الراشدون من بعده ثم القسمة تارة يتولاها الشركاء بأنفسهم وتارة يتولاها منصوب القاضي فإن تولاها منصوب القاضي فيشترط فيه الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة لأنها ولاية ومن لم يتصف بذلك فليس أهلا للولاية ويشترط أيضا أن يكون عالما بالقسمة يعني بالحساب والمساحة لأنها آلة القسمة ولو نصب الشركاء من يقسم بينهم فإن جعلوه وكيلا فلا يشترط ذلك بل يجوز أن يكون عبدا أو فاسقا قال الرافعي: كذا أطلقوه وينبغي أن يكون في العبد الخلاف في توكيله في البيع وان نصبه الشركاء حكما فيعتبر فيه صفات قاسم الحاكم ولا بد من الرضى بعد القرعة كما قاله بعضهم لأن القائل به يجعل تمام التحكيم موقوفا على هذا الرضى فهو حينئذ بعد الرضى قسمة من حاكم فاشترطت فيه صفات الحاكم كما اشترطناها في التحكيم في الأموال وان لم يلزم حكمه فيها إلا بالرضى بعده عند هذا القائل واعلم أن الأملاك المشتركة قسمتها على ثلاثة أنواع قسمة فيها رد وقسمة تعديل وقسمة إفراز فقسمة الافراز تسمى قسمة المتشابهات وإنما تجري في الحبوب والدارهم والادهان وسائر المثليات وكذا تجري في الدار المتفقة الأبنية والأرض المتشابهة الأجزاء وما

معناها فتعديل الانصباء في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن والأرض المتساوية تجزأ أجزاء متساوية بعد الانصباء ان تساوت بان كانت لثلاثة أثلاثا فيجعل ثلاثة أجزاء متساوية ثم يؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب على كل رقعة اسم شريك أو جزء من الأجزاء ويميز بعضها عن بعض بحد أو جهة أو غيرها وتدرج في بنادق متساوية وزنا وشكلا من طين أو شمع ونحوها وتجعل في حجر رجل لم يحضر الكتابة والادراج فإن كان صبيا أو أعجميا كان أولى ثم يأمر باخراج رقعة على الجزء الأول ان كتبت أسماء الشركاء فمن خرج اسمه أخذ ثم يؤمر باخراج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الأول فمن خرج اسمه أخذه وتعين الباقي للثالث وكما تجوز القسمة بالرقاع المدرجة تجوز بالعصي والحصى ونحوها واذا طلب أحد الشركاء في هذه القسمة المنع أجبر الممتنع على الصحيح لأنه لا ضرر ويتخلص من سوء المشاركة وتسمى هذه القسمة اجبارا كما تسمى قسمة افراز « النوع الثاني قسمة التعديل » والمشترك الذي تعول سهامه تارة يكون شيئا واحدا وتارة يكون شيئين فصاعدا وهذا النوع يدخله الاجبار أيضا على تفصيل في ذلك في المطولات.

« النوع الثالث قسمة الرد » وصورتها أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر أو في الدار بيت لا يمكن قسمته فتضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به وتقسم الأرض والدار على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة وهذه لا اجبار عليها بلا خلاف لأنه دخل في ذلك ما لا شركة فيه واعلم ان نسبة مالك وارث من التركة كنسبة سهامه من المسألة اليها لأن ميراثه من المسألة مقام حصته من الموروث ففي مسألة المباهلة وهي أم وزوج وأخت شقيقة أو لأب أصلها ستة وتعول بمثل ثلثها الى ثمانية لكل من الزوج والأخت ثلاثة وللأم سهمان فلو كانت تركة الزوجة الميتة ستين دينارا وأراد قسمتها على الورثة فنسبة كل من الزوج والأم والأخت من الستين اليها كنسبة سهامه الى

الثانية التي هي المسألة فانسب كل وارث الى المسألة فالمأخوذ هو نصيبه من التركة فسهام الأم في المباهلة ربع الثانية فلها ربع التركة خمسة عشر دينارا وسهام الزوج ثلاثة أثمانها فله ثلاثة اثمان الستين ديناراً اثنان وعشرون دينارا ونصف دينار وللاخت مثله اثنان وعشرون دينارا ونصف وقال العلامة السبط الماتريدي على الرحبية ان التركة اذا كانت من الأصول المعدودة المتساوية قدرا وقيمة كالدراهم والدنانير ففيها طرق منها أن تضرب سهام كل وارث من المسألة في التركة وتقسم الحاصل على المسألة يحصل نصيبه من التركة فلو مات عن زوجة وأم وعم والتركة مائة دينار فالمسألة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل وهو ثلثمائة على المسألة يخرج لها خمسة وعشرين دينارا واضرب للام ربعها في المائة واقسم الحاصل أربعمائية على المسألة يخرج لها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار واضرب للعم خمسته في المائة واقسم الحاصل وهو خمساية على المسألة يخرج له واحد وأربعون ديناراً وثلثا دينار «ومنها» أن تقسم التركة على المسألة وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال السابق اقسم المائة على المسألة وهي اثنا عشر يخرج من ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة الزوج واربعة الأم وخمسة العم يحصل لكل ما ذكرناه «ومنها» أن تنسب سهام كل وارث من المسألة اليها وتأخذ من التركة تلك النسبة فالمأخوذ حصته فنسبة ثلاثة الزوج على المسألة ربعها فخذ له ربع المائة وهو خمسة وعشرين ونسبة أربعة الأم الى المسألة ثلثها فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم وربع وسدس فخذ له ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثين واحد وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها سواء كانت أجزاء متصلة أو من منفصلة متساوية القيمة أو مختلفتها والله سبحانه وتعالى أعلم.

(كتاب النكاح)

وهو لغة الضم والجمع يقال نكحت الأشجار إذا التف بعضها على بعض وشرعا غقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته والأصل فيه الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾ (سورة النساء، آية ٣) وقال: ﴿**وانكحوا الأيام منكم**﴾ (سورة النور، آية ٣٢) جمع أيم وهي من ليس لها زوج بكرا كانت أو ثيبا وقال صلى الله عليه وسلم: «**تناكحوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة**» يجب عينا لخوف الزنا كما قاله بعضهم وكفاية لبقاء النسل وسنة لمن يشتاق للوطء ان وجد أهبته من مهر حال وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه وليلته زائد ذلك عن مسكنه وخادمه ومركوبه وملبوسه تحصينا لدينه فإن عقد أهبته فتركه أولى ويكسر شهوته بالصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أي قاطع لاشتياقه ويكره النكاح لغير المشتاق له أن فقد اهبته أو وجدها وكان به علة كهرم وعنة ومرض دائم وبدار حرب ولتحليل لم يشرط في عقده طلاق وإلا حرم وبطل العقد وذلك لانتفاء حاجته وان وجدها ولا علة به فالتخلي للعبادة أفضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها وان لم يكن متعبدا فالنكاح افضل من تركه لئلا تقضي به البطالة بسبب التفكر إلى الفواحش ويستحب أن تكون الزوجة بكرا لخبر الصحيحين عن جابر هلاّ بكرا تلاعبهاوتلاعبك الا

لعذر كضعف آلة عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله وان تكون دينة جميلة عرفا ولودا ودودا لخبر الصحيحين تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أي افتقرت ان لم تفعل لا بارعة الجمال بالغة خفيفة المهر وإن لا يكون لها ولد من الغير وان تكون ذات حياء وعقل كامل لا مطلقة يرغب فيها مطلقها أو ترغب هي فيه ذات نسب طيب لا بنت زنا ولا بنت فاسق ومثلها اللقيطة ومن لا يعرف لها أب والله أعلم.

(فصل في الخطبة)

وإذا أراد خطبة امرأة ندب له النظر اليها فإن لم يتيسر بعث امرأة ونحوها تتأملها وتصفها له ويسن للمرأة أيضا أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه فانها يعجبها منه ما يعجبه منها أو ترسل من يستوصفه لها ويحرم اللمس إذ لا حاجة اليه حينئذ ثم إن كانت المرأة حرة نظر منها الوجه والكفين ظهرا وبطنا لأن الوجه يستدل به على الجمال والكفين على خصب البدن وإن كانت أمة نظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة ولا يتوقف النظر على اذنها أو اذن وليها اكتفاء بإذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه وله تكرير النظر ان احتيج اليه «ويسن خطبة» بضم الخاء قبل الخطبة بكسر الخاء أي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة فيقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله أما بعد فقد جئتكم خاطبا راغبا في كريمتكم فلانة ويسن أن يخطب الولي كذلك ثم يقول أما بعد فلست بمرغوب عنك أي لست في هذا الكلام بمعرض عنك ويسن أن يعقد عليها في شوال وأن يكون يوم الجمعة أول النهار وأن يكون في جمع وفي مسجد وأن يدخل عليها في شوال ويستحب أن تقدم بين يدي العقد خطبة ولو من أجنبي كالفقيه الذي يعقد العقد وتحصل بما سبق من

الحمد والصلاة والوصية والأفضل خطبة الحاجة لأنها مأثورة وقد أوردتها في كتابي اتحاف السالكين مع غيرها وإن شاء أتى بالخطبة التي يخطبون بها القضاة الآن لاختصارها وهي الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون أما بعد فإن الله تعالى أحل النكاح وندب اليه وحرم السفاح وأوعد عليه فقال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ (سورة الإسراء، آية ٣٢) وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وانتم مسلمون﴾ (سورة آل عمران، آية ١٠٢) وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ (سورة النساء، آية ١) وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ (سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠ - ٧١) وقال رسول الله ﷺ: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح» وقال صلى الله عليه وسلم: «تناكحوا تكثروا فإني اباهي بكم الأمم يوم القيامة» وقال صلى الله عليه وسلم: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» وقال صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» ثم إن النكاح سنة الأنبياء وشعار الأولياء وجنة الأتقياء قولوا جميعاً نستغفر الله نستغفر الله من ترك الصلاة ومن التقصير فيها وفي الزكاة نستغفر الله من ظلم العباد نستغفر الله من جميع المعاصي والذنوب

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله وآمنا برسول الله » وبما جاء عن رسول الله وآمنا بالشريعة وتبرأنا من كل دين خالف دين الإسلام ثم يأتي بالصيغة فيقول يا فلان ابن فلان الفلاني أزوجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح باحسان زوجتك وانكحتك بنتي مثلا فلانة بنت فلان الفلاني بمهر كذا فيقول الزوج قبلت تزويجها ونكاحها بالمهر المذكور ويندب لمن حضر أن يدعو للزوج فيقول بارك الله لكل منكما في صاحبه ثم إن قصد بنكاحه العفاف أو حصول ولد أو نحوه صار طاعة بخلاف ما لو قصد مجرد استيفاء اللذة أو قضاء وطره ويجوز للحر أن يجمع في نكاحه بين أربع حرائر فقط لأن غيلان أسلم على عشر نسوة فقال له النبيّ ﷺ: « **إمسك عليك اربعا وفارق سائرهن** » رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة لما أمره بذلك وأسلم نوفل بن معاوية على خمس فقال له النبي ﷺ: « **إمسك أربعا وفارق الأخرى** » أما العبد فليس له ان يجمع في نكاحه إلا مرتين فقط لقوله صلى الله عليه وسلم: « **ولا يتزوج العبد فوق اثنتين** » رواه عبد الحق ونقله غيره عن إجماع الصحابة ويجوز للحر الجمع بين الاماء بملك اليمين من غير حصر ولو كان مع الحرائر لإطلاق قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت إيمانكم**﴾ (سورة النساء، آية ٣) والله أعلم.

(فصل في وليمة العرس وغيره)

الوليمة من أولم وهو الاجتماع وهي أعني الوليمة اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره كحزن لكن استعمالها مطلقا في العرس أشهر وفي غيره مقيدة فيقال وليمة ختان أو غيره الوليمة لعرس بضم العين مع ضم الراء واسكانها الابتناء بالزوجة سنة مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أولم

على بعض نسائه بمدين من شعير وانه أولم على صفية بتمر وسمن واقط وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة والأمر فيه للندب قياسا على الأضحية وسائر الولائم للزوج الرشيد وولى غيره من مال نفسه فلو عملها غيرها كالزوجة وأبيها فإن اذن الزوج تأدت السنة عنه فتجب الإجابة إليها وإن لم يأذن فلا وتندب لسيد عبد ولو امرأة أذن له في نكاح أما إذا فعلها الولي من مال موليه فتحرم فتندب للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه فيجزىء في أصل السنة ما تيسر من طعام وان قدر على أكثر منه والظاهر إن المراد بالطعام ها هنا ما يتناول القوت والفاكهة والحلوى وفي التنبيه وهو يشمل المأكول والمشروب الذي يعمل في حال العقد من سكر وغيره ووقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به فلا تجب الإجابة لما تقدمه وإن اتصل بها خلافا لمن بحث وجوبها حينئذ زاعما أنها تسمى وليمة عرس ولم يبال بمخالفته لصريح كلام غيره قاله ابن حجر والأفضل فعلها عقب الدخول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمان كالعقيقة فهي اداء أبداً وهذا ما اعتمده ابن حجر والرملي وفي الدميري والظاهر انها تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وبعد ذلك تكون قضاء وإجابتها في العرس واجبة لخبر شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله أما وليمة غير العرس ولو وليمة العقد حيث لم تكن بعده فالإجابة إليها سنة وهي إحدى عشرة وقد نظمها بعضهم مع أسمائها بقوله:

إن الولائم عشرة مع واحد ... من عدها قد عز في اقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة ... للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن واداب لقد ... قالوا لحذاق لحذقه وبيانه

ثم الـمـلاك لعقـده ووليمـة في عرسه فاحرص على إعلانه
وكـذلـك مـأدبـة بـلا سبب يرى ووكـيرة لبنـائـه لمكـانـه
ونقيعـة لقـدومـه ووضيمـة لمصيبـة وتكون من جـيرانـه

وإنما تجب في وليمة العرس وتسن في وليمة غيره بشروط ان لا يكون في محل حضوره معصية ولو صغيرة وكان بحيث لو حضر ونهاهم عنها لم ينتهوا وان تكون الدعوة غير مختصة بالأغنياء لغناهم وان تكون في اليوم الأول في وليمة العرس وان يكون المدعو اليها معينا وان لا يدعى لنحو طمع في جاهه وان تكون الدعوة جازمة وان يكون كل من الداعي والمدعو مسلما وأن لا يكون في مال الداعي شبهة قوية وان يكون الداعي مطلق التصرف وأن لا يكون امرأة أجنبية حيث كان يخشى الفتنة وأن لا يكون فاسقا أو ظالما لأنه قد ورد في النهي عن الإجابة لطعام الفاسقين وأن لا يعذر المدعو لمرخص في ترك الجمعة والجماعة «فرع» لو تعذر المدعو الى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب ولو دعاه جماعة أجاب الأسبق فإن جاؤا معا أجاب الأقرب رحما ثم الأقرب دارا كالصدقة والصوم ليس عذرا في ترك الإجابة فإن حضر وكان في صوم فرض مضيق حرم الفطر قطعا وكذا أن كان غير مضيق على الراجح وإن كان في صوم نفل فإن لم يشق على صاحب الدعوة صومه استحب إتمام صومه وإن شق عليه استحب له الفطر ثم المفطر هل يجب عليه أن يأكل ولو لقمة فيه خلاف الصحيح في الروضة هنا تبعا للرافعي انه مستحب لأن المقصود الحضور وقد وجد وكذا صححه النووي في شرح صحيح مسلم في باب الوليمة والله أعلم.

(فصل في أركان النكاح)

أركان النكاح خمسة: زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة (وشرطه في زوج) حل فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله وتعيين فلا يصح زوجت

ابنتي أحدكما ولو مع الإشارة للمخاطبين لا للواحد الذي يريد التزويج بأن قال زوجت هذا منهما لأنه حينئذ معين واختيار فلا يصح نكاح مكره وعلم بحل زوجة واسمها أو نسبها أو عينها بان لا تكون نحو محرم فلا يصح مع الجهل بشيء من ذلك وأن يكون ذكرا يقينا فلا يصح نكاح خنثى وإن بانت ذكورته بعد العقد (وفي زوجة) حل فلا يصح نكاح المحرمة وتعيين فزوجتك إحدى بناتي باطل ولو مع الإشارة كقوله زوجتك إحدى بناتي هؤلاء أو أحد هؤلاء البنات فإنه باطل للجهل بعين المزوجة ما لم ينويا معينه لأن الكناية في المعقود عليه تصح ولو ذكر اسم واحدة من بنتيه وقصدهما الأخرى صح في التي قصداها وكذا لو لم يذكر اسمها بل قال زوجتك بنتي وقصدا معينة فلو اختلف قصدهما لم يصح ويكفي التعيين بوصف أو إشارة كزوجتك بنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وان سماها في الكل كأن قال زوجتك بنتي مريم والحال ان اسمها خديجة أو قال زوجتك عائشة التي في الدار والحال إن اسمها فاطمة أو قال زوجتك فاطمة هذه وهي حاضرة والحال إن اسمها زينب وإنما اكتفى بالتعيين بما ذكر مع تغيير الإسم لأن كلا من البنتية والكينونة في الدار في المثالين الأولين وصف مميز فاعتبر ولغا الاسم ولأن العبرة بالإشارة في الثالث لا بالاسم فكان كالعدم بخلاف التعيين بالاسم فقط كزوجتك فاطمة من غير أن يقول بنتي فلا يكفي لكثرة الفواطم وإن كان هذا الاسم هو اسمها في الواقع إلا أن نوياها فيكفي عملا بما نوياه وأنوثة يقينا فلا يصح نكاح خنثى وإن بانت انوثته بعد العقد بخلافه في الولي والشاهدين فإذا كانوا خناثى ثم اتضحوا بالذكورة صح والفرق إن كلا من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان ويحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره وخلو من نكاح وعدة فلا يصح نكاح منكوحة ولا معتدة من غيره وان لا تكون بينها وبين الخاطب محرمية

بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وفي ولي) اسلام في مسلمة بخلاف الكافر فلا يلي إلا الكافرة لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾ (سورة النساء، آية ١٤٤) ولقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (سورة النساء، آية ١٤١) وتكليف بأن يكون بالغا فلا ولاية لصبي لأنه لا يلي أمر نفسه فكيف يلي أمر غيره عاقلا فلا ولاية لمعتوه ومجنون أطبق جنونه أو تقطع لعدم تمييزه «وحرية» فلا ولاية لرقيق ولا لمبعض وذكورة يقينا فلا ولاية لخنثى ولا لامرأة على نفسها ولا على غيرها فلو زوجت نفسها أو غيرها باذن الولي أو بغير اذنه أو زوجها غير الولي باذنها دون اذنه بطل العقد وعدالة فلا ولاية لفاسق الا في السلطان فيزوج بناته وبنات غيره مع الفسق بالولاية العامة وكذا السيد الفاسق يزوج أمته وإذا عم الفسق فالمختار صحة ولايته وسمع ونطق واختيار فلا يصح النكاح من أصم وأخرس ومكره «فرع» يجوز للأعمى أن يتزوج بلا خلاف وله أن يزوج على الأصح وأما الأخرس فإن كان له كتابة أو إشارة مفهمة ففيه الخلاف في الأعمى وإلا فلا ولاية له وحل فإن كان محرما بحج أو عمرة بطل تزويجه وصحة النظر وعدم حجر سفه «فائدة» فإذا تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا وإن لم يشرع في رد الظالم ولا في قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة وكذا الصبي إذا بلغ والكافر إذا اسلم ولم يصدر منهما مفسق قاله في التحفة «وفي الشاهدين» حضورهما قصدا أو اتفاقاً بان يسمعا الإيجاب والقبول فلا ينعقد النكاح إلا بسماعهما المتوقف عليه صحة العقد لا نحو ذكر المهر لخبر ابن حبان في صحيحه لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من النكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث ويسن احضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين «وشرط فيهما» اسلام وبلوغ وعقل لأن غيرهم ليس أهل الشهادة وذكورة محققة وحرية كاملة فيهما وسمع حقيقة ولو برفع الصوت

وبصر فلا يكفي الأعمى ومن يرى الاشباح ولا يعرف الصور إلا اذا كانت بحيث اذا قربت منه عرفها لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع وكالأعمى في ذلك البصير في ظلمة ونطق فلا يكفي الأخرس وإن فهمت اشارته ومعرفة بلسان المتعاقدين حالة التكلم فلا يكفي ترجمته له بعد وضبط وعدم تعينها أو احدهما للولاية فلا يصح النكاح بحضرة متعين للولاية فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح لأنه ولي عاقد متعين اذ الوكيل في النكاح سفير محض وفارق صحة شهادة سيد اذن لقنه وولي سفيه في النكاح بان كلا منهما ليس بعاقد ولا نائبه أما لو شهد اخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة من أحدهما فيصح وعدالة ولو ظاهرا وهي ملكة تحمل على ترك الذنوب الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة وترك ما يخل بالمروءة كالمشي حافيا أو مكشوفاً حيث عد ذلك خرم مروة أو تعاطى حرفة دنيئة تخل بمروءته وللشافعي قول انه ينعقد بشهادة فاسقين إذا عم الفسق وينعقد النكاح بابني الزوجين وعدويهما (وفي صيغة) ما مر في بيع ولفظ تزويج أو انكاح فلا يصح النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح وما شق من هذين اللفظين دون غيرهما من ألفاظ البيع والتمليك والهبة والاحلال والإباحة وغيرها لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فالايجاب من الولي أو نائبه ولو من هازل والقبول من الزوج أو نائبه ولو من هازل أيضا فيقول الولي زوجتكها أو أنكحتكها أو زوجتك أو انكحتك بنتي فلانة أو هذه فلا بد من دال عليها من نحو اسم أو ضمير أو إشارة ويقول الزوج تزوجتها أو أنكحتها أو قبلت نكاحها أو تزويجها أو قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج ونحو ذلك ولا يشترط اتفاق اللفظين فلو قال الولي زوجتكها فقال الزوج قبلت نكاحها صح ولا تقديم الإيجاب على القبول ولا كونها بالعربية ولو من قادر فيصح ترجمة لفظ الانكاح أو التزويج

بالعجمية وهي ما عدا العربية من اللغات لكن يشترط في اللفظ العجمي المترجم به لفظ زوجتك أو انكحتك أن يفيد معنى النكاح اللغوي الذي افاده ذلك اللفظ العربي وهو الضم والوطء فإن لم تفد ذلك المعنى في تلك اللغة لم ينعقد بها النكاح ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الشرعي بل يعرف انها موضوعة لعقد النكاح صح كما أفتى به ابن حجر والشيخ عطية وقال في شرح الإرشاد والمنهاج إنه لا يضر لحنى العامي كفتح تاء المتكلم أي من الإيجاب والقبول وابدال الجيم زاياً أو عكسه ويصح النكاح باشارة الأخرس ايجابا وقبولا لقيام اشارته المفهمة مقام النطق في سائر الأبواب بشرط أن يفهمها كل أحد ولا يختص بفهمها فطنون لما مر أن النكاح لا ينعقد بالكناية ولا يصح تعليقه فيفسد به كالبيع بل أولى ولا توقيته بمدة معلومة أو مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة وهو الموقت ولو بالف سنة ومثله ما لو قال زوجتك مدة حياتك أو حياتها لأن الموت لا يرفع أثار النكاح كلها ويشترط لصحة العقد الموالاة بين الايجاب والقبول كالبيع ونحوه بل أولى ولا يضر الفصل اليسير بينهما وان لا يتخلل بينهما كلام أجنبي من القابل وإن قل لاشعاره بالاعراض أما ممن انقضى كلامه فلا يضر إلا أن طال وهذا ما اعتمده العلامة ابن حجر (فرع) لو قال الولي زوجتك بمهر كذا فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق صح النكاح بمهر المثل ومثل الولي والزوج نائب كل منهما وهذا هو المعتمد ولو وكل الزوج قال الولي زوجت بنتي موكلك فلانا فيقول الوكيل قبلت نكاحها له فلو ترك لفضة له لم يصح النكاح ولو وكل الولي قال وكيله زوجتك بنت فلان وموكلي ولو وكل كل منهما قال وكيل الولي زوجت فلانا موكلك بنت فلان موكلي وقال وكيل الزوج قبلت نكاحها والله أعلم.

(فصل في الأنكحة الباطلة)

يبطل نكاح الشعار وهو أن يزوج الرجل موليته من رجل على أن يزوجه موليته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى ومتعة بأن يؤقت ولو بالقيامة ومحرم بنسك الأرجعة فتصح وخنثى مشكل ومعتدة ومستبرأة من غيره ولو من شبهة ومرتابة بحمل في عدة فإن زالت ريبتها صح وكافرة غير كتابية بشرطه كمجوسية ووثنية ومرتدة ومتولدة بين مجوسي وكتابية وأمة كتابية ولا يحرم وطؤها بملك اليمين ومملوكة لناكح ولو حكماً وحر من بها رق لغيره إلا بعجزه عن حرة صالحة لتمتع وبخوف زنا ولا يجد صداق حرة وإسلامها لمسلم ولا يفسخ نكاحها لغير ويسار ولا نكاح حرة والمطلقة ثلاثا على من طلقها حتى تنكح زوجاً غيره على ما سيأتي ونكاح العبد على أن تكون رقبته صداقاً للمرأة ونكاح المحلل ليحللها للزوج الأول ويشترط ذلك في صلب العقد فإن عقد لذلك ولم يشترط في العقد كره ولم يبطل العقد وإن تزوجها على أنه إذا خلها طلقها بطل العقد أو تزوج بشرط الخيار أو شرط عليه أن لا يطأها فيبطل وإن تزوج على أن لا ينفق عليها أو لا يبيت عندها أو لا يتسرى عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها بطل الشرط المسمى وصح العقد ووجب مهر المثل وملاعنة على من لاعنها وسيأتي اللعان والله أعلم.

(باب محرمات النكاح)

يحرم على الرجل بكل من نسب ورضاع نكاح الأم والجدات والبنات وبنات الأولاد وإن سفلوا والأخوات من أي جهة كنَّ وبنات الأخوة وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا وبنات الاخوة وبنات اولاد الاخوة وإن سفلوا والعمات والخالات وإن علون وبمصاهرة زوجة ابيه وأزواج آبائه سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم وسواء كانوا من نسب أو رضاع وزوجة ابنه من النسب أو الرضاع وإن نزل ولو لم يدخل بها وبنت الزوجة وبنات أولادها إن دخل بها فإن بانت الأم منه قبل الدخول بها حلت له ويحرم عليه أما من وطأها بملك أو شبهة وإن علت وبنتها وبنات أولادها ومن وطأها الأب أو آباؤه بملك أو شبهة ومن وطأها الابن وإن نزل بملك أو شبهة وإن تزوج امرأة ثم وطأها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطأ هو أمها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها «ويجمع» جمع بين امرأتين بينهما نسب أو إرضاع يحرم تناكحهما لو فرضت أحدهما ذكر كالأخت والعمة والخالة وكالمرأة وبنت أخيها وبنات أولاد أختها وكذا بين المرأة وبنت أختها وبنات أولاد أختها سواء في ذلك النسب والرضاع فإن جمع بينهما بعقد بطل فيهما أو بعقدين وعرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني أو نسيت وجب التوقف حتى يتبين أو وقع معا أو عرف سبق ولم تتعين السابقة ولم ترج معرفتها أو جهل السبق أو المعية بطل وله تملكها فإن وطأ إحداهما حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بإزالة ملك أو نكاح أو كتابة ولو ملكها ونكح الأخرى حلت

الأخرى دونها وبين أمتين وغير أربع حرائر لحر وثنتين لغيره فلو زاد في عقد بطل في الجميع أو عقدين فكما مر وزوجين لامرأة في عقد واحد أو عقدين معا ولو احتمالا فإن عرف السابق ولم ينس بطل الثاني ولكل ادعاء سبق نكاحه فمن صدقته فهي له وغرمت للآخر مهر مثل فإن مات الأول أو طلقها فللثاني بلا عقد ورجعت عليه بما أخذه منها ولاشتباه أجنبيات اشتبهن بمحرمه وسهل عدهن فإن لم يسهل واستفتى قلبه ومال لأخذ جاز والا فلا والله أعلم.

(باب الأولياء ومن هو أحق بالولاية في التزويج)

لا يتقدم في الولاية المتأخر في الدرجة على من هو أقرب منه إلا إذا فقد شرطاً من الشروط المتقدمة في الولي فتنتقل الولاية للأبعد ووجود الأقرب حينئذٍ كالعدم فلو كان الأب رقيقاً أو مجنوناً أو فاسقاً زوج الأبعد منه المستكمل للشروط وأولاء الولاة الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وإن سفل ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب وان سفل ثم سائر العصبات والترتيب في التزويج كالترتيب في الارث إلا في الجد فإنه يقدم على الأخ هنا بخلاف الأرث وإلا في الابن فإنه لا يزوج بالبنوة وإن قدم في الأرث ووجه عدم ولايته في النكاح إنه لا مشاركة بينه وبين الأم في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه فلو شارك الأم في النسب كابن هو ابن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوة وكذا إذا كان معتقاً أو قاضياً وولدت قرابة من وطء الشبهة بأن كان ابنها أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمها ولا يمنعه البنوة بالتزويج بالجهة الأخرى فإن عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق ثم عصبته على الترتيب الارث فإن كان المعتق امرأة فالأصح إنه يزوجها من يزوج المعتقة لكن برضى العتيقة ولا يشترط رضى المعتقة بكسر التاء وأما بعد موت المعتقة فيزوج من له الولاء فيقدم ابن المعتقة ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء فإذا عدم الولي فالحاكم في محل ولايته عاماً كان أو خاصاً كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة والمراد بعدم الولي موته او انقطاع خبره فإن فقد الحاكم أو كان يأخذ دراهم لها وقع بالنسبة لحال

الزوجين جاز لهما أن يحكما حرا عدلا ليعقد لهما وصيغة التحكيم أن يقول كل من الرجل والمرأة حكمتك يا زيد تعقد لي بفلانة أو بفلان فيقول قبلت التحكيم ثم تأذن للمحكم في تزويجها من خاطبها المذكور ولو كان للمرأة ابنا عم ولا ولي أقرب منهما وأراد أحدهما أن يتزوجها كان وليها الآخر فإن كان ابن العم واحد وأراد تزويجها لنفسه زوجها الحاكم له ويزوج الحاكم أيضاً إذا غاب الولي بمسافة القصر أو بحبس يمنع من الوصول إليه أو هرب أو أحرم بنسك أو تعزز بأن وعد كلما خوطب في ذلك أو توارى أو منع مكلفة من كفو والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فصل في الإجبار)

للأب فأبيه فقط إجبار بكر على نكاح صغيرة كانت أو كبيرة وشروط صحته أن لا يكون بينها وبين زوج عداوة مطلقاً ولا بينها وبين الولي عداوة ظاهرة وأن يكون الزوج كفوا وموسرا بحال الصداق وشرط جوازه أن يكون بمهر مثل وكونه حالا إلا أن جرت عادتهم بتأجيل ونقد البلد ولو من عروض وبمن تتضرر بمعاشرته وسن استئذان مكلفة وعدم إجبار غير بالغة ولا يصح تزويج ثيب عاقلة قبل البلوغ ولا بغير إذنها مطلقاً فلا يكفي سكوتها والثيب من زالت بكارتها بوطء محترم أو محرم والحواشي كالأخ والعم لا يزوجون الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً ويزوجون البالغة الثيب بإذنها الصريح والبكر بإذنها أو سكوتها بعد استئذانها في النكاح والله أعلم.

(فصل في الكفاة)

وهي معتبرة في النكاح لا لصحته مطلقاً بل حيث لا رضى من المرأة وحدها في جب وعنه ومع وليها الأقرب فقط فيما عداهما فإن أدعت المرأة إلى غير كفوٌ لم يلزم الولي تزويجها لأن له حقا في الكفاءة بخلاف ما إذا دعت إلى عنيني أو مجبوب بالبا فإنه تلزمه الإجابة ويأثم

بالإمتناع وخصال الكفاءة المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمس والعبرة فيها بحالة العقد في جميعها فلا يؤثر طروها بعده ما عدا الرق فإن طروة يبطل النكاح «أحدها سلامة» الزوج من العيوب المشتركة المثبتة للخيار «ثانيها حرية» فالرقيق ولو مكاتباً أو مبعضاً ليس كفوا لحرة سواء كانت أصلية أم عتيقة ومثلها المبعضة «ثالثها نسب» والعبرة فيه بالأبا كالإسلام فمن انتسب لمن تشرف به لا يكافيها من لم يكن كذلك فليس عجمي كفؤ عربية ولا غير قرشي لقرشية ولا غيرها شمي ومطلبي لهما «رابعها عفة» من الفسق فليس فاسق كفواً لعفيفة «خامسها حرفة» فيه أو في أحد من آبائه والإعتبار لك بالعرف العام إلا ما نصوا عليه فلا يعتبر فيه عرف ثم الحرفة الدنية فسق في الآباء مما يعبر بها الولد قال الشيخان: والحق أن يجعل النظر في حق دناءة وسيرة وحرفة من حيز النسب فإن مفاخر الأباء ومثاليبهم هي التي يدور لها أمر النسب فمن كان أبوه فاسقاً أو صاحب حرفة دنية لا يكافي من أبوها لا وصاحب حرفة شريفة وللمرأة ووليها الأقرب اسقاطها فلو زوجها غير أو برضاها ولي منفرد أو أقرب أو بعض مستويين رضى باقوهم صح ولأب تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه غير معيبة وأمة والله أعلم.

(فصل في العفاف)

لزم ولد موسرا أقرب فوارث أعفاف أصل ذكر حر معصوم عاجز عنه المهر حاجته له وبقوله بلا يمين بأن يهيىء له مستمتعاً وعليه مؤونتها والتعيين بغير إيفاقاً على مهر أو ثمن له لكن لا يعين من لا تعفه وعليه تجديد إن ماتت أو انفسخ النكاح أو طلق أو اعتق بعذر ومن له أصلان وضاق ماله قدم عصبة فأقرب الفرعة والله أعلم.

(فصل في الصداق)

وهو اسم لما يجب بنكاح أو وطء شبهة أو بتفويت بضع قهرا كأن أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى وهي دون سنتين خمس رضعات متفرقات فإنه ينفسخ نكاح الزوجتين وعلى الكبرى نصف مهر مثل الصغرى للزوج ووجوبه على الزوج لا في مقابلة التمتع في الحقيقة بل تكرمة وعطية من الله تعالى مبتدأة لتحصل الألفة والمحبة قال الله تعالى: ﴿**واتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ (سورة النساء، آية ٤) أي عطية وقال تعالى: ﴿**آتوهن أجورهن**﴾ (سورة النساء، آية ٢٤)وقال صلى الله عليه وسلم: «**لمريد التزويج التمس ولو خاتماً من حديد**» رواه الشيخان ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه فإن لم يسم صداقاً بأن أخلى العقد منه صح العقد لكن مع الكراهة وقد تجب التسمية إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف لصغر أو جنون أو سفه أو مملوكة لغير جائز التصرف كصبي ومجنون أو سفيه وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل ويكفي تسمية أي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة عن خمسمائة درهم خالصة فلو عقد بما لم يتمول كنواة وحصاة لم تصح التسمية وأما النكاح فصحيح ويرجع إلى مهر المثل ولو قالت الرشيدة لوليها زوجني بلا مهر وعلى أن لا مهر لي فزوجها وسكت عن المهر أو نفاه صح العقد ولكن لا يجب المهر بالعقد فقط بل به مع واحد من ثلاثة أشياء أن يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه أو يفرضه الحاكم على الزوج أو يدخل بها فلو طلقت قبل الفرض والدخول لم يجب لها شيء من المهر وتسمى هذه مفوضة لأنها فوضت أمر البضع إلى الزوج ليتولى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن أو سورة معينة كالفاتحة أو خياطة

ثوب ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر ويجب كل المهر بموت أحدهما قبل الدخول.

(فصل المتعة)

واعلم أن من الأحكام التي يغفل عنها وينبغي التنبيه عليها وجوب نكاح المتعة وهي حال وجوب على الزوج دفعه لامرأة مفارقة يجب لها نصف مهر فقط بأن كانت موطوءة وجب لها كل المهر أو مفوضة لم يجب لها شيء من المهر وإنما تجب المتعة إن كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما كطلاقه وإسلامه وردته ولعانه ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً خالصة وأن لا تبلغ نصف مهر إذا كان وان فسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده بحادث بعده فمسمى والا فمهر المثل والله أعلم.

توضيح في فصل المتعة:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق قبل الدخول وقد فرض لها. فلها نصف ما فرض لها ولا متعة لها وذلك نصف ما سمي وإن كان لم يسم لها شيء فلها المتعة وهي غير لازمة وكان رضي الله عنه يقول إن ما أراه يجزي من متعة النساء ثلاثون درهما أو ما اشبهها وكان جابر رضي الله عنه يقول لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي ﷺ فقال لزوجها: « **متعها ولو بصاع** » وقيل: ولها المتعة وذلك نصف ما سمي وإن كان لم يسم لها شيء فلها المتعة وهي غير لازمة هذا ما ورد في كتاب (كشف الغمة عن جميع الأمة ص ٩٥ ص ٣٣٥) وجاء في كتاب (نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب) تهذيب وتأليف عبدالله عبدالرحمن البسام وإن طلقت من لم يسم لها مهر قبل نحو دخول فالمتعة واجبة لها على الموسر قدره وعلى المقتر قدره، فأعلاها خادم وأدناها كسورة تجزئها في صلاتها.

(فصل في القسم والنشوز)

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهاره كراهية ولا يجوز أن يجمع بين المرأتين في مسكن واحد إلا برضاهما ويكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله فإن مات لها قريب استحب له أن يأذن لها في الخروج ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه ابتداء حتى لوأعرض عنهن كلهن فلم يبت عندهن لم يأثم وكذا إن كان في عصمته واحدة ولم يبت عندها أصلا والمستحب أن لا يعطلهن من المبيت وكذا الواحدة أما لو بات عند واحدة منهن فإنه يجب عليه إتمام الدور فوراً للباقيات بقرعة وجوباً لمن بات بعد التي بات عندها فإن أراد القسم فيجب عليه أن يقرع بينهن ويقسم للحائض والنفساء والمريضة ويقسم لكل من الحرائر ليلة وليلتين وثلاثا وحرمت الزيادة عليها بلا رضاهن ولحرة ليلتين وأمة ليلة ولا يجب عليه أن يطأ والمستحب له أن يسوي بينهن في ذلك وأن زفت عليه بكرا ولو أمة وفي عصمته غيرها خصها بسبع ليالي بلا قضاء أو ثيبا فبثلاث فإن زاد إلى سبع قضاها للباقيات وإذا أراد سفراً أقرع بينهن وسافر بمن خرجت لها القرعة ولا يقضي مدة سفر وان نشزت أحداهن أو سافرت لا معه بلا إذن أو به لغير حاجته أو منع الأمة سيدها قسم للباقيات بلا قضاء والأصل في القسم الليل لمن عمله بالنهار فإن دخل بالنهار إلى غير المقسوم لها لحاجة جاز وإن دخل لغير حاجة لم يجز فإن خالف وأقام عندها يوماً أو بعض يوم لزمه قضاؤه للمقسوم لها وإن دخل بالليل حرم إلا لضرورة فإن دخل وأطال قضى من نوبة المدخول عليها والله أعلم.

(فصل في النشوز)

وإذا ظهر له من المرأة إمارات النشوز أي المخالفة فيما وجب عليها

كأعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه وخروج بلا عذر بخلاف ما إذا خرجت تسأل عن حكم شرعي وعظها بالكلام كقوله اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي أن النشوز المسقط للنفقة والقسم فإن لم تمتنع عن النشوز هجرها في فرشها فلا يضاجعها فيه وله الهجر في الكلام ولو فوق ثلاثة أيام فإن أقامت عليه وتكرر منها ضربها ضربا غير مبرح ولا يجوز ضربها على الوجه والأولى له العفو «تتمة» وإن ادعى كل منهما الظلم والعدوان تعرف القاضي حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوار أو غيره ومنع الظالم منهما من عوده لظلمه ولو بتعزيز يليق به فإن اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي وجوباً حكمين مسلمين حرين عدلين عارفين بالمقصود منهما لينظر في أمرهما وسن كون حكم الزوج من أهله وحكم الزوجة من أهلها وكونهما ذكرين فيتخلى حكمه به وحكمها بها فإن أمكن الصلح بينهما صالحا بينهما وإلا وكلّ الزوج حكمه بطلاق أو خلع ووكلت الزوجة حكمها في قبول طلاق أو بذل عوض وإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين آخرين حتى يتفق رأيهما على شيء فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين أدب القاضي الظالم منهما باجتهاده واستوفى للمظلوم حقه ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها والله أعلم.

(فصل في الخلع)

هو لغة مشتق من الخلع وهو النزع ومنه خلع الثوب فإذا فارقها فقد خلعها منه شرعا حل عقد النكاح بعوض راجع الى الزوج وأصل الخلع مجمع على جوازه وجاء به القرآن والسنة قال الله تعالى: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ (سورة البقرة، آية ٢٢٩) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبيّ ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال النبيّ ﷺ: «**أتردين عليه حديقته قالت: نعم فقال**

رسول الله ﷺ: **أقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » رواه البخاري وهو أول خلع وقع في الإسلام وهو نوع من الطلاق (وأركانه خمسة) ملتزم للعوض ولو أجنبيا وبضع وعوض وزوج وصيغة (وشرط في ملتزم العوض) إطـلاق التصرف في المال وفي بضع ملك الزوج له ولو رجعية (وفي عوض) كونه مقصودا معلوما راجعا لجهة الزوج مقدورا على تسلمه ولا فرق في جواز الخلع بين أن يخلع على الصداق أو على بعضه أو على مال آخر ولا فرق بين العين والدين والمنفعة وضابطه ان كلما جاز ان يكون صداقا جاز أن يكون عوضا في الخلع لعموم قوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ (سورة البقرة، آية ٢٢٩) وكما يجوز الخلع مع الزوجة للنص أيضا مع الأجنبي إذا قلنا ان الخلع طلاق وهو الأصح ووجهه أن للزوجة حقا على الزوج ولها أن تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها كالدين وفي المهذب ويصح الخلع مع غير الزوجة وهو أن يقول رجل طلق امرأتك بالف علي وقال ابو ثور لا يصح لأن بذل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره سفه وذلك لا يجوز أن يقول لغيره بع عبدك من فلان بألف علي وهذا خطأ لأنه قد يكون له غرض وهو أن يعلم أنها على نكاح فاسد أو تخاصم دائم فيبذل العوض ليخلصها طلبا للثواب كما يبذل العوض لاستنفاذ أسير أو حرٍ في يد من يسترقه بغير حق ويخالف البيع فإنه تمليك يفتقر الى رضى المشتري فلم يصح بالأجنبي والطلاق اسقاط حق لا يفتقر الى رضى المرأة فصح بالمالك والأجنبي كالعتق بمال وفي التحفة مع المنهاج للامام النووي ويصح اختلاع اجنبي وان كرهت الزوجة لأن الطلاق يستقل به الزوج والالتزام يتأتى من الأجنبي لأن الله تعالى سمى الخلع فداء كفداء الأسير ومثل ذلك في النهاية والمغني وشيخ الإسلام زكريا الانصاري وابن زياد وقد أطلنا الكلام في ذلك ليعلم ما هو المعتمد المفتى به في مذهب الإمام الشافعي في صحة الخلع مع الأجنبي فلو كان العوض فاسدا غير مقصود كان خالعها على دم ونحوه

كالحشرات لم يصح الخلع بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال ولو كان فاسدا مقصودا كخمر وحر ومغصوب وقع الطلاق باينا بمهر المثل أو كان مجهولا كأحد الثوبين بانت بمهر المثل أو كان راجعا لغير جهة الزوج كما لو علق طلاقها على براءتها مما لها على الأجنبي فإذا أبرته برأة صحيحة وقع الطلاق رجعيا (وفي زوج) كونه ممن يصح طلاقه ولو عبدا أو سفيها (وفي صيغة) ما مر في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ مفيد للطلاق ولو كناية ومن الصريح في الطلاق لفظ الخلع والمفاداة ان ذكر معها المال أو نوى كأن تقول خالعني أو طلقني أو خلصني على كذا من الدراهم أو على ما لي في ذمتك فيقولها خالعتك أو طلقتك أو نحوه على ذلك والخلع المستكمل للشروط بينونة صغرى تملك المرأة به نفسها فلا يلحقها طلاقه ولو في عدته ولا ظهاره ولا ايلائه ولا تستحق نفقة ولا كسوة ولا رجعة للزوج عليها إلا بعقد جديد والله أعلم.

(كتاب الطلاق)

هو لغة القيد والإطلاق ولهذا يقال ناقة طالق أي مرسلة ترعى حيث شاءت وشرعا اسم لحل قيد النكاح وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره والأصل فيه الكتاب والسنة واجماع أهل المال مع أهل السنة ويعتريه أربعة أحكام: الوجوب عند العجز عن القيام بحقوق الزوجة وعلى المولى وهو من حلف أن لا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر إذا لم يرجع للوطء وعند الشقاق إذا رأى الحكمان المصلحة في التفريق والاستحباب في من لم يستقم حالها بأن كانت غير عفيفة أو كان هو مقصر في حقها وكان في طهر غير مجامع فيه ولا في حيض قبله ويسمى سنيا والحرمة وهو ايقاعه في حيض لم تبذل عوضا في مقابله أو في طهر جامعها فيه وطلاق من لم يوفها حقها من قسم والكراهة عند سلامة الحال مما تقدم (وأركانه خمسة) مطلق ومحل وولاية وقصد وصيغة (وشرطه في مطلق) تكليف واختيار لكن يقع على متعد بسكره تغليظا عليه فلا يقع طلاق صبي ومجنون ونائم ومكره أما الثلاثة الأول فقوله صلى الله عليه وسلم: «**رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن واما المكره فلقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا طلاق ولا عتاق في غلاق**» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال إنه على شرط مسلم والاغلاق الإكراه (وفي محل) كونه زوجة ولو رجعية ومعاشرة بعد انقضاء عدتها الأصلية فإنه في حكم الزوجة في بعض الأحكام كما سيأتي

في العدة (وفي ولاية) كون المحل ملكا للمطلق بأن تكون المطلقة زوجة للمطلق أو في حكمها حال الطلاق (وفي قصد) قصد لفظ الطلاق لمعناه وهو حل العصمة فلو حكى كلام غيره كأن قال قال فلان زوجتي طالق أو سبق لسانه في غفلة أو محاورة أو أتى بلفظ الطلاق جاهلا معناه كأن كان لا يعرف العربية لم يقع عليه شيء لانتفاء القصد المذكور لكن لا تقبل دعواه انتفاء القصد في الظاهر إلا بقرينة تدل عليه كقوله لمن اسمها طارق يا طالق (وفي صيغة) ما يدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه بلا نية وهو مشتق طلاق وفراق وسراح كطلقتك وأنت طالق يا مطلقة ويا طالق وكفارقتك وأنت مفارقة وكسرحتك وانت مسرحة ولو قال الطلاق واجب لي أو واجب علي أو عليّ الطلاق وسكت فهو صريح وكذا لو قال طلقك الله (فرع) لو قال شخص لزوجته أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث ولو قال أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاث وقع ما نوى ويدل لذلك حديث ركانه في تحليف النبيّ ﷺ له والله ما أردت إلا واحدة فلو كانت الثلاث واحدة كما يزعمه بعضهم لما كان للتحليف فائدة وفي المهذب ما نصه روى الشافعي رحمه الله تعالى ان ركانه بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ثم أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال له النبي ﷺ: «والله ما اردت إلا واحدة فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها رسول الله ﷺ «لو لم يقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى» وروي ان رجلا قال لعثمان رضي الله عنه اني طلقت امرأتي مائة فقال ثلاث يحرمنها وسبعة وتسعون عدوان وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته الفا فقال ثلاث منهن يحرمن عليه وما بقي فعليه وزره وقد اشبعت الكلام على مسألة صحة خلع الأجنبي ومسألة وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد فانظرها تزدد بذلك علما فإني أكثرت من النقول في ذلك بحيث لم يبق

للمتأمل أدنى ارتياب في صحة خلع الأجنبي ووقوع الثلاث بلفظ واحد (وبكناية) مع النية مقترنة بأولها وألفاظها كثيرة كانت خلية أي من الزوج وبرية أي من الزوج والحقي بأهلك أي لأني طلقتك وبائن من البين أي الفراق وحرام أو حرمتك أي محرمة وعلي الحرام وتجردي وتزودي أي استعدي للحوق بأهلك وأخرجي وسافري وتقنعي وتستري ولا حاجة لي فيك أي لأني طلقتك وانت وشأنك وانت ولية نفسك وكلي واشربي أي كلي زاد الفراق واشربي شرابه واوقعت الطلاق في قميصك وأشركتك مع فلانة وكانت قد طلقت منه أو من غيره واذهبي يا مصخمة يا ملطمة وانت تالق وأبعدي واستبري رحمك فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا لعدم قصد الطلاق واعتبرت اشارة اخرس فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا فكناية وإن يسمعه حيث لا مانع واعتدل سمعه ويملك الزوج الحر على زوجته ثلاث تطليقات ولو كانت أمة والعبد تطليقتين حرة كانت أو أمة لأن العبرة فيها بالزوج ومن صح منه الطلاق صح أن يعلقه على صفة أو شرط فإذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجود الشرط واذا علقه على صفة من زمان أو مكان أو غيرهما وقع عند وجودها ويصح الاستثناء في الطلاق وهو الاخراج بالا او أحد أخواتها بشروط خمسة وهي أن يصله باليمين وأن ينويه قبل فراغه وأن يقصد به رفع حكم اليمين وان يتلفظ به مسمعا به نفسه وان لا يستغرق المستثني منه فلو انفصل زائد على سكتة التنفس والعي ضر والله أعلم.

(فصل في الرجعة)

وإذا أطلق امرأته واحدة أو ثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فإن انقضت عدتها كان له نكاحها بمهر جديد وعقد جديد يستلزم رضاها ولا تصح مراجعتها بل لا بد من عقد زواج جديد يستلزم رضاها

كما يحتاج هذا لعقد إلى مهر جديد، هذا إذا لم يكمل الطلقات الثلاث وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق وهي شرعا عبارة عن الرد الى نكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص والأصل فيها الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿**وبعولتهن أحق بردهن**﴾ (سورة البقرة، آية ٢٢٨) في ذلك ان أرادوا اصلاحاً قال إمام الحرمين والردة الرجعة باجماع المفسرين وقال عليه الصلاة والسلام في قصة ابن عمر رضي الله عنهما مرة فليراجعها «وأركانها ثلاثة» مرتجع وزوجة وصيغة «وشرطها في مرتجع» أهلية النكاح بنفسه وان منع منه عارض كاحرام فتصح من سكران متعد لا من مرتد ولا من مجنون بخلاف السفيه والعبد فرجعتها صحيحة «وفي زوجة» تعيين فلو طلق أحد زوجتيه مبهما ثم قال راجعت المطلقة لم يصح على الأصح وسبق وطء مرتجع لها وبقاء عدة كما سبق وأن يكون طلاقها مجانا ولم يستوف عدده ولا يشترط رضاها في ذلك «وفي صيغة» لفظ يشعر بالمراد صريحا كان أو كناية كراجعتك أو رددتك أو أمسكتك ويستحب أن يضيفه الى نكاح أو زوجية أو نفسه ولا يشترط ذلك نعم لا بد من اضافة هذه الألفاظ الى مظهر أو مضمر كقوله راجعت فلانة أو راجعتك أما مجرد راجعت فلا يكفي وتصح الرجعة بالعجمية على الصحيح سواء أحسن العربية أم لا ولا يشترط فيها الاشهاد على الصحيح ولا تقبل التعليق فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت لم تصح ولا التوقيت فلو قال راجعتك شهرا لم تصح فإن طلقها ثلاثا إن كان حرا أو اثنتين إن كان عبدا قبل الدخول أو بعده سواء كان الطلاق في نكاح واحد أو أكثر وسواء كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو أكثر لم تحل له إلا بعد وجود خمسة شرائط: انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخول الزوج الثاني بها واصابتها منه بان يولج حشفته

أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بغيره بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه فلا يصح من طفل وبينونتها من الزوج الثاني وانقضاء عدتها منه.

(فصل في الإيلاء)

وهو لغة الحلف وشرعا الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فان الله غفور رحيم**﴾ (سورة البقرة، آية ٢٢٦) وقال أنس رضي الله تعالى عنه آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا وكانت انفكت رجله الشريفة فأقام في مشربة له تسعا وعشرين يوما ثم نزل فقالوا يا رسول الله إنك آليت شهرا فقال: «**الشهر تسع وعشرون يوما**» رواه البخاري وهو حرام للإيذاء «وأركانه ستة» زوج وزوجة ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة «وشرطه في الأولين» تصور وطء «وفي زوج» صحة طلاق «وفي محلوف به» كونه اسما أو صفة لله تعالى أو التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق وفي مخلوف عليه ترك وطء شرعي وفي مدة زيادتها على أربعة أشهر فإن قيد بها أو نقص عنها فحالف وفي صيغة لفظ يشعر به صريح كوالله لا أوطأك أو كناية كلا ألمسك فإذا علق وطء زوجته بطلاق أو عتق أو نذر أو حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على أن لا يطأها مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول ويمهل وجوبا حرا كان أو عبدا أربعة أشهر من غير حاكم لأنها ثابتة بالنص والإجماع نعم ان كان المولى عنها رجعية فالمدة تصير من الرجعة ويقطعها ردة بعد دخول ومانع وطء بزوجة غير نحو حيض كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم وتستأنف بزواله فإن مضت هذه المدة ولم يطأ ولا مانع بها طالبته

بفيئة بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبلها أو بطلاق يخيره القاضي بذلك وان كان المانع به وهو طبيعي كمرض طولب بالفيئة باللسان ثم بطلاق أو شرعي كاحرام فبطلاق فإن أباهما طلق عليه القاضي طلقة واحدة ومتى فاء لزمه كفارة يمين ان كان حلفه بالله تعالى أو صفة من صفاته فإن كان ايلاؤه بالتعليق وقع ما علق عليه من طلاق أو عتق ولزمه ما التزمه بالنذر من صلاة أو غيرها فإن امتنع من الفيئة والطلاق طلق عنه الحاكم طلقة واحدة رجعية كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طلقة واحدة رجعية فإن طلق أكثر منها لم يقع إلا طلقة واحدة فلو طلق الحاكم ثم بان أن الزوج وطىء قبل الطلاق تبين أنه لم يقع فإن لم تسأل الحاكم لا يسقط حقها بالتأخير حتى لو تركت حقها ورضيت به ثم بدا لها فلها العود الى المطالبة لأن الضرر يتجدد وتختص المطالبة بالزوجة فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة وإذا رغب في الفيئة فلا يطأ حتى يكفر اذ الوطء قبل التكفير لا يجوز والله أعلم.

(فصل في الظهار)

وهو حرام بالاجماع لقوله تعالى: ﴿وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾ (سورة المجادلة، آية ٢) وهو تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى محرم لم تكن حلاله «وأركانه أربعة» مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة «وشرطه في مظاهر» كونه زوجا يصح طلاقه «وفي مظاهر منها» كونها زوجة ولو رجعية حرة كانت أو أمة (وفي مشبه به) كونه كلا أو جزء انثى محرم للمظاهر بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم يطرأ تحريمها كأمه واخته وبنته من النسب ومرضعة أبيه وأمه وكزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته فلو قال أنت علي كأبي أو كزوجة أبي التي نكحها بعد ولادتي لم يكن ظهارا (وفي صيغة) لفظ يشعر بالظهار صريحا

كانت علي كظهر أمي أو رأسك أو يدك أو نحوه من الاعضاء الظاهرة كظهر أمي أو كيدها أو رجلها أو نحوه من الأجزاء الظاهرة التي لا تذكر للكرامة أو كناية كانت كأمي وأختي أو كعينها أو رأسها أو غير ذلك من الأجزاء الظاهرة التي تذكر للكرامة فإن نوى بها الظهار وقع وإلا فلا واعلم أن ما كان كناية في الظهار يكون كناية في الطلاق وبالعكس فلو قال أنت كأمي ونوى طلاقا أو ظهاراً وقع ما نوى وان نواهما معا اختار ما شاء منهما وان اطلق لم يلزمه شيء ولو قال انت على حرام أو علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا وقع ما نواه وان نواهما معا اختار ما شاء منهما وإن أطلق أو قصد تحريم عينها أو شيء من أجزائها لزمه كفارة يمين ولو قال أنت عليَّ حرام كظهر أمي فإن نوى بالمجموع من هذا الكلام طلاقا أو ظهارا وقع ما نواه وإن نواهما معا اختار أحدهما وإن أراد بقوله أنت علي حرام الطلاق وبقوله كظهر أمي الظهار فإن كان الطلاق رجعيا وقع كل من الطلاق والظهار وإن عكس بان اراد بالأول الظهار وبالثاني الطلاق أو أطلق بان لم ينو شيئا وقع الظهار فقط ويصح تقييد الظهار بالمكان كانت عليَّ كظهر أمي في مكان كذا وتوقيته بيوم أو شهر أو غيرهما فإن بلغت المدة التي قيد بها الظهار مدة الائيلاء كان مع كونه ظهارا إيلاءً فلو قال انت كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهارا وإيلاء وتجري عليه أحكامهما فالبنظر الإيلاء تصبر عليه المرأة أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيئة أو الجماع أو الطلاق فإن وطأها زال حكم الإيلاء وصار عائداً في الظهار بالوطء في المدة فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز له الوطء ثانيا حتى يكفر أو تنقضي المدة ويصحّ تعليقه أيضا فلو قال لزوجته ان ظاهرت من ضرتك فانت عليَّ كظهر أمي ثم ظاهر ضرتها فهو مظاهر منهما ويلزم المظاهر بالعود بعد الظهار كفارة والعود في الظهار غير المؤقت من زوجة غير رجعية أن يمسكها بعد الظهار زمنا يمكن فراقها فيه شرعا ولم يفارقها

بان يسكت عن فراقها بعد الظهار بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطلقتك أو أنت طالق ولا عود في نحو حائض ظاهر منها إلا بالامساك المذكور بعد انقطاع دمها لا قبله لعدم امكان الفرقة شرعا اذ يحرم الطلاق حينئذ كما مر أما العود في الظهار المؤقت فلا يحصل إلا بالوطء في الوقت الذي قيد به وكذا لا يصير عائداً في المقيد بالمكان إلا بالوطء في ذلك المكان ويحرم على المظاهر العائد قبل التكفير أو مضي المدة في الظهار المؤقت تمتع حرم بحيض بمن ظاهر منها فيحرم عليه مباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره وكذلك ان قيد الظهار بمكان يحرم عليه التمتع المذكور في ذلك المكان حتى يفارقه أو يكفر والكفارة لا تجب على الفور إلا بالوطء وهي هنا عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فإن عجز عنها حسا أو شرعاً فعليه صيام شهرين متتابعين بنية الكفارة من الليل فإن لم يستطع الصوم أو تتابعه فاطعام ستين مسكينا لكلٍ مدٌّ فإن عجز عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فإذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على البعض أخرجه ولا يحل وطؤها حتى يكفر للآية.

(فصل في القذف واللعان)

يحرم القذف وهو الرمي بالزنا في مقام التعيير والتوبيخ فالشهادة عليها بالزنا ليست قذفا ما لم تنقص الشهود عن أربعة وإلا كانت قذفا وهو من الكبائر ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة وإجماع الأمة (وشرائطه ثمانية) ثلاثة في القاذف أن يكون بالغا عاقلا وان لا يكون ولدا لمقذوف فلا يحد الصبي والمجنون إذا قذفا لحديث رفع القلم عن ثلاثة ويعزران إن كان لهما تمييز ولا أصل للمقذوف سواء الاب والأم وإن عليا ويشترط أيضا أن يكون القاذف مختارا فلو أكره على قذف الغير فلا حد وخمسة في المقذوف أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن

زنا وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمة المملوكة له بان لم يثبت عليه فعل شيء من ذلك كما دلت عليه الآية في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ (سورة النور، آية ٤) وشروط الاحصان الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة عن الزنا فإذا قذف كافرا أو صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو فاجراً يعني زانياً فلا حد نعم يعزر للإيذاء ويحد الحر ثمانين سوطا والعبد أربعين لأنه حد يتبعض قال تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (سورة النور، آية ٤) ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء اقامة البينة أو عفو المقذوف أو اللعان في حق الزوجة فإذا قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة أو يلاعن الزوجة المقذوفة بأمر الحاكم والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ (سورة النور، آية ٦) الآيات وسبب نزولها ان هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ بشريك بن السحماء فقال له النبيّ ﷺ: «البينة أوحد في ظهرك» فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبيّ ﷺ يقول: «البينة أو حد في ظهرك» فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ويلنزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد ونزلت هذه الآيــة وقيل غير ذلك ثم متى تيقن الزوج أنها زنت بان رآها تزني جاز له قذفها وكذا لــو قرت به عنده ووقع في قلبه صدقها أو أخبره به ثقة أو شاع ان رجلا زنا بها ورآه خارجا من عندها في أوقات الريبة وهذا اذا لم يكن ولد قال النووي قال أصحابنا واذا لم يكن ولد فالأولى ان لا يلاعن بل يطلقها ان كرهها وان كان هناك ولد تيقن انه ليس منه وجب عليه نفيه باللعان حتى ينتفي عنه من ليس منه قال الأئمة وإنما يحصل اليقين إذا لم يطأها أصلا أو وطأها وأتت به لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء أو لأقل من ستة أشهر فإذا انتهى الأمر الى اللعان فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من

الناس أقلهم أربعة نفر أشهد بالله انني لمن الصادقين فيما قذفت به زوجتي فلانة من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني ان كان هناك ولد يقول هذه الكلمات أربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين ويتعلق بلعانه خمسة أحكام سقوط الحد عنه ووجب الحد عليها وزوال الزوجية ونفي الولد والتحريم للملاعنة على الأبد ويسقط الحد عنها بأن تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها أشهد بالله أن فلان هذا لمن الكاذبين فيما قذفني به من الزنا تقول هذه الكلمات اربع مرات وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعلي غضب الله ان كان من الصادقين وإذا بلغ الرجل لفظ اللعن أو المرأة لفظ الغضب استحب للحاكم أن يقول ان هذه الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاتق الله تعالى فإني أخشى عليك إن لم تكن صادقا أن تبوء بلعنة الله تعالى ويتلو عليه أن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب عظيم ومعنى لا خلاق لهم أي لا نصيب لهم في الآخرة وينبغي للحاكم أن يذكر في هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم «ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين وفي رواية على رؤوس الخلائق يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فصل في الفسخ)

ينفسخ النكاح بلعان ويفسخ باعسار بمهر قبل وطء وبنحو نفقة بعد ثبوت اعسار عند قاض وامهاله ثلاثة أيام فيفسخ قاض أو هي باذنه

صبيحة رابع فان سلم نفقته فلا أو عسر بنفقة خامس بنت وبشبهة ورضاع بشرطه وبسبي الزوجين أو أحدهما واسترقاق زوج واسلام أحدهما وزوج على أختين أو أكثر من أربع حرائر أو أمتين وبملك أحد الزوجين الآخر وبعدم كفاءة ان أطلقت اذنا فبان غير كفؤ وبالانتقال من دين لآخر ورده والله أعلم.

(باب العدة)

العدة اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة ليعرف براءة رحمها وذلك يحصل بالولادة تارة وبالأشهر أو الاقراء أخرى ولا شك أن المعتدة على ضربين متوفٍ عنها زوجها وغرها فالمتوفى عنها زوجها تارة تكون حاملا وتارة تكون حائلا حرة كانت أو امة مدخول بها أو غير مدخول بها فإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل كله حتى ثاني تؤمين لقوله تعالى: ﴿**وأولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن**﴾ (سورة الطلاق، آية ٤) وإن كانت غير حاملٍ فعدتها إن كانت حرة ولو صغيرة أو زوجة صبي أو ممسوح أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها لقوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾ (سورة البقرة، آية ٢٣٤) وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها وغير المتوفى عنها زوجها حرة كانت أو أمة سواء فورقت بطلاق أو فسخ أو انفساخ كردتها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل كله المنسوب الى صاحب العدة زوجا كان أو غيره كالوطء بشبهة كما في النكاح الفاسد فإن لم تكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه بل تنقضي بالأشهر أو الاقراء مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده انقضت العدة لحمله على أنه من الزنا بالنظر للعدة وإن كان يحمل على أنه من الشبهة بالنظر لعدم الحد تحسينا للظن وإن كانت غير حامل وكانت حرة وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار وإن كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن

اليأس أو آيسة وهي من بلغت سن اليأس سبق لها حيض أم لا وهو اثنتان وستون سنة فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ (سورة الطلاق، آية ٤) أي كذلك وإن كانت غير المتوفى عنها أمة فإن كانت من ذوات الاقراء فعدتها قرآن والا فعدتها شهر ونصف وإنما تجب العدة على غير المتوفي عنها إن كانت فرقتها بعد الدخول فإن فورقت قبله بطلاق أو غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى في المطلقة : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ (سورة الأحزاب، آية ٤٩) وغير المطلقة من المفارقات بنحو فسخ فبالقياس عليها ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس ثم تعتد بالأشهر وإن حاضت من لم تحض أو آيست فيها فباقراء ولا تنكح زوجة مفقود حتى يثبت موته أو طلاقه ثم تعتد فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض ولو نكحت وبان ميتا صح فإن بان حياً فهي له لكن لا يتمتع بها حتى تعتد من شبهة وطء الثاني والله أعلم.

(فصل في الاحداد وما يتبعه)

لزم معتدة وفاة ولو أمة احداد وهو الإمتناع من التزين في البدن فلا تلبس الحلى نهارا من الذهب أو فضة ولا تكتمل ولا تختضب ولا تتطيب في بدن أو ثوب أو طعام وضابط الطيب الذي يحرم عليها كلما حرم على المحرم ويجب للمعتدة الرجعية ولو غير حامل أو أمة مسلمة السكنى والنفقة والكسوة وسائر حقوق الزوجية بحسب حاله من يسار وإعسار إلا آلة التنظيف كمشط وصابون ويجب للبائن السكني دون النفقة إلا أن تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها والمقطوعة عن النكاح ببنوة صغرى أو كبرى ملازمة

المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إذا كان مستحقاً للزوجة لائقاً بها وليس للزوج ولا لغيره إخراجها من مسكن فراقها ولا لها الخروج منه وإن رضي زوجها إلا لحاجة فيجوز لها الخروج كأن تخرج في النهار لشراء طعام والله أعلم.

(فصل في الإستبراء)

يجب الإستبراء بحدوث ملك أمة أو زواله عنها وهو لذات إقراء حيضة وأشهر شهر ولحامل غير معتده بوضع وضع وحرم قبل تمامه في مسبية وطء وغيرها تمتع وبطل تزويج موطوءته لأتزوجها إن اعتقها والله أعلم.

(فصل في الرضاع)

والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وخواتكم من الرضاعة**﴾ (سورة النساء، آية ٢٣) وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» رواه الشيخان وخبر الارضاع إلا ما كان في الحولين وتثبت حرمة الرضاع بستة شروط الأول كونها آدمية فلبن البهيمة ولبن الرجل ولبن الجنية عند العلامة ابن حجر وشيخ الإسلام زكرياء لا يتعلق به التحريم (الثاني كونها حية) فلبن الميتة لا يتعلق به تحريم ولو حلب لبن حية ثم اوجر الصبي بعد موتها حرم على الصحيح ونص عليه الشافعي (الثالث) كونها محتملة للولادة فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم وإن كانت بنت تسع سنين تقريبية حرم كالحيض وإن لم يحكم بالبلوغ ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة أو لا ولا بين كونها بكرا ونص عليه الشافعي فيها أم لا (الرابع أن ترضع الصبي خمس رضعات) بشرط كونها متفرقات فلو أرضعته أربع مرات في الحولين والخامسة

بعدها فلا تحريم والرجوع في الرضعة والرضعتين إلى العرف فمتى تخلل فصل كثير تعددت الرضعات فلو رضع ثم قطع اعراضا أو اشتغل بشيء آخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان ولو قطعت المرضعة رضاعه ثم عادت إلى الإرضاع فهما رضعتان على الأصح كما لو قطع الصبي ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الصغير الثدي ثم يعود إلى التقامه في الحال ولا بأن يتحول من ثدي إلى آخر أو تحوله المرضعة لنفاد ما في الأول ولا بأن يلهو عن الامتصاص ولا بأن يقطع للتنفس ولا بتخليل النومة الخفيفة ولا بأن تقوم المرضعة وتشتغل شغلاً خفيفاً ثم تعود إلى الإرضاع فكل ذلك رضعة واحدة ويشترط أن يصل اللبن في كل من الخمس إلى جوف الرضيع وأن تقيأه عقبه ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئة حالة انفصاله عن الثدي فلو تغير بحموضة أو انعقاد أو اغلاه أو صار جبنا أو اقطا أو زبدا أو مخيضاً وأطعم الصبي حرم لحصول اللبن إلى الجوف وحصول التغذي به ولو خلط بغيره نظر إن كان بقي طعمه أو لونه أو ريحه غالبا كان أو مغلوبا تعلقت الحرمة بالمخلوط وإن شرب بعض المخلوط بخلاف ما إذا لم يبق طعمه ولا لونه ولا ريحه فإن شرب الكل أثر التحريم لتيقن شرب اللبن فيه وإلا فلا وسواء ارتضع الطفل أو حلب واوجر أو صب في أنفه فوصل إلى جوفه ودماغه فيحرم على المذهب بخلاف ما إذا أحقن به أو كان في بطنه جراحة فصب فيها فوصل إلى الجوف لم يثبت التحريم على الأظهر ولو شك في رضيع هل رضع خمسا أو أقل أو في الحولين أو بعدهما أو هل وصل اللبن إلى جوفه أو لا فلا تحريم لأن الأصل عدم ما ذكر لكن الورع تركه (الخامس كون الصغير دون الحولين يقينا) فإن بلغ سنتين فلا تحريم لارتضاعه ويعتبران بالأهلة قال رسول الله ﷺ: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**» رواه الدارقطني (السادس حياة الرضيع) فلا أثر للوصول إلى معدة الصغير الميت وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها من الرضاع

بالشروط الستة المذكورة ويصير زوج المرضعة أباً له إن كان اللبن لبنه ومثله الواطىء بشبهة والوطء بملك اليمين وتنتشر الحرمة إلى أصوله وفصوله وحواشيه نسبا أو إرضاعا وتحرم على الرضيع المرضعة وأصولها وفصولها وحواشيها نسباً أو إرضاعاً ويحرم على المرضعة الرضيع وفروعه فقط نسبا أو إرضاعاً دون أصوله وحواشيه والمراد بالحواشي الأخوة والأخوات والأعمام والعمات فتصير أباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتها جداته واولادهما أخوته وأخواته وإخوة المرضعة اخواله واخواتها خالاته وإخوة صاحب اللبن أعمامه وإخواته عماته وتصير أولاد الرضيع أحفادهما ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جدا أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر فاللبن قبلها للأول واللبن بعدها للآخر والله أعلم.

(فصل في الحضانة)

وهي تربية من لا يستقل بأموره بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره من صغير أو كبير مجنون كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد والأعيان كالصابون والكحل وسائر المؤن في مال المحضون إن كان له مال وإلا فعلى من عليه نفقته وتثبت لكل من الرجال والنساء لكن النساء بها أليق لأنهن بالمحضون أشفق وعلى القيام بها أصبر وبأمر التربية أبصر وشرطها الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والعفة والأمانة والإقامة وسلامة من نحو برص وعمى وخلو المرأة من زوج لا حق له فيها أو له ولم يرض بها وعدم امتناع ذات لبن من إرضاع حتى لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة فإن لم يكن فيها لبن استحقت الحضانة لعذرها «وللحواضن ثلاث أحوال» الحالة الأولى اجتماع الإناث فقط وأولاهن بالحضانة الأم ثم أمهاتها الوارثات تقدم القربى فالقربى ثم أمهات الأب كذلك وإن علا ثم الأخت

الشقيقة ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة الشقيقة ثم الخالة لأب ثم الخالة لأم ثم بنت الأخت الشقيقة ثم بنت الأخت للأب ثم بنت الأخ الشقيق ثم بنت الأخ للأب ثم العمة الشقيقة ثم العمة للأب ثم العمة لأم ثم بنت الخالة الشقيقة ثم بنت الخالة للأب ثم بنت العمة الشقيقة ثم بنت العمة للأب ثم بنت العم الشقيق ثم بنت العم للأب ثم بنت الخال الشقيق ثم بنت الخال للأب ثم بنت الخال للأم «الحالة الثانية إجتماع الذكور فقط» وأولاهم الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم الأخ للأم ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب وشرط الحاضن المذكور أن يكون قريبا وارثاً وإن لم يكن محرما لكن لا تسلم مشتهاه لغير محرم حذراً من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كزوجة أو أخت.

«الحالة الثالثة اجتماع الذكور والإناث» وأولاهم بها الأم ثم امهاتها الوارثات ثم أب ثم أمهاته الوارثات ثم الجد أبو الأب ثم امهاته الوارثات ثم الأخوات من الأبوين ثم من الأب ثم من الأم ثم الاخوة من الأبوين ثم من الأب ثم من الأم ثم الخالات كذلك ثم بنات الأخوات لأبوين ثم لأب ثم لأم ثم بنات الاخوة من الأبوين ثم من الأب ثم من الأم ثم بنو الاخوة من الأبوين ثم من الأب ثم العمات كذلك ثم الأعمام لأبوين ثم الأعمام لأب ثم بنات الخالات كذلك ثم بنات العمات كذلك ثم بنات الأعمام الوارثين ثم بنوهم كذلك وإن استويا ذكورا أو إناثا كما في أخوين شقيقين أقرع بينهما فيقدم من خرجت قرعته على غيره والخنثى كالذكر ومحل الترتيب المذكور ما لم يكن للمحضون بنت وإلا قدمت في الحضانة على غير الأبوين وما لم يكن له زوج يمكن تمتعه بها وإلا قدم ذكرا كان أو انثى على كل الأقارب هذا في المحضون غير المميز أما المميز بأن يأكل ويشرب وحده وينام ويستنجي وحده فلا حضانة بل يخير بين أبويه

فأيهما اختاره سلم إليه هذا حيث كانا صالحين للحضانة وإلا فعند السالم منهما.

«تنبيه» إنما تكون الأم أحق بالطفل في الحضانة إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد فأما إذا أراد أحدهما سفرا لحاجة كحج وتجارة ونحو ذلك فيكون مع المقيم إلى أن يعود المسافر سواء طالت مدة السفر أم قصرت وقيل للأب السفر به إذا طال سفره فإن كان السفر سفر نقله إلى مسافة القصر فللأب انتزاعه من الأم ويستصحبه معه قولاً واحداً سواء كان المنتقل الأب أو الأم أو أحدهما إلى بلد والآخر إلى بلد آخر احتياطاً للنسب فإن النسب يحتفظ بالآباء وفيه مصلحة للتأديب والتعليم وسهولة القيام بمؤونته ولو عاد من سفر النقلة عاد حقها ويشترط أمن الطريق وأمن البلد الذي ينتقل إليه وإن كانت النقلة إلى دون مسافة القصر فيه وجهان اصحها إنه كمسافة القصر واعلم إن سائر العصبات من المحارم كالجد والأخ والعم بمنزلة الأب في انتزاع الولد منها ونقله إذا أراد الإنتقال احتياطاً للنسب وكذا غير المحارم كابن العم إن كان الولد ذكراً فإن كان انثى لم تسلم إليه قال المتولي إلا إذا لم تبلغ حدا تنتهي والله أعلم.

(باب النفقات)

أسباب النفقة ثلاثة: الزوجية والقرابة وملك اليمين فنفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج وهي مقدرة ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار والاعسار وتستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والأمة لأنه عوض فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف والاعتبار بمد النبي ﷺ فيجب ذلك من الحب المقتات غالبا في البلد ويجب عليه طحن الحب وعجنه وخبزه ويجب لها الأدم بقدر ما تحتاج ومن اللحم والفاكهة على حسب عادة البلد وعليه وجوباً ما يطبخ من الحطب ونحوه وكذا الصابون والمشط ولا يجب عليه ثمن الأدوية ولا أجرة طبيب ومن الدواء ما يصنع عقب الولادة من حلبة وعسل وسمن وفراخ فليس بواجب على الزوج ويجب لها عليه من الكسوة والفرش والغطاء لفصل الشتاء والصيف ما جرت به العادة ولها اعتياض عن ذلك بنحو دراهم وثياب إن لم يكن ربا كخبز بر ودقيقه عنه بشعير وإلا لم يجز وإن عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجة الموصفة عليه فالذي نص عليه الإمام الشافعي قديماً وجديدا إنها بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها واقترضت وأنفقت على نفسها في ذمته إلى أن يوسر وإن شاءت طلبت فسخ النكاح ولو تبرع شخص باداء النفقة عن المعسر لها الفسخ ولا يلزمها القبول كما لو كان له دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه القبول لأن فيه منَّةً للمتبرع وشروط الفسخ مذكورة في المطولات والله أعلم.

(فصل في نفقة الأصول والفروع وملك اليمين)

ونفقة القرابة البعضية وهي الأصول والفروع واجبة على موسر فاضله عن موؤنة ممونة يومه وليلته فيجب على الأولاد وأن سفلوا ذكورا كانوا أو إناثا وارثين أم لا متفقين في الدين أو لا نفقة الآباء والأمهات وإن علوا بشرط الفقر والمراد به عدم المال والكسب بالفعل فالأصل الغني بأحدهما لا تجب نفقته على الفرع ولو كان الأصل قادرا على الكسب ولا مال له ولم يكتسب بالفعل وجبت نفقته على الفرع ولا يكلف الكسب بالفعل ولو كانت الأم تقدر على النكاح لكثرة الطلاب فلا تسقط عن الابن نفقتها فلو تزوجت سقطت فلو نشرت لم يلزم الولد نفقتها قاله الماوردي ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من العقار وغيره لأنها حق مالي لا بدل له فاشبه الدين ولو كان الولد لا مال له إلا إنه يقدر على الإكتساب ويحصل ما يفضل عن كفايته فهل يكلف الكسب فيه خلاف الصحيح إنه يكلف وبه قطع الجمهور لأنه يلزمه احياء نفسه بالكسب (فرع) نفقة القريب لا تقدر بل هي بقدر الكفاية تختلف بالكبر والصغر وغيرهما ويعطيه ما يستقل به دون ما يسد الرمق وتجب له الكسوة والسكنى ولو احتاج إلى خادم وجب ولو اندفعت هذه الأمور بضيافة وتبرع سقطت ولم يجب عليه بدلها ولو ترك الانفاق على قريبه حتى مضى زمان لم تصر دينا سواء تعدى أم لا لأنها شرعت على سبيل المواساة بخلاف نفقة الزوجة لأنها عوض ويجب على الآباء نفقة الأولاد وان سفلوا بشرط الفقر وعدم القدرة على كسب لائق أما لصغر أو لزماته أو لآفة مانعة من الكسب كالعمى والمرض والجنون وغير ذلك (ويجب نفقة الرقيق والبهائم) بقدر الكفاية قوتا وأدما وكسوة وسائر المؤن سواء كان قنا أو مدبرة أو أم ولد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**» رواه مسلم وإذا استعمله ليلا اراحه نهارا

وبالعكس وفي الصيف وقت القيلولة وعلى المملوك ذكرا كان أو انثى بذل المجهود وترك الكسل ويجب على السيد للرقيق أجرة طبيب وثمن دواء وماء وضوء وتراب تيمم حيث احتاج إليها وكما يجب عليه موؤنة مملوكه كذا يجب عليه نفقة دابته سواء في ذلك العلف والسقي ولا يكلفها من العمل ما لا تطيقه والله أعلم.



(كتاب الجنايات)

قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى**﴾ (سورة البقرة، آية ١٧٨) شرع القصاص للنفس لأن الجاني اذا علم انه ان جنى يقتص منه انكف عن الجناية فيترتب على ذلك حفظ نفسه وحفظ المجني عليه قال الله تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾ (سورة البقرة، آية ١٧٩) واعلم ان قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر بل نص الشافعي على أنه أكبر الكبائر بعد الكفر والآيات والأخبار في التحذير منه كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم**﴾ (سورة النساء، آية ٩٣) وفي صحيح مسلم لا يحل قتل امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق ظلما وعدوانا وفي الخبر لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا رواه الترمذي والنسائي واسنادها صحيح ورواه غير واحد بألفاظ مختلفة وقال عليه الصلاة والسلام: « **من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى** » هذا كله في العمد وتقبل منه التوبة «والجنايات على ثلاثة أضرب» عمد محض وشبه عمد وخطأ محض «فالعمد المحض» ان يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارحا أو لا «وشبهة» ان يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا كأن يضربه بعصا خفيفة في غير مقتل «والخطأ المحض» أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص أو لا يقصدهما كأن يرمي الى حائط سهما فيصيب انسانا أو

يزلق من مرتفع فيقع على انسان ولا قصاص في هذين النوعين الأخيرين لقوله تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله**﴾ (سورة النساء، آية ٩٢) ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل**» رواه أبو داود وغيره «ويجب القصاص» على من قتل انسانا عمدا محضا عدوانا بشرط أن يكون القتيل معصوما فيهدر الحربي ومن عليه قصاص لقاتله ومرتد وزان محصن وتارك صلاة بمثلها وبشرط أن يكون القاتل حال الجناية بالغا عاقلا غير والد للمقتول وان لا يفضل القاتل المقتول بسيادة أو إسلام أو حرية فلا قصاص على صبي ولا مجنون ولا على سكران لم يتعد بسكره ولا على والد قتل ولده وان سفل حتى لو شاركه أجنبي في قتله اقتص من الأجنبي لأن ذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي فلا تؤثر شبهة في حقه أما الولد فيقتل بقتله أباه الا أن يكون الولد مكاتبا وقتل أباه المملوك له فلا يقتل به لانه فضله بالسيادة ويقتل المحارم بعضهم ببعض كأن قتل أخ أخاه فيقتل به ولا يقتل المسلم بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا أما الكافر فيقتل بالكافر الذي لم يهدر دمه ولو اختلفت ملتهما ولا يقتل حر برقيق ويقتل العالم بالجاهل والشريف بالخسيس والسلطان بالزبال والذكر بالأنثى والخنثي وبالعكس والله أعلم.

(فصل في وجوب القصاص في الأطراف)

وكما يجب القصاص في النفس يجب في الأطراف أي الأعضاء حيث أمكن استيفاء القصاص فيها من غير زيادة على أخذ الواجب كالعين والجفن ومارن الأنف وهو ما لا رنان منها والاذن والسن واللسان والشفة واليد والرجل والأصابع والأنامل والذكر والانثيين والفرج أي الشفرين والاليتين بالشروط المتقدمة في الجناية على النفس فكل شخص جرى القصاص بينهما في النفس فيجري بينهما في الأطراف بشرط المماثلة وهي

الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا شفة سفلى بعليا ولا أنملة بأخرى ولا زائد بزائد أو أصلي دونه أو بمحل آخر ويؤخذ أشل بأشل مثله أو دونه وبصحيح ان أمن نزف: دم وقنع به لا عكسها فلا يؤخذ أشل بأشل فوقه ولا صحيح بأشل في غير أنف وأذن وسراية فلو أخذ بلا اذن فعليه ديته وله حكومة أشل ولو سرى فعليه قود النفس ويؤخذ سليم بأعسم وأعرج وفاقد أظفار بسليمها لا عكسه وأنف شام بغير شام وأذن سميع بأصم لا عين صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق بأخرس وسن بسن فان قلع غير مشغور انتظر فان بان فساد منبت وجب قود ولا يقتص له في صغره.

(فصل في وجوب القصاص في المعاني)

ويجب القصاص في المعاني وهي السمع والبصر والشم والبطش والذوق والكلام لأن لها محالا مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في ابطالها وكذا يجب القصاص في كل جرح وصل الى العظم سواء كان الجرح في الرأس والوجه ويسمى موضحة أو في غيرهما كالعضد والساق والفخذ لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ويعتبر في الموضحة المساحة فيقاس من شاج بقدر ويخط عليه بسماد أو حمار ويوضح بموسى ولا قصاص فيما لم يصل الى العظم من الجروح ولا في كسر العظم ولا في تعويج الرقبة والوجه وتسويده ولا في حلمتي الرجل والخنثى لأنها لا تنضبط وفي ازالة شعر في ازالته مثله تعزير والله أعلم.

(باب الديات)

تغلظ الدية في عمد بأن تكون في مسلم حر ذكر مائة من الابل مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وعلى جان وحالة فهي مغلظة من ثلاثة أوجه «وفي شبه عمد» مائة من الابل ايضا مغلظة من وجه ومخففة من وجهين كونها مثلثة كما تقدم ومؤجلة في ثلاث سنين على العاقلة «وان كانت خطأ محضاً» فهي مخففة من ثلاثة أوجه كونها مؤجلة كما تقدم وعلى العاقلة ومخمسة عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة الا في ثلاثة مواضع فتغلظ اذا قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو قتل ذا رحم محرما بغير رضاع أو مصاهرة كأخيه أو أخته من النسب فانها تكون مثلثة كما سبق في شبه العمد ودية اليهودي والنصراني ومتولد بينه وبين غيره ذمياً كان أو مستأمنا أو معاهدا ثلث دية المسلم (ودية المرأة والخنثى المشكل) من كل على النصف من دية الرجل (ودية العبد والأمة) قيمته بالغة ما بلغت لأنها مال (وفي جنين مسلم حر معصوم) ذكرا كان أو أنثى اذا انفصل ميتا بالجناية غرة عبد أو أمة سليمة من عيب مبيع ويشترط بلوغها نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم وهي قيمة خمس من الإبل وهي على عاقلة (وفي جنين كتابي) ثلث ما في جنين مسلم وفي جنين رقيق عشر قيمة أمة والله أعلم.

(فصل في تعدد الفدية)

وتكمل دية النفس في اليدين مع الكوعين والرجلين مع الكعبين والأصابع وكل عشرين سنا وفي الأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفتين واللحيين وفي ذهاب الكلام والبصر وذهاب السمع والشم والذوق والمضغ وذهاب العقل والذكر ولو الحشفة فقط والانثيين وحلمتي امرأة وشفريها واليتين وفي جلد ان نبت غيره وبقيت حياة وكسر صلب اذا فات به المشي أو المني أو لذة الجماع وافضاء المرأة بوطء أو غيره من زوج أو غيره وهو رفع ما بين مدخل الذكر والدبر وكذا ذهاب قوة الأحبال أو الحبل وكل دية وجبت في عضوين فيجب نصفها في احدهما كاليدين والرجلين وفي ثلاثة كالأنف وجب ثلثها في أحدها كأحد طرفي مارن الأنف والحاجز وكذهاب ثلث لسان أو ثلث كلام وتوزع على جميع الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي مأمومة وهي الجارحة التي تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها وجائفة تنفد الى جوف باطن يحيل للغذاء والدواء (وفي أربعة) كالأجفان وجب ربعها في أحدها كذهاب جفن العين وكذا في ربع اللسان ونصف أذن واحدة وكذهاب نصف سمعها ونصف شفة ونصف حلمة ثدي المرأة وكل خمسة من الأسنان ويجب في هاشمة وهي التي تكسر العظم أو ضحته أو نقلته عشرة من الإبل وفي اصبع واحدة وفي موضحة الرأس والوجه وهاشمة بلا ايضاح أو نقل وهي التي تكسر العظم وفي ذهاب سن وأنملة ابهام نصف عشر دية وهي خمس من الإبل فان أوضح مع الهشم وجب عشرة من الأبل وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع وفيها مع الهشم والايضاح خمسة عشر من الإبل ويجب ثلث عشرها وهو ثلاثة أبعرة وثلث بعير في أنملة غير البهائم وتجب الحكومة في عضو لا منفعة فيه كيد ورجل شلتا أو ذكر أشل أو لسان أخرس

وكتعويج رقبة أو وجه أو تسويده وكقطع حلمتي الرجل والخنثى وكسر العظم وكل جرح لم يصل اليه وفي الخارصة وهي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش وفي الدامية وهي التي يدمي موضعها من الشق والخدش ولا يقطر منها دم كذا نص عليه الشافعي وقال أهل اللغة ان سال منها الدم فهي دامعة بالعين المهملة وفي باضعة وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد ومتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلد بين اللحم والعظم وسمحاق وهي التي تبلغ الجلدة وهي جزء مقدر من الدية نسبتها اليها كنسبة نقص ما نقص بالجناية من قيمة المجني عليه بتقديره رقيقا بصفاته التي هو عليها كما لو جرحت يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية ان كان رقيقا فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون بالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهي عشر من الابل اذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما ثم ان كانت الجناية التي فيها الحكومة في عضو له أرش مقدر اشترط في الحكومة ان لا تبلغ ارش ذلك العضو فحكومة جرح على أنملة لا تبلغ ارش أنملة وهو ثلث عشر دية كما مر وان كانت على غيره اشترط فيها أن لا تبلغ دية نفس واذا وجبت ابل أخذت من ابل من وجبت عليه فان لم يكن له ابل فمن غالب ابل أقرب محل الى موضع المؤدي فان عدمت فقيمتها ويسقط بعفو مستحق أو بعض مستحقين وان كان على دية وجبت وان لم يرض الجاني أو صلح اشترط رضاه أو مطلقا فلا شيء والله أعلم.

(فصل في الاشتراك في الجناية)

تقتل الجماعة بالواحد وان كثروا لأنه لو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من أراد قتل شخص استعان بغيره على قتله واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة أو خمسة من أهل

صنعاء اليمن بالواحد وقال: لو توالى عليه أهل صنعاء لقتلتهم به وقتل علي كرم الله وجهه ثلاثة بواحد وقتل المغيرة سبعة بواحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما: اذا قتل جماعة واحدا قتلوا به ولو كانوا مائة ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك اجماعا فاذا اشترك جمع في جناية وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا وعمدا عدوانا ولا شبهة يقادوا جميعا أو بعضهم عمدا وبعضهم خطأ أو شبه عمد فلا قود وعلى الأول نصف دية وعاقلة غيره نصف بحسبه أو بعضهم أصلا أو غير ملتزم والفعل عمدا ظلما قيد باقيهم فان كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد لكنه له دخل في القتل والمجموع يقتل في صورة الضربات ففيه تفصيل فان تواطؤوا أي توافقوا على الضرب قتلوا فلا يقتلون وتجب الدية عليهم لأنه شبه عمد وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم نعم ألقي من شاهق جبل أو في نار أو بحر فلا يعتبر التواطؤ بل يقتلون مطلقا بها يقصد بها الهلاك غالبا وان كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فلكل حكمه فصاحب الأول يقتل مطلقا وصاحب الثاني يقتل ان تواطأ مع الباقين والا فلا يقتل ويجب عليه حصته من الدية فان لم يكن له دخل في القتل بان كان خفيفا لا يؤثر أصلا فصاحب ذلك الفعل لا دخل له في قصاص ولا دية ولولي عفو عن بعضهم على حصته من دية وقود باقيين وعن جميعهم عليها واذا جنى واحد على جمع مرتبا أقيد بأولهم أو دفعة فبواحد بقرعة وللباقين ديات في تركته والله أعلم.

(فصل في العاقلة)

اعلم أن العاقلة هي عصبة الجاني المعصون بأنفسهم غير أصل وفرع وتحمل خطأ وشبه عمد وشروط تحملها ذكورة وتكليف ويسر واتفاق دين يقينا وقدم أقرب فان بقي شيء فمن اليه كترتيب الارث ويقدم

المدلي بالأبوين على المدلي بالأب فيقدم الأخ لأبوين ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم الأعمام لأبوين ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم المعتق ثم عصبته على هذا الترتيب ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك ثم معتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته وهكذا فان فقدوا أو بقي شيء من الواجب فبيت المال ان انتظم وكان الجاني مسلما فان عدم كل من ذكر أو بقي شيء فالواجب أو باقيه على الجاني ويؤخذ من غني ملك آخر السنة فاضلا عما يكفيه العمر الغالب عشرين دينارا نصف دينار ان كان من أهل الذهب وستة دراهم ان كان من أهلا الفضة ومتوسط ملك دونها وفوق ربع دينار ربعه ان كان من أهل الذهب وثلاثة دراهم ان كان من أهل الفضة فلا يعقل من العصبات رقيق ولا صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا كافر عن مسلم وعكسه ولا فقير ولو كسوبا فان كان الواجب على العاقلة دية النفس الكاملة أجلت لهم كما مر ثلاث سنين من ابتداء الزهوق يؤخذ منها قدر ثلث دية كاملة ويشترى بما يؤخذ إبل وان كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة كواجب الجراحات ودية الجنين والمرأة والخنثى والذمي فما كان قدر ثلث أو أقل يؤخذ في آخر السنة وما كان قدر ثلثين يؤخذ في سنتين والباقي في الثالثة وحاصل القول ان المقدم في العقل كالأخوة لأبوين يؤخذ من كل غني منهم نصف دينار أو ستة دراهم ومن كل متوسط منهم ربع دينار أو ثلاثة دراهم ويشتري بما أخذه منهم قدر الواجب وهو ثلث الدية فان لم يف به انتقل الى من بعدهم مرتبة بعد مرتبة على الترتيب السابق حتى يفي المأخوذ بقدر الواجب وظاهر انه ان عقل بيت المال أخذ منه قدر الواجب دفعة واحدة ومن مات من عاقلة في اثناء السنة فلا شيء عليه وان مات جان أخذت من تركته والله أعلم.

(فصل في الشركة في الضمان)

اذا اصطدم حران ماشيان أو راكبان فماتا ودابتهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر وفعله في حق نفسه هدر وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مخمسة مؤجلة ان لم يقصداه والا فمثلثة أو سفينتان فكراكبان أو ماشٍ وواقف في طريق فماتا هدر ماشٍ وعلى عاقلته دية واقف أو ماش وقاعد بطريق ضيق هدر قاعد وعلى عاقلته دية ماشٍ «فرع» يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم والقاء الدواب لسلامة الآدمي المحترم ان تعين لدفع الغرق وان لم يأذن المالك وأما المهدر كحربي وزان محصن فلا يلقى لأجله مال مطلقا بل ينبغي ان يلقى هو لأجل المال ويحرم القاء العبد للأحرار والدواب لما لا روح له ويضمن ما ألقاه بلا اذن مالكه ولو قال لرجل إلق متاع زيد وعلي ضمانه ان طالبك ففعل ضمنه الملقي لا الآمر والله أعلم.

(فصل في مستحق القود ومستوفيه)

يستحقه كدية ورثة وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس جان ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا على مستوف فذاك والا أقرع ولا يدخلها عاجز عن مباشرة كشيخ وامرأة ولا يستوفى بغير اذن الإمام أو نائبه فلا يعذر مستقل به ولزم امام أن لا يأذن لغير عارف باستيفائه ويقاد بمثل فعل جان أو سيف الا في نحو وطء فبسيف فقط.

(فصل في القسامة)

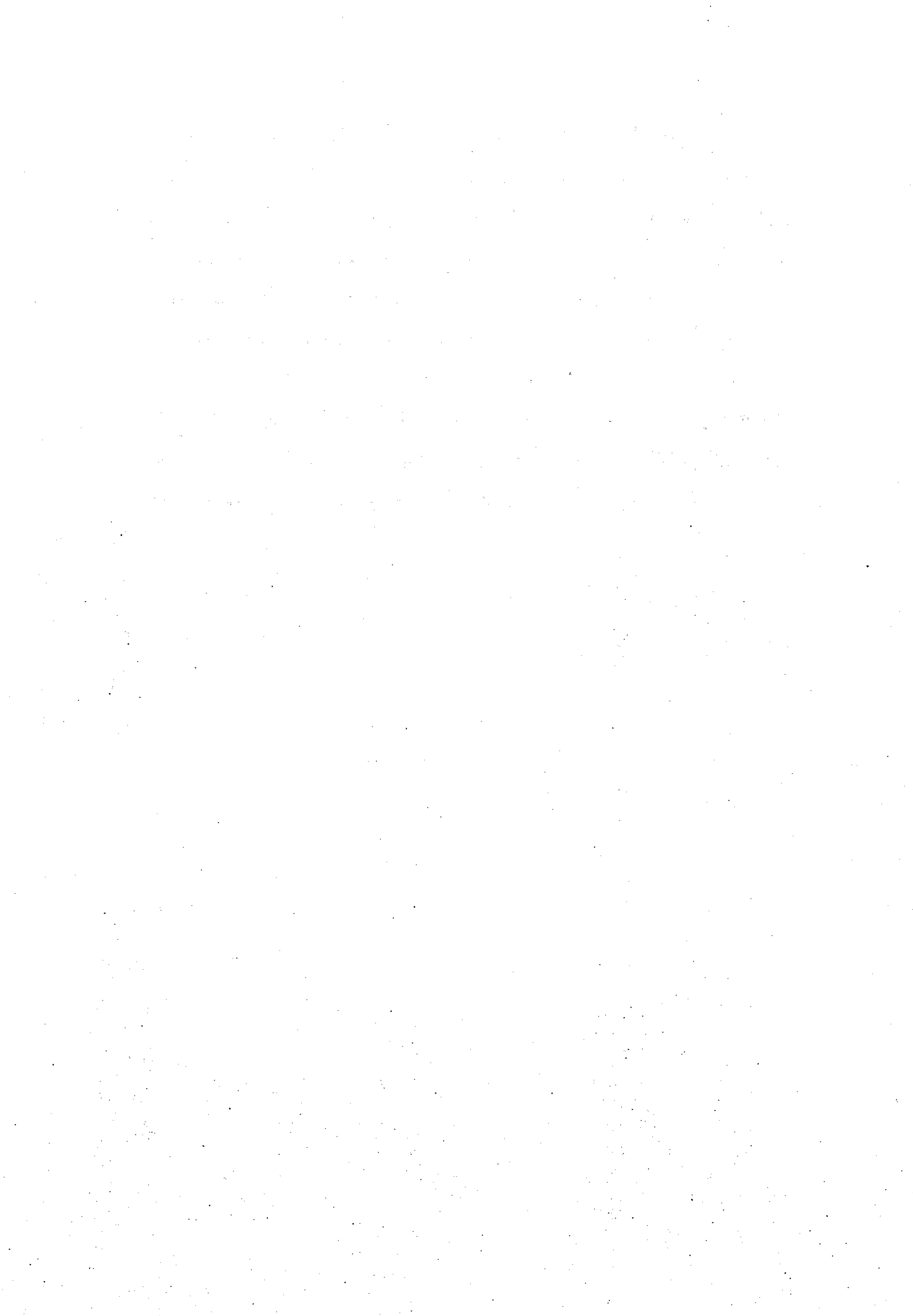
هي الإيمان في الدماء انما تثبت في دعوى قتل وشرطها ما في الدعوى وكونها عند حاكم ومقترن بها لوث وهو قرينة تصدق المدعي كأن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويدعي وليه قتله على

شخص معين أو جماعة معينة وللوث طرق منها يوجد قتيل في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة أو محلة منفصلة عن الكبيرة وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة فهذا لوث في حقهم ومنها ان يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم وهو ضعيف أو لحاجة أو في مسجد أو بستان أو طريق أو صحراء فهو لوث ومنها اخبار عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار بقتله وهي حلف مستحق على ما يدعيه خمسين يمينا وتوزع على الورثة بحسب الارث ويجبر كسر وتجب بهادية فان لم يكن لوث أو أنكره مدعي عليه في حق نفسه حلف خمسين يمينا وصدق وعلى المدعي البينة ولا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجروح والأموال بل القول فيها قول المدعي عليه بيمينه وان كان هناك لوث لان النص ورد في النفس والله أعلم.

(فصل في الكفارة)

يكفر القاتل وجوبا إذا قتل من هو من أهل الضمان وهو من يحرم قتله سواء كان القاتل مسلماً أو كافراً وسواء كان حراً أو عبداً وسواء كان صبياً أو مجنوناً وسواء كان مباشراً أو بسبب وسواء كان عمداً أو خطأً وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً ذمياً أو معاهداً حراً أو عبداً وسواء كان عبده أو عبد غيره عاقلاً أو مجنوناً صغيراً أو جنيناً وضابطه أن يكون المقتول معصوماً بإيمان أو أمان فلا تجب الكفارة بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن أما وجوبها في قتل الخطأ فللإجماع والنص قال الله تعالى: **﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبه مؤمنة﴾** (سورةالنساء، آية ٩٢) وأما في العمد فلما روى واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب يعني النار بالقتل فقال رسول الله ﷺ: «**اعتقوا عنه**» وفي رواية: «**فليعتق رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار**» رواه النسائي وأبو داود

وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والقاتل لا يستوجب النار إلا في العمد ولو اشترك جماعة في قتل واحد لزم كل واحد منهم كفارة لأنه حق متعلق بالقتل لا يتبعض فوجب أن يكمل في حق كل واحد كالقصاص والكفارة عتق رقبة مؤمنة بنص القرآن العظيم على واجدها فاضلة عن كفايته على الدوام بشرطها المار في الصوم فإن عجز صام شهرين متتابعين للآية الكريمة فإن مات قبل الصوم أطعم من تركته عن كل يوم مد طعام كفوات صوم رمضان ويكفر العبد بصوم (فرع) إن وجبت الكفارة بقتل الصبي والمجنون اعتق الولي من مالهما كما تخرج الزكاة والفطرة ولا يصوم عنهما بحال فلو صام الصبي في صغره فهل يجزيه وجهان كما لو قضى في صغره حجة أفسدها والله أعلم.



(كتاب الحدود)

الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع وسميت الحدود حدوداً لمنعها من ارتكاب الفواحش وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه الحدود هي قتل وقطع وضرب بالقتل في زنا محصن وقطع طريق مع قتل وردة وترك صلاة والقطع في سرقة وقطع طريق مع أخذ المال والضرب في شرب وقذف وزنا بكر والله أعلم.

(باب حد الزنا)

يحرم الزنا وهو من الكبائر لقوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا**﴾ (سورة الإسراء، آية ٣٣) والزاني على الضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم ولا جلد معه وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام مسافة القصر وضابط ما يوجب الحد هو إيلاج الحشفة أو قدرها من الذكر في فرج مشتهي طبعاً لا شبهة فيه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة بخلاف الميتة والبهيمة مع الخلو عن الشبهة وشرائط الاحصان اربعة أشياء: البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح وإن كان بوطء حرام كالوطء في الحيض والإحرام وعدة شبهة ولا يشترط الإحصان من الجانبين فإذا زنا البكر بمحصنة أو عكسه رجم المحصن منها وجلد الآخر وغرب ولا يحصل الاحصان بالوطء في ملك اليمين وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا وكانا محصنين فيرجم المحصن بحجارة معتدلة بقدر ملء الكف حتى يموت لا بحصى صغار لئلا يطول تعذيبه ولا بكبيرة لئلا يموت حالاً فيفوت

التنكيل الذي هو المقصود من الرجم ويجب أن يتوقى الوجه نعم لا رجم على المفعول به في دبره بل حده الجلد والتغريب إن كان مكلفاً طائعاً ذكرا كان أو أنثى أو خنثى محصناً كان أم لا أما الفاعل الصحيح إن حده حد الزنا فيرجم إن كان محصناً ويجلد ويغرب غير المحصن وهو الحر المكلف الذي لم يسبق له وطء في نكاح صحيح مائة جلدة لقوله تعالى: ﴿**والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾ (سورة النور، آية ٢) ويغرب سنة إلى مسافة القصر فما فوقها وليكن تغريبة بأمر الإمام إلى بلد معين فإن كان التغريب لأنثى أو لأمرد جميل اشترط خروج نحو محرم معه ولو بأجرة «ويحد الرقيق» المكلف ولو مكاتباً أو مبعضاً بنصف حد الحر فيجلد خمسين جلدة ويغرب نصف سنة سواء سبق له وطء في نكاح صحيح أم لا لقوله تعالى: ﴿**فإذا أحصن أي تزوجن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات**﴾ (سورة النساء، آية ٢٥) أي الحرائر من العذاب أي الجلد والتغريب لا الرجم لأنه قتل والقتل لا يتنصف وقيس بهن العبيد أما الصبي والمجنون فلا حد عليهما بل يؤدّبان بما يليق بحالهما إن كان فيهما نوع تمييز «فرع» يحرم إتيان البهائم ولو ملكه مأكولة كانت أو لا والصحيح إن في ذلك التعزيز فقط ومن وطء دون الفرج عزر ولا يحد ولا يبلغ بالتعزيز أدنى الحدود وكذا لو وطء صبياً أو رجلا في دون الفرج ويحرم الاستمناء بيده دون يد نحو زوجته ويحرم تساحق النساء ويعزر بذلك لأنه فعل محرم قال القاضي أبو الطيب: واثم ذلك كاثم الزنا لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» والله أعلم.

(فصل في حد قاطع الطريق)

وهي طائفة يترصدون في المكامن للرفقة فإذا رأوهم برزوا إليهم قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها وفيهم

شرعت هذه العقوبات الغليظة في قوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا**﴾ (سورة المائدة، آية ٣٣) ولا يشترط في قطاع الطريق الذكورة ولا العدد فإن قطعه ملتزم مكلف وقتل عمداً عدوانا من يكافيه ولم يأخذ مالا أو أخذ دون نصاب سرقة قتل أو قتل بشرطه وأخذ نصاباً فأكثر قتل والقتل محتما ولا يجوز تخليته ولا العفو عنه وصلب ويترك مصلوباً ثلاثة أيام على الصحيح المنصوص والصلب يكون على خشبة ونحوها أو لم يقتل وأخذ نصاباً فأكثر من حرز مثله ولا شبهة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد قطعت الباقيات أو لم يأخذ مالا ولم يقتل حبس وعزر ويجب على الإمام طلبه فإن هرب تبعه إلى أن يظفر به أو يتوب فإن ظفر به قبل التوبة أقام عليه ما يستوجبه من العقوبات المذكورة أو بعدها سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لقوله تعالى: ﴿**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**﴾ (سورة المائدة، آية ٣٤) والله أعلم.

(فصل في الصائل)

من صال على شخص مسلم بغير حق يريد قتله جاز للمقصود دفعه عن نفسه إن لم يقدر على الهرب أو التحصن بمكان أو غيره فإن قدر على ملجأ وجب عليه ذلك لأنه مأمور بتخلص نفسه بالأهون وهذا هو الصحيح من اختلاف كثير فإن لم يقدر على ملجأ فله مقاتلته بشرط أن يأتي بالأخف فالأخف فإن لم يندفع إلا بالإتيان على نفسه فله ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة وإن قصد ماله وإن قل كدرهم فله أن يدفعه عنه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» رواه الشيخان وله تركه لأنه يجوز إباحته نعم إن كان المال حيواناً وقصد إتلافه وجب الدفع لحرمة الروح قاله البغوي ما لم يخف على نفسه وإن قصد

حريمه كزوجته وامته وولده ونحوه يقتل أو لينال من أحدهم فاحشة كما قاله الماوردي وجب عليه الدفع لتحريم إباحة ذلك لأنه حق غيره وإذا كان مع الشخص دابة ضمن ما أتلفته من نفس أو مال سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً وسواء كان سائقها أو قائدها أو راكبها وسواء تلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها لأنها تحت يده وعليه تعهدها وسواء كان الذي مع الدابة مالكها أو أجيراً أو مستئجراً أو مستعيراً أو غاصباً لشمول اليد لذلك ولو كان يسير الدابة فنخسها إنساناً فرمحت وأتلفت شيئا فالضمان على الناخس على الصحيح ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها واتلفت شيئاً فلا ضمان عليه لخروجها من يده والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فصل في الردة)

ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا فإن تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وهي الرجوع من الإسلام إلى الكفر وقع الأسلام ويحصل تارة بالقول وتارة بالإعتقاد وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر فنذكر من كل نبذة ما يعرف بها غيرها «أما القول» فكما إذا قال شخص عند عدوه لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر وكذا لو قال لو كان نبياً ما آمنت به أو قال عند ولده أو زوجته هو أحب إليَّ من الله أو من رسوله وكذا لو ادعى انه أوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأن يعانق الحور العين نهر كفر بالإجماع ولو سب نبياً من الأنبياء واستخف به فإنه يكفر بالاجماع ولو قال شخص أنا نبي وقال آخر صدق كفرا ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سما الإسلام كفرا ولو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد فأشار إليه بأن يثبت كفر وكذا إن لم يلقنه التوحيد كفر ولو أشار على مسلم أن يكفر كفر وأمثلة هذا كثيرة «وأما الكفر بالفعل» فكالسجود للضم والشمس

والقمر والقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس وكذا الذبح للأصنام والسخرية باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيدة أو قراءة القرآن على ضرب الدف على ما قاله بعضهم ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة انه لو شد الزنار على وسطه كفر قال واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح إنه يكفر وقال الإمام النووي: الصواب أنه لا يكفر إذا لم يكن له نية وما ذكره الرافعي في أول الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووي في ذلك وإن لبس زي الكفار بمجرده لا يكون ردة «وأما الكفر بالإعتقادات» فكثير جداً فمن اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بإجماع أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان والاتصال والانفصال كان كافراً أو استحل ما هو حرام بالإجماع أو حرم حلالاً بالإجماع أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر أو نفي وجوب شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر ومن استحل الخمر ولحم الخنزير أو الزنا واللواط أو استحل المكس ونحو ذلك مما هو حرام بالإجماع كفر والرضا بالكفر كفر والعزم على الكفر كفر في حال وكذا لو تردد هل يكفر كفر في الحال وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل كفر في الحال وهو باب واسع وفي ذلك القدر كفاية.

(باب حد السرقة وحكمها)

وتحرم السرقة وهي أخذ المال خفية من حرز مثله وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ (سورة المائدة، آية ٣٨) وللقطع شروط منها ما هو معتبر في السارق ومنها ما هو معتبر في المسروق أما السارق فيشترط أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً سواء كان مسلما أو ذمياً أو مرتدا فلا قطع على صبي ولا مجنون ولا مكره للحديث المشهور وإن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار من الذهب الخالص فلا قطع فيما دونه من حرز مثله واحتج له بما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال: «**لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً**» رواه الشيخان واللفظ لمسلم قال الإمام: والدينار يعدل اثني عشر درهماً وربعه ثلاثة دراهم والدرهم قفلة ونصف عشر قفلة وهو نصاب السرقة ولهذا قطع رسول الله ﷺ سارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى من الكوع فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من الكعب فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر ويندب تعليق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل وإذا ثبتت السرقة المقتضية للقطع وجب شيئان أحدهما رد المال المأخوذ إن كان باقياً أو بدله إن كان تلفا يستوي في ذلك الغني والفقير ثانيهما وجوب القطع كما سبق فإن سرق دون ربع دينار أو سرق

من غير حرز مثله أو كان للسارق في المسروق شبهة كمال بيت المال إذا كان مسلما أو مال ابنه أو أبيه أو مالكه لم تقطع في جميع هذه الصور.

(فصل في حد الشرب المسكر وحكمه)

يحرم شرب الخمر والمراد بها كل ما بيع مسكراً سواء كان متخذا من ماء العنب أم لا قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ (سورة المائدة، آية ٩٠) وقال صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام وقال: كل مسكر خمر ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها أي يداوم عليها لم يشربها في الآخرة» رواه البخاري ومسلم وغيرهما فشربها من الكبائر وزوال العقل به على وجه المحظور حرام في جميع الملل ولا يتعاطاه منهم إلا كل فاسق كفسقة المسلمين لأن حفظ العقل من الخمس الكليات الذي اتفق أهل الملل على حفظه وقد أمر الله تعالى باجتنابه في كتابه العزيز كما سبق ويحرم التداوي بشربها فإن كانت في دواء أو كانت مستهلكة ولم يجد ما يقوم مقامها من الطاهرات جاز التداوي حينئذ ويجوز التداوي بسائر النجاسات غير الخمر ان لم يجد ما يقوم مقامها من الطاهرات ولا يجوز شربها لعطش لأنها لا تزيله بل تزيده نعم إن غص بلقمة ولم يجد غيرها ولو بول كلب وخاف على نفسه الهلاك جاز له الشرب حينئذ للضرورة بل يجب ويجب عليه الحد بأحد أمرين بالبينة المقبولة شرعاً أو الإقرار ولا يجد بالقيء والإستنكاه لاحتمال كونه غالطا أو مكرها وحد الشارب اربعون جلدة للحر ذكرا كان أو انثى لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالضرب بسبب شرب الخمر بالجرائد والنعال أربعين رواه مسلم ونصفها للرفيق ولو مكاتباً أو مبعضاً وأم ولد وللإمام الزيادة على الأربعين إلى ثمانين للحر وعلى العشرين إلى أربعين للرقيق تعزيرا ويحرم كل ما يخدر العقل من النباتات كالبنج والأفيون والحشيش

ولا حد في ذلك وإن أذيب بل فيه التعزير الزاجر عن هذه المعصية الدنيئة ومحل عدم الحد في المذاب ما لم يشتد وإلا صار كالخمر في النجاسة والحد ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متآكل أو سلعة أو نحوها ولا يجوز من الخمر ويحرم تناول كل نجس كدم وبول والله أعلم.

(باب الجهاد وغيره من فروض الكفاية)

اعلم إنه ورد في الجهاد من الآيات والأخبار ما يطول ذكره فمن الأول قوله تعالى: ﴿**كتب عليكم القتال وهو كره لكم**﴾ (سورة البقرة، آية ٢١٦) وقوله تعالى: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله**﴾ (سورة الأنفال،آية ٣٩)ومن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم:« **جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم** » وقوله عليه الصلاة والسلام: « **اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة** » والفواق ما بين الحلبتين وهو فرض على الكفاية في كل عام لقوله تعالى: ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله**﴾ (سورة النساء، آية ٩٥) وقوله تعالى: ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين**﴾ (سورة التوبة، آية ١٢٢) فدل ذلك على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين فإذا قام بالجهاد من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين ثم الكفاية تحصل بشيئين أحدهما شحن الثغور بجماعة يكفون من بإزائهم من العدو والثاني أن يدخل الإمام دار الكفار غازياً بنفسه أو يبعث جيشاً ويؤمر عليهم من يصلح لذلك وأقل ما يجب التكرار في كل سنة مرة كالصوم والزكاة فإن دعت الحاجة إلى أكثر من مرة في السنة وجب لأنه فرض كفاية فيقدر بقدر الحاجة وفروض الكفاية كثيرة منها قيام بحجج دينية وهو البراهين على إثبات الصانع سبحانه وتعالى وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها وعلى إثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك

لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين ومنها القيام بالعلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقة زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها مما يتوقف عليها من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطر إليه في المواريث والوصايا بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليها ومنها دفع ضرر معصوم من مسلم وذمي ومستأمن جائع لم يصل لحاجة الاضطرار أو عار أو مريض والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية سنة له ولممونه عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكاةأو نذر أو وقفأو وصيةبسد حاجات المحتاجين ومنها أمر بمعروف ونهي عن المنكر أي واجبات الشرع والكف عن محرماته في واجب أو حرام مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نفسه أو ماله أو عضوه أو بضعه أو لخوف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا ومنها تحمل شهادة على أهل له بأن يكون مكلفاً حراً ذا مروءة وعدالة حضر إليه المشهود عليه أو طلبه إن عذر بعذر جمعة وإدائها على من تحملها أن كان أكثر من نصاب ومنها احياء الكعبة بحج أو عمرة كل عام ومنها تشييع جنازة ومثله غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ومنها رد سلام مسنون عن اثنين فأكثر مكلفين ويختص الراد بالثواب ويجب في الرد على الأصم أن يجمع بين اللفظ والإشارة بنحو اليد ولا يلزمه الرد إلا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والإشارةأما ابتداؤهعند إقباله وانصرافهعلى مسلمغير نحو فاسق أو مبتدع وإن ظن عدم الرد سنة عيناً للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للأكل ويسن لمن دخل داره أن يسلم على أهله أو دخل موضعاً خالياً عن الناس أن يسلم فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يندب السلام على قاضي الحاجة من بول أو غائط أو جماع أو استنجاء ولا على شارب وآكل في فمه اللقمة ولا على فاسق بل يسن تركه على مجاهر

بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع إلا لعذر أو خوف مفسدة ولا على مضل وساجد ومؤذن ومقيم وخطيب ومشمعه ولا يجب الرد عليهم إلا مستمع الخطيب بل يكره الرد لقـاضي الحاجة والمجامع والمستنجي ويسن الرد للآكل وإن كانت اللقمة في فمه نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بفمه ويلزمه الرد ويسن لمن في الحمام وملب باللفظ ولمصلٍّ ومؤذن ومقيم بالإشارة وإلا بعد الفراغ إن قرب الفصل ولا يجب عليهم ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير وماشٍ على واقف وراكب عليهم وقليلين على كثيرين ويسن تشميت عاطس بالغ حمد الله تعالى بيرحمك الله أو أرحمكم الله وصغير مميز حمد الله تعالى بنحو أصلحك الله ويسن للعاطس أن يجيب مشمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لكم للأمر به ويسن للمتثاوب رد التثاوب طاقته وستر فمه بيده اليسرى فيه ولو في الصلاة ويسن إجابة الداعي بلبيك وأن يرحب بالقادم عليه وأن يدعو لمن أحسن إليه بأن يقول جزاك الله خيراً والله أعلم.

(فصل في شروط وجوب الجهاد)

وهي سبعة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والإستطاعة بأن يكون صحيحاً واجداً ما يكفيه ذهاباً وإياباً فاضلاً عن مؤونة من تلزمه مؤونته كذلك له سلاح يصلح لقتال العدو يلزم إذن رب دين حال أو ظن رضاه في سفر موسر لجهاد وغيره وإن قصر وهو من أهل الاذن ولو كان بالدين رهن وثيق أو كفيل موسر وإذن أبوين وإن عليا مسلمين لجهاد وحج التطوع وكذا تجارة لم تغلب فيه السلامة إن طال لا في سفر لتعلم فرض ولو كفاية فلا يعتبر إذنها فيه ومثله كل واجب عين وإن وقته متسعاً فلا يعتبر اذنها فيه أيضاً وإن دخلوا بلدة لنا تعين على أهلها ومن دون مسافة قصر منها قتالهم بكل ممكن وكذا من كان

على مسافة القصر إن لم يكف أهلها ومن يليهم ويستوي في ذلك من يلزمه ومن لا يلزمه فيلزم الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض والفقير والولد والمدين بلا إذن ممن مر ويغتفر ذلك لهذا الخطب العظيم لأنه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو يلزم كل مطيق ومن جوز أسراً وقتلاً فله قتال واستسلام إن علم إنه إن امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة إنأخذت والا تعين الجهاد ومن علمأو ظن انه إن أخذقتل عيناً امتنع عليه الإستسلام وحرم انصراف من لزمه عن صف إن قاومناهم إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة يستنجد بها على العدو ولو بعيدة وجاز إتلاف غير حيوان من أموالهم فإن ظن حصوله لناكره وحرم لحيوان محترم إلا لحاجة والله أعلم.

(فصل في حكم الإسراء)

ترق ذراري كفار ومجانينهم ونسوانهم وخناثهم وعبيدهم بأسر فيصيرون بنفس الأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة ولا حد إن وطيء غانم أو أبوه أو سيده أمة في الغنيمة ولو قبل اختيار التملك لأن فيها شبهة ملك ويعزر عالم بالتحريم لا جاهل به إن عذر لقرب إسلامه أو بعد محله عن العلماء ويفعل الإمام أو أمير الجيش وجوباً في كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيق ذميّ ألاحظ من أربع خصال من قتل وَمَنٍّ وفداء باسرى أو بمال وبإرقاق يفعل ما فيه المصلحة فإن خفي حبسه حتى تظهر ولو أسروا مسلماً يجب النهوض إليهم فوراً على كل قادر لخلاصه إن رجي ولو على ندور وإلا تركناه للضرورة ويحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم وكذا المجانين إلا أن يقاتلوا لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهم وإسلام كامل قبل أسر يضم ماله ودمه وصغار أولاده ومجانينهم عن سبي وحكم بإسلامهم تبعاً له الا زوجته ولو كانت حاملا لاستقلالها فإذا سبيت ولو بعد الدخول انقطع

نكاحه حالا وإن سبي زوجان أو أحدهما أو كانا حرين انفسخ النكاح بينهما أما لو كانا رقيقين سواء سبيا أم أحدهما فلا ينقطع نكاحهما إذ لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك ولا يقطع النكاح كالبيع والهبة أو بعد أسر وقبل اختيار الإمام فيه شيئاً يعصم دمه من القتل فقط فإن كان بعد اختيار الإمام فيه خصلة من الخصال تعينت ما عدا القتل ويبقى الخيار في باقي الخصال من المن أو الفداء أو رق وإذا تبعه صغار أولاده في الإسلام وهم أحرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على من قارن إسلامه حريته ومن ثم أجمعوا على أن الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق او أرقاء لم ينقض رقهم فلا يعصمهم إسلام أبيهم من الرق لأن أمرهم تابع لسادتهم لأنهم من أموالهم وإذا رق الحربي وعليه دين لمسلم أو ذمي لم يسقط ومثل من عليه الدين من له الدين فإذا رق فإن كان دينه على مسلم أو ذمي لم يسقط وإن كان على حربي سقط فدين الحربي على مثله إذا ارق أحدهما فيسقط ولو اقترض حربي من حربي أو غيره أو اشترى منه شيئا ثم أسلما أو أحدهما لم يسقط لالتزامه بعقد صحيح « فائدة » يحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب: أن يسلم أحد أبويه وإن عليا أو يسبى منفرداً عن أبويه أو يوجد لقيط في دار الإسلام والله أعلم.

(باب السلب والغنيمة)

إذا غرر مسلم بنفسه وقت حرب فقتل كافراً أو أزال كفاية شره بأن أثخنه وأزال امتناعه بعمى أو قطع يديه ورجليه أو يده ورجله أو أسره استحق سلبه وهو ما على القتيل من ثياب وخف وآلات حرب كدرع ومغفر وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ماسكاً عنانه ويقاتل راجلا وما على المركوب من سرج ولجام ومقود وغيرها وكذا طوق وسوار وخاتم ومنطقة وهميان ونفقة فيه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس وما فيها من دراهم وأمتعة على المذهب والأثياب وأمتعة خلفه في الخنيمة ولو لم يكن من أهل السهان إلا أنه من أهل الرضخ كالعبد والصبي والمرأة فإنه يستحق السلب على الأصح إلا الكافر على المذهب ولو اشتركوا جماعة في قتل واحد اشتركوا في سلبه فإذا أخذ السلب فلا يخمس ثم بعده يخرج الإمام أو نائبه المؤن اللازمة كأجرة حمال وحافظ وغيرهما ثم يجعل الباقي خمسة أقسام متساوية والأفضل بدار حرب فأربعة أخماسها للغانمين من أهل فرض الجهاد ومن يرضخ لهم ويسهم لفارس ثلاثة ولراجل سهم ولإمام اجتهاد في رضخ والمراد بالفارس هنا من حضر الوقعة وهو من أهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه مهيأً للقتال سواء كان عتيقاً أو برذونا أو هجنا سواء قاتل عليه أم لا لعدم الحاجة إليه ويقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ ويصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب للذكر مثل حظ الأنثيين وسهم ليتامى المسلمين وسهم للمساكين والفقراء وسهم لأبناء السبيل والله أعلم.

(باب الفيء)

وهو ما حصل من الكفار من غير قتال ولا ايجاف خيل وإبل كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين والجزية والخراج والأموال الذي يموت عنها من لا وارث له من الذمة ونحو ذلك كما للمرتد إذا قتل أو مات وعشر تجارتهم ويخمس فخمسه لأهل الغنيمة وأربعة أخماسه الباقية فكانت للنبي ﷺ في حياته مع خمس الخمس لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستحقها لإرهاب العدو وأما بعده فالأظهر إنها للمرتزقة وهم الأجناد الذي عينهم الإمام للجهاد وأثبت اسماءهم في الديوان بعد أن تجتمع فيهم شروط وهي الإسلام والتكليف والحرية والصحة لأن بهم يحصل إرهاب العدو ودفع شرهم لكل على قدر حاجته وللإمام صرف ما بقي في مصالح المسلمين والله أعلم.

(فصل في الجزية)

والجزية المال المأخوذ بالتراضي لاسكاننا إياهم في ديارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم والأصل في الجزية قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ (سورة التوبة، آية ٢٩) إلى قوله: ﴿وهم صاغرون﴾ والمعنى في أخذها المعونة لنا وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الإسلام واعلم إن عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام أو ممن فوض إليه الإمام لأنه من المصالح العظام «وأركانها خمسة» عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرطها في عاقد كونه إماما أو نائبه «وفي معقود له» بلوغ وعقل وحرية وذكورة وأن يكون

من أهل الكتاب أو له شبه كتاب كالمجوس أما من لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الأوثان والشمس والقمر ومن في معناهم والمرتد فلا يعقد له لأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلى أن يسلموا بقوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾(سورة التوبة، آية ٥)وفي مكان قبوله تقريرهم به بأن يكون غير الحجاز «وفي مال كونه دينارا فأكثر كل سنة عند قوتنا وجازت بأقل عند ضعفنا «وفي صيغة» إيصال قبول بإيجاب وعدم تعليق وتوقيت وذكر جزية وقدرها وأن يؤدوها فيقول الإمام أو نائبه أقررتكم أو أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تقادوا لأحكام الإسلام وتبذلوا الجزية في كل سنة كذا ويقول الذمي قبلت أو رضيت بذلك وسن مماسكة غير فقير حتى يؤخذ من متوسط ديناران ومن غني أربعة والإعتبار في الغني والفقير بوقت الأخذ لا بوقت العقد ومن ادعى منهم أنه فقير أو متوسط قبل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلاً عن مقدار الجزية لمن يمر بهم من المسلمين ومن المجاهدين وغيرهم إذا رضوا بذلك وأن لا يغشوا مسلماً ولا تزاد على ثلاثة أيام وهي على الغني والمتوسط لا الفقير ويتضمن عقد الذمة أربعة أشياء: أن يؤدوا الجزية وأن تجري عليهم أحكام الإسلام فيضمنون ما يتلفونه على مسلم ويقام عليهم حد ما يعتقدون تحريمه وإن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين فلا يظهرون منكرا بيننا ولا يدخلون مسجداً بلا إذن ولا يركبون خيلا ويؤمرون بغيار تمييزاً لهم وينتقض عهدهم بقتالهم لنا وبامتناعهم من إجراء حكم الإسلام عليهم واداء لجزية عقد بها لغير عجز وبنقصهم شرط وإن لا يذكروا الله أو كتابه أو نبياً له أو دينه بما لا ينبغي لكن إن كان بما يدينون به فلا انتقاض واعلم إنا حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل نبلغهم المأمن فيه خلاف والراجح لا بل

يتخير الإمام فيهم بين القتل والإسترقاق والمن والفداء لأنهم كفار لا أمان لهم والله أعلم.

(فصل في الهدنة)

هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة مجاناً أو بعوض لا على سبيل الجزية وهي جائزة لا واجبة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله﴾ (سورة التوبة، آية ١) وقوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ (سورة الأنفال، آية ٦١) «وأركانها ثلاثة» الأول العاقد وهو الإمام أو نائبه إن كانت الهدنة لكافر مطلقاً أو لأهل اقليم كالروم والهند لأن فيها خطراً عظيماً بترك الجهاد فاختصت بهما فإن كانت ببعض كفار اقليم جاز أن يكون الوالي وأن يكون الامام وإنما يعقدها من ذكر لمصلحة كضعفنا بقلة عدد واهبة وكرجاء إسلام أو بذل جزية أو إعانتهم لنا أو كفهم عن الإعانة علينا «الثاني المدة» وهي أربعة أشهر فأقل عند قوتنا وعشر سنين فأقل عند ضعفنا فمتى زادت المدة على أربعة أشهر في الحالة الأولى أو على عشر سنين في الحالة الثانية بطل العقد في الزائد فقط وصح في الجائز تفريقاً للصفقة فإن لم يذكر في عقد الهدنة مدة أصلاً بطل مطلقاً لأنه يقتضي التأبيد «الثالث الصيغة» وهي كهادنتكم أو وادعتكم مثلا على ترك القتال مدة كذا وإذا صحت الهدنة وجب علينا الكف عنهم وفاء بالعهد حتى تنقضي مدتها أو ينقضوها هم بتصريح منهم بنقضها أو بقتالنا أو قتل مسلم أو ذمي بدارنا عمداً فإن نقضوه وهم بدارنا بلغوا المأمن ثم كانوا حرباً لنا وجاز أمان مسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير ونحو جاسوس والله أعلم.

(فصل في حكم البغاة)

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ (سورة الحجرات، آية ٩) وهم طائفة مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام بعد انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة وليس البغاة فسقة لتأويلهم ولذلك قبلت شهادتهم ويقاتل الإمام أهل البغي بثلاثة شرائط أحدها أن يكونوا في منعة بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيها ولا يشترط أن يكون فيهم إمام منصب لأن عليا كرم الله وجهه قاتل أهل الجمل بالبصرة ولا إمام لهم بل كانوا جماعة وقاتل أهل صفين قبل نصب إمامهم فإن كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (الثاني) أن يخرجوا عن قبضة الإمام إما بترك الإنقياد له أو بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق مالياً أو غيره كحد وقصاص (الثالث) أن يكون لهم تأويلا سائغاً كمطالبة أهل صفين وهو اسم اقليم أو بلد بالشام وكان أهلها مع معاوية وكان معه ثمانون ألفاً وكان مع علي كرم الله وجهه عشرون ألفاً ونصره الله عليه وكان كل منهما مجتهداً وإن كان الحق مع علي رضوان الله عليه كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم: «**ويح عمار تقتله الفيئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**» وهذا من الأخبار بالمغيبات وقد وقع ذلك بصفين فعلم من ذلك انهم الفئة الباغية وإن الحق مع علي كرم الله وجهه قال الإمام عبد القاهر الجرجاني أجمع فقهاء الحجاز والعراق على أن عليا مصيب في قتاله لأهل صفين كما أنه مصيب في قتاله لأهل الجمل وإن الذين قاتلوا بغاة ظالمون لكن لا يجوز الطعن في معاوية كغيره من سائر الصحابة فإنهم كلهم عدول ولما جرى بينهم محامل انتهى ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم رسولا أميناً ناصحاً فطناً يسأل لهم ما يكرهونه وقد بعث عليا ابن عباس إلى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم

فإن ذكروا له مظلمة أزالها وإن لم يذكروا شيئاً أو أصروا بعد إزالة المظلمة على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال ويقاتلهم مقبلين غير مدبرين ولا يقتل أسيرهم فإن قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الأصح لكن تلزمه الدية ولا يطلق أسيرهم وإن كان صبياً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا لضرورة فيقاتلون بذلك كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم وأما الخوارج فلا يقاتلون وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعة لاعتقادهم كفر الأئمة باقرارهم على الكبائر فزاعموا كفرهم بذلك فتركوا الصلاة خلفهم لذلك نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر ومحل عدم قتالهم إن كانوا في قبضتنا ولم يقاتلونا وإلا قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم إلا إن قصدوا إخافة الطريق وقتلوا شخصاً مكافئاً لهم فيتحتم قتل القاتل منهم لأنهم قطاع طريق حينئذٍ فإذا انقضى الحرب رد عليهم ما أخذ منهم وأخذ منهم ما أخذوه منا ولا ضمان فهو هدر اقتداء بالسلف لأن الوقائع التي جرت بين الصحابة لم يطالب بعضهم بعضاً بما أتلفوه من نفس أو مال وتتبع قطاع الطريق حتى يتفرقوا والله أعلم.

(باب السبق والرمي)

صح سبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير ورمي سهام ورماح وأحجار وكل آلة حرب وأخذ عوض عليه وكل منها سنة للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد لقوله تعالى: **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾** (سورة الأنفال، آية ٦٠) وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي فإن قصد به غير الجهاد من المباحات أو لا يقصد شيء كان مباحاً وإن قصد به محرماً كقطع الطريق كان حراماً وقد يجب كما إذا تعين طريقاً للجهاد وقد يكره كما إذا كان سبباً لقتال مكروه كقتال قريبه الذي لم يسب الله ورسوله فتعتريه الأحكام الخمسة وشرطه أن يكون بين اثنين فأكثر وعلم مبدأ وغاية وتساو فيها وتعين مركوبين عيناً في معين وصفة في موصوف وامكان سبق كل الآخر وقطعه المسافة بلا انقطاع وتعيين راكبين عينا فقط فيقول في المعين تسابقنا على هذين الفرسين وفي الموصوف في الذمة كأن يقول تسابقنا على فرسين صفتها كذا وكذا ويتعينان في الأول فينفسخ العقد بموت أحدهما ولا يتعينان في الثاني فلا ينفسخ العقد بموت أحدهما كالأجير غير المعين وعلم بصفة الرمي والغرض الذي يرمى إليه وهو ما ينصب ليرمى إليه من خشب أو جرة أو قرطاس أو نحوها ويشترط بيان قدره طولا وعرضا وبيان ارتفاعه في نفسه وعن الأرض إن لم يغلب عرف في ذلك ويشترط الترتيب في الرمي وبيان البادىء منهما بالرمي حذار من اشتباه المصيب بالمخطىء ولو رميا معاً ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا على

من أصاب أو أخطأ ولا تشترط بيان مبادرة ولا محاملة ولا بيان نوب بل يحمل المطلق على المبادرة وعلى أقل النوب وهو سهم وصورة المبادرة أن يقولا تناضلنا على أن يرمي كل واحد منا عشرين مثلا فمن بادر أي سبق وأصاب خمسة منها فهو الناضل لكن لا يكون ناضلا إلا إن سبق بإصابة العدد المشروط إصابته مع استوائهما في الرمي أو اليأس من استوائهما في الإصابة وصورة المحاطة أن يقول تناضلنا على أن يرمي كل واحد منا عشرين فمن زادت إصابته على إصابة صاحبه بكذا كواحد فهو الناضل وعوض ويخرجه أحد المتسابقين فإن استرده وإلا أخذه صاحبه وإن أخرجاه معاً اشترط محلل إن سبق أخذه وإلا لم يغرم شيئا ولا تصح المسابقة على بقر وكلاب وطير ونحوها بعوض فتحرم مع العوض وتجوز بغير عوض ومثلها في هذا التفصيل الصراع والغطس في الماء والسباحة وهو العوم في الماء وهو علم لا ينسى والمشي بالأقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ويحرم اللعب بالشطرنج وكره بمحجن وبندق العبيد الذي يرمي به في حفرة بأن يضعه على حرف الحفرة ويضربه بأصبعه فينزل فيها وبشل نحو حجر باليد فتحرم بالعوض وتجوز بلا عوض بخلاف بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه ولو بعوض لأن له نكاية في الحرب بخلاف نطاح الكباش ومهاوشة الديكة فإنها لا تجوز لا بعوض ولا غيره لأنها سفه ومن فعل قوم لوط والله أعلم.

(كتاب الأقضية والشهادات)

والأصل في القضاء قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وإن حكم﴾ (سورة المائدة، آية ٤٩) اي أقض بينهم بما أمر الله تعالى وقوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾ (سورة المائدة، آية ٤٢) أي بالعدل واخبار كخبر الصحيحين إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر أي على اجتهاده في طلب الحق وإن أصاب فله أجران أجر على اجتهاده وأجره على إصابته الحق وأجمع المسلمون كما في شرح مسلم على أن هذا في حاكم عالم عادل أهلاً للحكم بخلاف من ليس بأهل له فلا أجر له وإن أصاب بل هو آثم ولا يجوز أن يولّى القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والذكورة والسمع والبصر والنطق ومعرفة أحكام الكتاب والسنة وإجماع الأمة والاختلاف وطرق الإجتهاد والقياس ولسان العرب وكونه متيقظا قال الإمام الغزالي: واجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً أو فاسقاً لئلا تتعطل مصالح المسلمين قال الرافعي وهذا حسن أي للضرورة والله أعلم.

(باب آداب القاضي)

سن أن يتميز القاضي بطيلسان وعمامة ويدخل يوم الاثنين فالخميس فالسبت ويأتي المجلس راكباً ويسلم على الناس وينزل في وسط البلد ويجلس في موضع بارز للناس ولا حاجب دونه ولا يعقد للقضاء في المسجد ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها وينظر أولاً في حال المحبوسين فمن أقر منهم بحق فعل مقتضاه ومن تظلم طلب من خصمه الحاضر حجة فإن لم يقمها صدق المحبوس بيمينه وكتب للغائب ليحضر حالاً فإن لم يحضر حلف المحبوس وأطلق بكفيل ثم ينظر حال الأوصياء فمن ادعى وصاية أثبتها ببينة وان وجده عدلا قوياً أقره أو فاسقاً أو شك في عدالته وضع المال عند عدل أو ضعيفا قواه بمعين ثم ينظر في أمناء المحاجير ثم الوقف العام والمال الضال واللقطة ويسوي بين الخصمين في المجلس واللفظ واللحظ وفي القيام لهما وفي وجواب سلام ولا يمازح أحدهما ولا يشير إليه ولا يساوره ولا يلقن المدعي ادع عليه كذا ولا المدعى عليه الإقرار أو الإنكار قال تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾ (سورة النساء، آية وإذا ازدحم مدعون قدم بسبق فبقرعة بدعوى واحدة وسن تقديم مسافرين مستفزين ونسوة إن قلوا وإذا حضر سكت أو قال ليتكلم المدعي فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن أقر فذاك أو أنكر سكت أو قال للمدعي ألك حجة؟ فإن قال لي وأراد تحليف مدعى عليه مكن أو لا ثم أقامها قبلت ولا يحلف القاضي المدعى عليه إلا بعد أن يطلب ذلك المدعي لأن استئناف اليمين حقه فنتوقف على إذنه كالدين

فإن حلفه قبل الطلب فلا يعتد بها على الصحيح فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفه إن شئت وإلا فقطع طلبك منه ولو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعي بيمينه وقبل إحلافه القاضي لم يعتد بها أيضاً صرح به القاضي حسين « فرع » قال المدعي أبرأتك عن اليمين سقط حقه في هذه الدعوى وله استيناف الدعوى وتحليفه قاله في التهذيب والمهذب وجزم به النووي في أصل الروضة ويشاور الفقهاء الأمناء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة ويتخذ كاتباً عدلاً ذكراً حراً عارفاً بكتابة المحاضر والسجلات وسن كونه فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط ومترجمين حيث احتاج منهم أهل للشهادة ومزكيين ودارة وسجنا واسعا ويجتنب القضاء في عشرة مواضع عند الغضب وعند الجوع والعطش وشدة السهر والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الأخبثين وغلبة النعاس وشدة الحر والبرد وحرم قبول هدية من لا عادة له بها قبل ولاية أو زاد عليها في محلها ومن له خصومة قال رسول الله ﷺ: « « هدايا العمال غلول » ويروى سحت رواه الإمام أحمد وفي الصحيحين بمعناه واللفظ ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي هلا جلس في بيت أبيه وأمه والذي نفسي بيده وفي رواية والذي نفس محمد بيده لا يأتي بشيء إلا جاء يوم القيامة بجمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تثغو ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي أبطيه الأهل بلغت ثلاثا وإذا كان هذا في العمال فالقاضي أولى وإن كان المهـدي لا خصومة له وله عادة بالهدية وأهدى قدر عادته ومثله جاز إن يقبلها لخروج ذلك عن سبب الولاية وهذا هو الصحيح المنصوص « فرع » ولو زالت أهلية القاضي بجنون ونحو كإغماء انعزل ولو عادت أهليته لم تعد ولايته فيحتاج إلى تولية جديدة وله عزل نفسه كالوكيل وللإمام عزله بخلل وبأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة فإن لم يكن شيء من ذلك حرم عزله لكن ينفذ أن وجد ثم صالح وإلا فلا ولا

ينعزل قبل بلوغ عزله له فإن علق عزله على قراءته كتابا انعزل بقراءته عليه كما ينعزل بقراءته بنفسه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم ولا قيم وقف ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف عني ولا ينعزل قاضٍ ووالٍ بانعزال الإمام والله أعلم.

(باب الشهادات)

والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿واشهدوا إذا تبايعتم﴾ (سورة البقرة، آية ٢٨٢) وهو أمر إرشاد وسئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال: «ترى الشمس قال نعم فقال: على مثلها فاشهد أو دع» ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه عشرة أوصاف: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والنطق والرشد والمروءة والعدالة والتيقظ وعدم التهمة فترد شهادته لنفسه ولرقيقه ولأصله وفرعه وتقبل على الكل ومن أحد الزوجين لآخر والأخ ولا تقبل من عدو شخص عليه ومن ردت شهادته لمعنى غير تهمة وعداوة وخرم مروءة وزال فأعادها قبلت «والحقوق ضربان» حق الله تعالى وحق الآدمي فأما حقوق الآدميين فعلى ثلاثة أضرب: ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين؟المدعي وهو المال أو كان المقصود منه المال أما المال كالأعيان والديون وأما ما كان المقصود منه المال كالبيع والإجارة والرهن والإقرار والغصب وقتل الخطأ ونحو ذلك إلا في دعوى على نحو ميت فرجلان ويمين «فرع» هل يقبل في الوقف ما يقبل في المال من رجل وامرأتين أو رجل ويمين فيه خلاف الصحيح انه يقبل ونص عليه الإمام الشافعي لأن المقصود من الوقف تمليك غلة الموقوف للموقوف عليه. وهي منفعة مالية فاشبه الإجارة ولو شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع على الصحيح وكذا لو شهد رجل وامرأتان على صداق في نكاح فإنه يثبت الصداق لأنه المقصود «وضرب يقبل فيه شاهدان ذكران» وهو ما ليس بمال ولا

يقصد منه المال وهو ما يطلع عليه الرجال كالنسب والنكاح والطلاق والعتق والولاء والوكالة والوصية وقتل العمد الذي يقصد منه القصاص وسائر الحدود غير حد الزنا وكذا الإسلام والردة أعاذنا الله منها والبلوغ وانقضاء العدة والعفو عن القصاص والإيلاء والظهار والموت والخلع من جانب المرأة والتدبير وكذا الكتابة في الأصح فلا يقبل في جميع ذلك إلا رجلان «الضرب الثالث» وهو ما لا يطلع عليه الرجال ويختص النساء بمعرفته غالباً فيقبل فيه شهادتهن منفردات وذلك كالولادة والبكارة والثيوبه والرتق والقرن والحيض والرضاع وكذا عيوب المرأة من برص وغيره تحت الإزار حرة كانت أو أمة وكذا استهلال الولد على المشهور فكل هذا الضرب لا يقبل فيه إلا أربع نسوة وإذا جاز شهادة النساء الخلص جاز شهادة رجل وامرأتان أو رجلين وهو أولى بالقبول ولا يثبت ذلك بشاهد ويمين ولا بامرأتين ويمين وقيل يثبت في كل ذلك بامرأتين ويمين وكل ما يثبت بشهادة النساء المنفردات بالنسبة إلى الشهادة على الفعل لا تقبل فيه شهادتهن على الإقرار صرح به المتولي وغيره في الإقرار بالرضاع «وأما حقوق الله تعالى» فلا تقبل فيها النساء «وهي ثلاثة أضرب» ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا واللواط واتيان البهيمة وقيل إن قلنا الواجب في إتيان البهائم التعزير وهو الراجح قبل فيه شاهدان لخروجه عن حكم الزنا وهذا ضعيف جداً لأن نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة بدليل زنا الأمة ولو شهد ثلاثة بالزنا فهل يجب الحد على الشهود؟ فيه خلاف الراجح إنهم يحدون لعدم تمام الحجة «وضرب يقبل فيه شاهدان» وهو غير الزنا من الحدود كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة ونحو ذلك (وضرب يقبل فيه شاهد واحد) وهو هلال رمضان واللوث والخرص ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع: النسب والموت والملك المطلق والترجمة والمضبوط وما تحمله قبل العمى لأن

المشهود به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر وقد يكون من جهة حاسة السمع فبأي جهتين حصلا العلم جاز الاعتماد فيه على قبول الشهادة فمما يستفاد العلم به بحاسة السمع ما طريقه الاستفاضة وذلك ما ذكر والله أعلم.

(باب الدعوى والبينات)

شرط مدع تكليف وعدم حرابة ومدعى عليه ما مر وتعيين ودعوى أن تكون مفصلة فإن اطلقت سن استفصالها وملزمة للمدعى عليه فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقرار به قبل قبض بإذن الواهب أو نحوه وإن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على أحد انفراده بشيء ثم أخرى شركة فيه أو انفراد به لم تسمع الثانية ولا يمكن من عود الأولى وأن تكون بغير محال وباطل ودين مـؤجل وإذا وجدت شروطها وأقر خصم أو قامت عليه بينة فذاك أو لم يقر وطلب المدعي تحليفه مكن إلا صبياً في إنكار بلوغه وحاكماً في جور وشاهدا في دعوى كذبه وتنقطع به خصومة ولا يسقط حق فتسمع بينة مدع بعده ولا يعذر حالف وإن نكل ردت على المدعي فإن حلف استحق ما ادعى به وسن تغليظ فيما لا يقصد منه المال وما بلغ نصاب زكاة وبإجزاء على حلف فيحلف مسلم بنحو والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية أو يضع مصحفاً في حجره ويده على سورة براءة ويقرأ: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلاً﴾ الآية وحرم بطلان أو عتق أو نذر ويعزل قاض يستحلف به ويحلف يهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق ونصراني بإنزال الإنجيل على عيسى ومجوسي ووثني بالله الذي خلقه وصوره وإذا ادعى اثنان عينا في يد أحدهما ولا بينة صدق صاحب اليد بيمينه أو لكل بينة رجحت بينته أو في يدهما أو لم يكن في يـد واحد منهما تحالفاً

وجعل بينهما (أو إثنان في يد ثالث) لم يقربها لأحدهما وأقام كل منهما بينة بها سقطتا فيحلف لكل يمينا ومن حلف على فعل نفسه أو مملوكه حلف على القطع والبت أو حلف على فعل غيره فإن كان إثباتاً حلف على البت وإن كان نفياً حلف على نفي العلم (فرع) من له عند شخص حق وليس له بينة وهو منكر فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس وفيه وجه فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ على المذهب ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان من عليه الحق مقراً مماطلاً أو منكراً وعليه البينة أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضي فيه خلاف الراجح جواز الأخذ ويشهد له قضية هند ولأن في المرافعة مشقة ومؤونة وتضييع زمان ثم متى جاز له الأخذ فلم يصل إلى حقه إلا بكسر الباب ونقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما أتلف كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن هذا هو الصحيح والله أعلم.

(كتاب العتق)

العتق شرعاً عبارة عن إزالة الملك عن الآدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى وهو قربة مندوب إليها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿فك رقبة﴾ (سورة البلد، آية ١٣) وفي مسلم إنه عليه الصلاة والسلام قال: « **من اعتق رقبة اعتق الله سبحانه وتعالى بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه** » (وأركانه ثلاثة) معتق وعتيق وصيغة (وشروطه في معتق) اختيار وأهلية تبرع وولاء سواء كان مسلماً أو ذمياً أو حربياً لأنه تصرف في المال في حال الحياة فاشبه الهبة (وفي عتق) أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه (وفي صيغة) لفظ يشعر به صريح كأعتقتك أو أنت معتق أو حررتك أو أنت حر أو أنت محرر وأن لم يقصد بذلك إيقاع الإعتاق لأن هزله جد أو كناية كلا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا سبيل لي عليك وأنت لله وأنت حرام وحبلك على غاربك وما أشبه ذلك ويعتق كله بعتق بعضه إلا مشركا فما أيسر به معتق من نصيب شريكه فيعتق وعليه قيمته له وإن كان معسراً عتق نصيبه ورق الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم: « **من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق** » رواه الشيخان ومن ملك واحدا من أصوله وإن علا أو من فروعه وإن سفل من النسب عتق عليه ولا فرق بين جهة الأب وجهة الأم ولا فرق بين الذكور والإناث والله أعلم.

(فصل في الولاء)

والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل من المعتق إلى الذكور من عصبته فقال النبي ﷺ: «**الولاء لمن اعتق**» رواه الشيخان والأصل في الباب بعد السنة الإجماع وهو لمعتق فعصبته دون أصحاب الفروض ومن يعصبهم العاصب وقدم أقرب كالأرث فإن لم يكن انتقل إلى مواليه لأنه كالعصبة ثم إلى عصبتهم ولا يرث النساء الولاء إلا من اعتق كما في الحديث فإن ماتت المرأة المعتقة انتقل حقها من الولاء إلى أقرب الناس إليها من العصبات وولاء عتيقة من عبد لمولاها فإن اعتق أب أو جد انجز لمولاه وإذا ملك ولد عتيقة أباه جر ولاء اخوته إليه ولا يجوز ولا يصح بيع الولاء ولا هبته للنهي عنها والله أعلم.

(باب في التدبير)

هو لغة النظر في عواقب الأمور وشرعاً تعليق عتق من مالك بموته (وأركانه ثلاثة) مالك ومحل وصيغة (وشرطه في مالك) اختيار وعدم صبا وجنون (وفي محل) كونه رقيقا غير أم ولد (وفي صيغة) لفظ يشعر به صريح كأنت حر بعد موتي أو كناية كخليت سبيلك بعد موتي وصح مقيداً كأن مت في شهر كذا فأنت حر فإن مات فيه عتــق ومطلقاً كأن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فإن وجدت صفة ومات عتق وإلا فلا يجوز أن يبيعه أو يهبه أو ينذر به في حال حياته ويبطل تدبيره ومثل ذلك إيلاده المدبرة ولا يجوز بالقول كقوله فسخت التدبير أو نقضته أو رجعت عنه ونحو ذلك وصح تدبير مكاتب وتعليق كل من كتابة وتدبير بصفة ويعتق بالأسبق وحكم المدبر في حياة السيد كحكم عبده القن فللسيد اكتسابه والجناية عليه كالجناية على القن فإن قتل فللسيد القصاص أو القيمة بحسب الجناية ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يـدبره وإن جنى على طرفه فللسيد القصاص والأرش ويبقى التدبير بحاله ولو جنى المدبر فهو لجناية كالعبد القن أيضاً والحاصل إن المدبر قن للسيد غنمه وعليه غرمه والله أعلم.

(فصل في الكتابة)

هي مباحة وتسن بطلب العبد الأمين القادر على الكسب قال الله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ (سورة النور، آية ٣٣) قال الإمام الشافعي: المراد بالخير الاكتساب والأمانة «وأركانها أربعة»

مُكَاتِب وعوض وصيغة «وشرطها في مكاتب» اختيار وأهلية تبرع وولاء «وفي مكاتَب» اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم «وفي عوض» أن يكون مالا معلوما مؤجلاً بنجمين فأكثر «وفي صيغة» لفظ يشعر بها ككاتبتك على كذا منجما بنجمتين ففي كل نجم كذا فإذا أديته فأنت حر وقبول كقبلت ذلك وعلى المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال ويتملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه إلا أنه محجور عليه في استهلاكها بغير حق لحق السيد فله البيع والشراء والاستئجار ونحوها لكن على وجه الغبطة فلا يحابي ولا يهب ولا يرهن بلا ضرورة ولا ينفق على أقاربه لأنه كالمعسر ولا يبيع نسيئة وإن ربح أضعاف الثمن واخذ رهن وكفيل إلا أن أذن له السيد في ذلك في الأصح فيجوز وهي لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد وله تعجيز نفسه وفسخها متى شاء لأنه لحظه فاشبه المرتهن ويجب على السيد في الكتابة الصحيحة أن يحيط عن المكاتب بعض ما عليه أو يؤتيه شيئاً من عنده يستعين به على الاداء لقوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ (سورة النور، آية ٣٣) فظاهره الوجوب ويكفي أقل ما يتمول لأن الله تعالى لم يقدر شيئاً بخلاف المتعة ويستحب حط الربع على الأصح وقيل الثلث والكتابة الفاسدة لا حط فيها على الأصح ولو قبض المال كله رد عليه بعضه لظاهر الآية فإن لم يحط عنه فلمس لمكاتبه تعجيزه بما لزمه حطه ولمكاتب رفعه لحاكم ليرى فيه رأيه ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي درهم لقوله صلى الله عليه وسلم: «**المكاتب عبد ما بقي من مكاتبته درهم**» رواه داود والله أعلم.

(فصل في أمهات الأولاد)

إذا وطأ الحر أمته فحبلت منه فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة صارت أم ولد تعتق بموته من رأس المال فيقدم عتقها على الديون

والوصاية لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما ولدت مارية أم ابراهيم قال رسول الله ﷺ: «**اعتقها ولدها**» رواه ابن حزم باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم: «**من اشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها**» أي سيدتها فأقام عليه الصلاة والسلام الولد مقام أبيه والأب حر فكذا الولد ولا ولاء عليه لأحد لأن مانع الرق قارف سبب الملك فرفعه بخلاف ما لو اشترى به زوجته الحامل منه فإن الولد يعتق عليه وولاءه له ثم إذا ثبتت حرية الولد وأمية أمه ثبت لها حق الحرية وحرم بيعها وهبتها ورهنها والوصية بها لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: «**لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثنا يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة**» رواه الدراقطني والبيهقي وابن القطان وقال كل رواته ثقات وهو عنده حسن أو صحيح ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر وإذا ولد لغيره بعد وضعها تبعها الولد أو قبله فلا سواء بنكاح أو زانا فليس لهم حكم الأم بعد الاستيلاء ولو اعتق السيد الأم لا يعتق الولد وكذا حكم العكس كما في التدبير ومن أصاب أمة غيره في نكاح أو زنا فولده منها مملوك لسيدها لأنه يتبع الأم في الرق كما يتبعها في الحرية وإن أصابها بشبهة كأن ظنها إنها زوجته الحرة أو أمته أو أم ولده فولده منها حر وعليه قيمته لسيدها لأنه فوت رقة بظنه فإن ملكه الأمة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء لأنها علقت منه في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في نكاح والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحمد لله الذي أقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه وأسأل الله الكريم المنان الموت على الإسلام والايمان بحق نبيه وصفيه محمد سيد ولد عدنان وأن يجعلني بحسن النية في تأليفه وجمعه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين يا رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين وعلى أزواجه وذريته وأهل بيته صلاة وسلاما دائمين متلازمين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين وعلينا معهم وفيهم برحمتك يا أرحم الراحمين ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واختم لنا بخير أجمعين.

وأقول كما قلت في كتابي عمدة الطالبين اعلم أيها الواقف على كتابي هذا ان ليس لي فيه إلا مجرد الجمع من كتب الأئمة المعتبره فما رأيته فيه من صواب فهو من تلك الكتب وما رأيته من ضعف تركيب أو خطأ فمن تخليط حصل مني أو وهم صدر من سوء فهمي فالمرجو ممن وقف من أهل العلم على كتابي هذا أن يصفح عما فيه من ضعف تركيب عبارة أو يرى من خلل ويؤل ما يمكن تأويله ويبذل بالصواب منه ما لا يمكن إلا تبديله ويعذرني فإني متطفل على الموضوع على مؤايده هذا الموضوع الخطير والإنسان من حيث هو مظنة القصور والتقصير وما أحسن ما قيل:

وإن تجـد عيبـاً فسد الخلـلا ... فجـل من لا عيـب فيـه وعـلا

وقد كان الفراغ من طبع هذا الكتاب المستطاب إعانة المبتدين على يد جامعه ومؤلفه عبد الله بن عمر بن عبد الله المكنى بباجماح العمودي البكري الصديقي بمطبعة الكتب العربية وغيرها ببلد بوقور من جهة الجاوية في شهر جماد الأول من عام ١٣٥٢ من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المحتويات

الموضوع	الصفحة

فهرست الجزء الأول والثاني من كتاب إعانة المبتدين

لبعض فروع الدين

المؤلف في سطور

★ الشيخ عبد الله بن عمر بن عبد الله (المكني بباجماح العمودي نسباً). الشافعي مذهباً. سالكاً طريق أهل السنة والجماعة، من مواليد سنة ١٣٨٣ هجري، ببلد (فيل) وادي دوعن (حضرموت) درس العلوم والأصول الفقهية، على الشيخ حسن بايماني بالبيد في البلاد وفي جاوة.

★ وله من المؤلفات ثلاثة كتب الأول (عمدة الطالبين في أصول الدين) والثاني كتاب (المسائل الثلاث) والثالث هذا الكتاب المسمّى (اعانة المبتدين ببعض فروع الدين). الجزء الأول والثاني.

★ وقد طبع هذا الكتاب الطبعة الأولى (ببلد بوقُور بجاوة سنة ١٣٥٢ هجرية).

★ توفي رحمه الله ببلد (فيل) مسقط رأسه سنة ١٣٥٥ هـ.

غفر الله تعالى له ولجميع أموات المسلمين آمين.

وقد اعتنيت بترتيبه وطبعه ونشره، وذلك ابتغاء مرضات الله وغفرانه، انه تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا.

الداعي للذين يتفقهون في الدين، والذين يعملون بما ورد من أحكام في القرآن الكريم، وسنة رسوله الأمين. صلى الله عليه وسلم إلى يوم الدين.

أخوكم خادم العلم الراجي عفو ربه الرؤف.

عبد الله عمر بامعروف. المقيم حالياً (بجدة). ت ٦٧٠٠٩٣٩